

الدكتور سعيد الوردى
أستاذ باحث بكلية الحقوق بفاس
عضو مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية
إطار سابق بوزارة الداخلية

جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية

دراسة فقهية وقضائية مقارنة

في ضوء أحكام القانون الجنائي المغربي والقانون رقم 88.13 المتعلق
بالصحافة والنشر والعمل القضائي المغربي والمقارن

تقديم الدكتور :

عبد الحميد أخريف أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق فاس
رئيس شعبة القانون الخاص
مدير مختبر القانون الخاص ورهانات التنمية

الطبعة الأولى 2020

الكتاب : جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية

المؤلف : سعيد الوردى

الإيداع القانوني : 2020MO2478

ردمك : 978-9920-39-850-3

الطبع : مطبعة الأمنية - الرباط

الهاتف: 05.37.72.48.39 - الفاكس: 05.37.20.04.27

البريد الإلكتروني: E-mail: impoumnia@yahoo.fr



دار الأفاف المغربية للنشر والتوزيع
DAR AL AFAK AL MAGHRIBIA
ÉDITION & DIFFUSION



الدار البيضاء - صندوق البريد : 14909

العاتف : +2 12522833399 الفاكس : +2 12808502491

daralafak@gmail.com

البريد الإلكتروني

www.daralafak.com

الموقع الرسمي

جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية

دراسة فقهية وقضائية مقارنة
في ضوء أحكام القانون الجنائي المغربي والقانون رقم 88.13،
المتعلق بالصحافة والنشر والعمل الصحفي والتكلم

اللوحة مهداة من صديقي الخطاط محمد وهري

تقديم

يعتبر موضوع السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، من أهم المواضيع التي أصبحت تشغل حيزا هاما في حياة الناس، بسبب ما أصبحت تتيحه هذه الوسائل من هامش غير محدود للحرية وللتواصل أيضا. فبفضلها أصبح التواصل بين الأفراد يتم في عالم افتراضي بسرعة كبيرة وينتشر بين عدد غير محدود من الناس في وقت جد قياسي.

لقد سمحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال عموما ومواقع التواصل الاجتماعي وما في حكمها على وجه الخصوص بمساحات واسعة من حرية الرأي والتعبير لأوسع الشرائح الاجتماعية. وتوارت العديد من الأبعاد عند ممارسة هذه الحرية كالبعد المكاني والبعد المادي وتلاشت مجموعة من القيود أمام هذه الحرية ولم تصمد أمام قوة وجبروت التقنية والتكنولوجيا.

وأمام هذه المساحات الشاسعة للتعبير والتعليق والانتقاد والموالة وغيرها من المواقف طُرح سؤال المسؤولية عند ممارسة هذه الحقوق والحریات.

فلا حرية بدون مسؤولية كما طرح الفلاسفة والمفكرون والفقهاء منذ التأصيل والتأسيس الأول لمفهوم الحرية. ولا تعطى الحرية أصلا إلا لمن له المكنة والقدرة على تحمّل تبعاتها واستعمالها استعمالا مؤطرا بالقوانين أولا، المكتوب منها وغير المكتوب، ومؤطرا ثانيا بحقوق وحریات الآخرين أفرادا كانوا أو جماعات أو هيآت، ومؤطرا أخيرا بقيم المسؤولية والحرص على تماسك المجتمع ومصالحه الجماعية العليا.

لذلك ينبغي أن يكون معلوما أنه بقدر التمسك بالحق والحرية في الرأي والتعبير بمختلف الأشكال والمكّن التي تُتيحها تكنولوجيا الاتصال الحديثة،

بالقدر الذي ينبغي فيه استحضار المسؤولية عند الممارسة ونشر الوعي بين الممارسين والمستعملين، بأنه لكي يتمكن الجميع من ممارسة هذا الحق وتلك الحرية لا بد لكل حق أو حرية أن يقف عند حقوق أو حريات الآخرين. فهذا هو الضمان الوحيد لهذه الحقوق والحريات لكي تبقى وتتقوى وتكسب مساحات أخرى.

ويندرج هذه الكتاب، الذي نتشرف بتقديمه للقارئ الكريم اليوم، في سياق نشر هذا الوعي بالمسؤولية عند ممارسة الحق أو الحرية في علاقتها بمواقع التواصل الاجتماعي والمواقع والتطبيقات الإلكترونية عموماً. وهو مؤلفه الدكتور سعيد الوردى المعروف بكتابه القانونية الهادفة والمنتقاة بعناية. كما أنه موسوم بأسلوبه السلس الذي يستهدف إيصال المعرفة القانونية لأوسع جمهور ممكن.

مقاربة الدكتور سعيد الوردى لإشكالية الحرية والمسؤولية داخل فضاء مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع والتطبيقات الإلكترونية عموماً هي وإن كانت في ظاهرها مقارنة قانونية وقضائية من خلال بيان أحكام ونطاق جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، فإنها في عمقها مقارنة اجتماعية وقيمية لما يكمن تسميته بظاهرة التعسف والشطط في ممارسة حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التي تعرفها المجتمعات المعاصرة اليوم ومن بينها مجتمعنا المغربي.

فهي مقارنة من قلب الواقع المعيش والذي أفرز نقاشاً مجتمعياً وحقوقياً وقانونياً شائكاً، لا يمكن فيه الخروج بنتائج مفيدة إذا تمسك المدافعون عن الحرية بإطلاقية الحق في الممارسة وتمسك المدافعون عن التقييد بضرورة التضييق والمصادرة.

هذا الكتاب اختار أن يركز على حدٍ محظور لا ينبغي أن تصل إليه أو تسقط فيه حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع

الإلكترونية. وهو السب والقذف المعاقب عليهما قانونا. ويتعلق الأمر هنا بحدّ دقيق وخيوط رفيع ينبغي توضيحه جيّدا فقها وقانونا وقضاءً.

وهو ما توفّق فيه هذا الكتاب من خلال منهجية تزواج بين الانطلاق من الوقائع وتأسيس المفاهيم ثم بسط أحكام القانون وتعزيزها بتطبيقات القضاء.

لذلك سيجد فيه القارئ بسطا دقيقا ومفيدا لمفهوم كل من جرمي القذف والسب مع بيان الفرق بينهما، وكذا لأركان كل واحدة منهما وأيضا للعقوبات التي تطال مرتكبيها، لا فرق بين أن يكون الارتكاب في الأحوال العادية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية عموما. والكل في ضوء أحكام القانون الجنائي المغربي والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والعمل القضائي المغربي والمقارن.

وبخصوص العمل القضائي المغربي في هذا الموضوع الهام، فقد تضمن الكتاب مجّاعاً من الأحكام والقرارات الخاصة بجرائم القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية صادرة عن مختلف المحاكم المغربية.

نسأل الله العليّ القدير أن ينفع بهذا الكتاب ويجعله نبراسا ينير الطريق في هذا الموضوع الشائك لما فيه خير بلدنا ومجتمعنا، إنه سميع مجيب.

الدكتور عبد الحميد أخريف

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق

جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

الثلاثاء 14 ذو الحجة 1441 الموافق لـ 04 غشت 2020

مقدمة

يعتبر موضوع السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، من أهم المواضيع التي أصبحت تشغل حيزا هاما في حياة الناس، بسبب ما أصبحت تتيحه هذه الوسائل من هامش غير محدود للحرية وللتواصل أيضا. ففضلها أصبح التواصل بين الأفراد يتم في عالم افتراضي بسرعة كبيرة وينتشر بين عدد غير محدود من الناس في وقت جد قياسي.

وأصبحت هذه المواقع فضلا عما توفره من إيجابيات مجالا خصبا لتبادل السب والقذف والمس بكرامة الأشخاص واعتبارهم، لذلك وجب إثارة الإنتباه لما يترتب من الناحية القانونية عن كل تجاوز في استعمال حرية الرأي والتعبير.

أولا : حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عبر أزمنتها المتعددة، ومراحل تطورها المختلفة، فهي من أئمن المطالب التي ناضلت البشرية من أجلها، حتى أصبحت جزءا من النضال البشري عبر مختلف العصور والأزمنة، وأضحت من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، فهي حق موضوعي تحظى بأهمية خاصة في المجتمعات الديمقراطية، وتعد شرطا أساسيا لرقى المجتمع وانفتاحه.¹

لذلك نجد بأن مختلف التشريعات الحديثة قد اعترفت بالحق في حرية الرأي والتعبير ومنها التشريع المغربي الذي ارتقى بحرية التعبير إلى مصاف الحقوق الدستورية، حيث يكفل الفصل 25 من الدستور حرية الفكر والرأي

1 - فؤاد برامي: "حرية الرأي والتعبير بين الحق والمسؤولية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني لجريدة هسبريس: <https://www.hespress.com/opinions/417587.html>

والتعبير بجميع أشكالها كما يكفل أيضا حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني.

أما حرية الصحافة فهي بدورها مضمونة بموجب الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. وللجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

والصحافة ليست مجرد أداة لتوصيل المعلومات بل هي في حقيقتها الجوهرية صوت الشعب وضميره، ولذلك فالصحافي هو نموذج لحرية الرأي والتعبير التي كرستها جل الدساتير المعاصرة والمواثيق الدولية. وحرية الصحافة هي بحق صنو لحرية الفكر، وإذا كان الفكر الإنساني في مسيرته الطويلة له وسائل يعبر بها فإن الصحافة أصبحت من أهم تلك الوسائل وأكثرها نفعا². وحرية الصحافة يتعين أن لا يحد منها إلا ما ينبغي للصحفي أن يتحلى به من مسؤولية، التي هي عماد مهنة الصحافة ومنع شرفها.

ثانيا : السب والقذف الإلكتروني: اصطدام بين حرية التعبير والحق في السمعة والكرامة

باستقراء التشريع المغربي نجد أنه يطلق العنان لحرية الصحافة ولا يقيدتها إلا بما له مساس بالنظام العام، أو المقدسات، أو حرية الآخرين وكرامتهم. وهو بذلك ينسجم مع ما تقره المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية³ الذي تنص المادة 19 منه على أنه لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ولكل إنسان الحق

2 - أحمد بن عجيبة: " قراءة في قانون الصحافة والنشر "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.adala.justice.gov.ma بصيغة pdf، ص 4.

3 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام

المادة 49.

في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

غير أن الإعراف القانوني بحرية الرأي والتعبير وضمن ممارستها لا يجب أن يتجاوز الحدود المسموح بها ليصل إلى المساس بحرية الغير والاعتداء على سمعته وكرامته، حيث هنا يصبح ضبط هذه الحرية أمراً واجباً خاصة عندما يكون مجال ممارسة هذه الحرية هو وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية. حيث إن استعمال هذه الوسائل يتم من طرف جميع شرائح المجتمع، ومنهم من يطلق العنان لحرية حتى يقع تحت طائلة التجريم والعقاب بسبب المساس بحقوق الآخرين.

فالمتصفح لصفحات مواقع التواصل الاجتماعي، أو القارئ لتعليقات الزوار بالصحف الإلكترونية، سيلاحظ بسهولة مدى انتشار حالات لسوء استعمال هذه الوسائط الإلكترونية، يتجاوز فيها بعض الأشخاص الحدود المسموح بها في حرية التعبير وينغمسون في ارتكاب جرائم للسب والقذف والشهير في حق الغير⁴. حيث شهدت الآونة الأخيرة ارتفاعاً في جرائم السب والقذف عبر الأنترنت أو الهاتف سواء عن طريق المكالمات أو الرسائل أو مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك، أو الواتس آب وغيرها.⁵ فمن أجل البحث عن الشهرة وبهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من المشاهدات أصبح بعض الأشخاص لا يميزون بين المباح والمحظور، ولا يضعون حدوداً للكلامهم

4 - لقد كان بودي أن أقل الكثير من هذه النماذج التي تتضمن اعتداء صارخاً على حقوق وكرامة الأشخاص، لكنني تحفظت على ذلك حتى لا أقع في المحذور، لأن القانون يعاقب على السب والقذف ولم تم عن طريق النقل. فمن ينقل سباً أو قذفاً من صفحة شخص آخر أو موقع إلكتروني ويضعها بصفحته أو يخضعها لعنصر العلانية بأية وسيلة كانت فهو يعتبر مسؤولاً عن هذا الفعل مسؤولية جنائية.

5 - نجيب ميلاد: مقال حول ارتفاع جرائم السب والقذف عبر الأنترنت منشور على الموقع الإلكتروني:
<https://www.albawabhnews.com/3730016>

فينهشون في كرامة غيرهم بدون أخلاق ولا ضمير، كما حدث مثلاً بالنسبة للسيدة التي قامت بمهاجمة نقيب هيئة المحامين إثر إصابته بمرض كورونا المستجد معتبرة ذلك عقاباً إلهياً له، ووجهت له ولزملائه وابلاً من السب والشتم بسبب مهنة المحاماة، حيث نشرت مقطع فيديو على قناتها في اليوتوب يتضمن ذلك، مما أدى إلى متابعتها بتهمة إهانة محام بسبب قيامه بمهامه وإهانة هيئة منظمة وتوزيع وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، وقد أدانتها المحكمة بناء على ذلك بسنة واحدة حبساً نافذاً وغرامة مالية قدرها 500 درهم.⁶

فالمواقع الإلكترونية قد أصبحت مؤثرة بعبارات سب وقذف وتهديد وابتزاز، جرائم إلكترونية ترتكب من خلف منصات التواصل الاجتماعي، بمختلف حساباتها الإلكترونية من فايس بوك وتويتر وانستجرام وسناب شات وواتساب ويوتوب ورسائل نصية، ظناً من بعض مرتكبيها أنها تعبير عن الحريات الشخصية أو التعبيرية لكنها في الحقيقة تُعرض أصحابها للوقوع تحت طائلة قوانين العقوبات والجرائم الإلكترونية والإجراءات الجنائية.⁷

فهذه الفضاءات ليست مجالاً للفوضى ولا يحكمها قانون الغاب، كما أنها ليست فضاءاً للسخرية والمزاح الذي قد يتخذ شكل جرائم، فقد قام شخص بنشر تدوينة على حسابه بالفيس بوك يخبر من خلالها بظهور حالة وباء فيروس كوفيد 19 المستجد،⁸ فتابعته النيابة العامة بارتكابه عمداً وبواسطة أنظمة

6 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 01 يونيو 2020، في الملف الجنحي رقم 2020/3712، غير منشور.

7 - الجرائم الإلكترونية خطر يهدد مستخدمي الأنترنت: مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://al-sharq.com/article/04/02/2020>

8 - وقد تضمنت التدوينة العبارات التالية " نقل الحلاق ح ع إلى فاس قبل قليل بعد وعكة صحية، وبعد اجتيازه التحاليل الطبية أكد الطبيب المختص بالمختبر أنه مصاب بفيروس كورونا وبذلك تسجل رباط الخير أول حالة، نتمنى الشفاء العاجل للأخ حميد".

معلوماتية بت إدعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 447 - 2 من القانون الجنائي، فاعترف أمام المحكمة بالمنسوب إليه مؤكدا أنه قام بنشر التدوينة مزحة وقام بحذفها بعد مرور حوالي خمس دقائق، فقضت المحكمة رغم ذلك بمؤاخذته من أجل المنسوب إليه ومعاقبته عن ذلك بشهرين اثنين حسباً نافذاً مع الصائر والإجبار في الأقصى.⁹

فواقع الحال إذن يعبر عن اصطدام بين حرية التعبير والحق في السمعة، حيث تعتبر حماية السمعة لحماية لمشاعر الشخص المشهر به، والموازنة بينها وبين حرية التعبير التي هي أم لجميع الحريات والضمانة الأساسية للديمقراطية واحترام التعدد في أي مجتمع أمر غاية في الصعوبة، فضلاً عن صعوبة ضبطه في مواجهة إساءة التفسير والإستخدام، خاصة في البلدان الشمولية أو ذات الهامش الديمقراطي المحدود.¹⁰

ففي مقابل الحق في حرية التعبير، يوجد حق للإنسان في أن يحظى باحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير الذي يرى أنه يستحقه من قبل المجتمع في ضوء مكانته الاجتماعية. وهذا ما يطلق عليه قانوناً بالحق في الشرف والإعتبار، حيث يتميز الشرف بطبيعة شخصية تتعلق بالجانب المعنوي للإنسان وشعوره بأنه يستحق الإحترام من جانب أفراد المجتمع في ضوء الوفاء، أما الإعتبار فهو يمثل الجانب الإجتماعي ويعني ذلك التقدير الذي يمنحه المجتمع للشخص في ضوء مكانته الوظيفية والاجتماعية.¹¹

9 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2020/03/19 في ملف تلبس عدد : 2020/2105/445، غير منشور.

10 - أحمد عزت : "التشهير في زمن الأنترنت"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.7iber.com/2015

11 - فضيلة عاقل: "الحماية القانونية للحق في الشرف والإعتبار"، بحث لنيل الماستر من جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، منشور بالموقع الإلكتروني: <https://platform.almanhal.com/Files/2/23357>

فمن المتعارف عليه أن ممارسة الحقوق تستتبع واجبات ومسئوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وكرامتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وهذه القيود نجدتها حاضرة في التشريع الإسلامي وغيره من القوانين الوضعية.

ثالثا : جرائم السب والقذف في الشريعة الإسلامية

الإنسان ذو غيرة طبيعية لم يلوثها استهتار الحضارات، ولا تدافع المروءات، يأنف أن يُنال عرضه بهمز أو لمز، فجاءت شريعة الرحمن، شريعة الأمة الوسط، واقفة كالبرزخ بين دفن المؤذات، وبين إباحة أعراض المؤمنات الغافلات.¹²

فالسب والقذف رغم أن بعض الناس اعتادوا عليه وأصبحوا يعتبرونه أمرا عاديا بسبب ممارسته الإعتيادية، فإنه أمر محرم شرعا، ومجرم قانونا، ومرفوض أخلاقيا. حيث إنه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية السمحة نجدتها تحرم القذف بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، وتعتبره جريمة عظمى وكبيرة من كبائر الذنوب، دل على تحريمها الكتاب والسنة والإجماع.¹³

أما الدليل على تحريمها من الكتاب قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ¹⁴، ومن السنة النبوية الشريفة ما رواه أبو

12 - يوسف بن خلف بن مهدي الحارثي: " التعريض بالقذف : حكمه، عقوبته "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : <https://download-policies-laws-pdf-ebooks.com/30316-free-book>

13 - عبد الرحمن بن عبد الله الخليلي: " جريمة التشهير وعقوبتها: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص 32.

14 - هذه الآية الكريمة فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فذلك يجلد قاذفه أيضا، ليس في هذا نزاع بين العلماء . فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ==

هريرة عن الرسول ص قوله " اجْتَنِبُوا السَّبَّ الْمُبِيقَاتِ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " 15.

ومن الطبيعي أن ما وردت في شأنه نصوص صريحة وقطعية من القرآن والسنة فإنه يكون محل إجماع من طرف الفقهاء بمختلف مذاهبهم. فالشريعة الإسلامية تمتاز بالسمو والتفوق في مبادئها العامة التي تحل جميع المسائل الإجرامية، فقد فاقت غيرها من التشريعات، كما فاقت القانون الجنائي الوضعي في سائر المواضع، لذلك جاءت أحكامها محكمة ودقيقة فيما يتعلق بتنظيم العقاب على القاذف. 16

وما قيل عن القذف يسري أيضا على السب فهو محرم في الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية، حيث نهى القرآن الكريم عن السب والشتم بألفاظ صريحة بقوله تعالى " ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم " 17، كما ورد في قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " 18، أما دليل تحريم السب من السنة فهو

= = ما قاله، رد عنه الحد؛ ولهذا قال تعالى : (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)، فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة أحكام: أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة .

الثاني : أنه ترد شهادته دائما. الثالث : أن يكون فاسقا ليس يعدل، لا عند الله ولا عند الناس.

<http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura24-aya4.html>

انظر لمزيد من التفاصيل حول عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية، عبد القادر عودة : " التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي "، الجزء الثاني، سلسلة الثقافة العامة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ولا طبعة، ص 491 وما بعدها.

15 - أخرجه البخاري (2766) واللفظ له، ومسلم (89)، الصفحة أو الرقم 2766.

16 - عبد الرحمن بن عبد الله الخليلي: مرجع سابق، ص 13.

17 - سورة الأنعام، الآية 108.

18 - سورة الأحزاب، الآية 58.

قوله ص " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ الْمُرْجِيَّةِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ¹⁹ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ²⁰ "

فالشريعة الإسلامية السمحة ترسي قواعد متينة للتعامل بين الناس قوامها الإحترام المتبادل، والتحلي بالأخلاق الفاضلة، والترفع عن كل ما من شأنه أن يحط من كرامة الإنسان أو يمس بسمعته. والإنسان المسلم مطلوب منه التحلي بأخلاق الإسلام والابتعاد عن المبارزات الكلامية التي تنطوي على السب والقذف، والتي قد تجعله مجرماً في نظر التشريعات الوضعية ومنها التشريع المغربي.

رابعا : الأحكام العامة لجرائم السب والقذف في التشريع المغربي

لقد ذهبت التشريعات الوضعية في مجملها إلى تجريم أفعال السب والقذف والمعاقبة عليها، ومن ضمنها التشريع المغربي الذي تضمن عدة نصوص متفرقة بين القانون الجنائي وقانون الصحافة والنشر تجرم أفعال السب والقذف وتعاقب عليها بعقوبات زجرية.

لكن رغم ذلك فقد أصبحت القضايا التي تعرض على القضاء في هذا الشأن في تزايد مستمر بات يفرض على رجال القانون ضرورة التدخل للوقوف على الظاهرة وتحليلها ورسم ما هو مسموح به وما هو مجرم ووجب الإحتراز منه. وقد جرم التشريع المغربي أفعال السب والقذف، ووضع أحكاماً عامة لهما تتعلق

19 - فُسُوقُ الْفِسْقِ فِي اللَّغَةِ الْخُرُوجُ وَفِي الشَّرْعِ الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَشَدُّ مِنْ الْعِصْيَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ فَبِئْسَ مَا تَكْتُمُونَ الْحَدِيثُ تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بَعْدَ حَقِّ الْفِسْقِ وَمُقْتَضَاهُ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ وَعُرْفٌ مِنْ هَذَا مُطَابَقَةُ جَوَابِ أَبِي وَائِلٍ، لِلِسُّؤَالِ عَنْهُمْ كَأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ تَكُونُ مَقَالَتُهُمْ حَقًّا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا. شرح الحديث بالموقع الإلكتروني:

http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=48&sharh=1673&book=33

20 - صحيح البخاري حديث رقم 48، منشور بالموقع الإلكتروني جامع السنة وشرحها :

<http://hadithportal.com/index.php>

بكيفية تحريك الدعوى العمومية، طرق ووسائل إثبات هذا الجرائم، ثم آجال التقادم فيها.

1 - إقامة الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف

حسب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية فإن الدعوى العمومية تمارس ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. ويقيم الدعوى العمومية ويارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً. ويمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

فالأصل إذن أن المشرع جعل تحريك الدعوى العمومية بيد النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، لكنه منح على سبيل الإستثناء إمكانية ممارسة هذا الحق من طرف الشخص المتضرر من الجريمة. وهذا الإستثناء تبرز أهميته بشكل كبير في جرائم القذف والسب العلني بسبب تحفظ النيابة العامة مبدئياً عن تحريك الدعوى العمومية بشأنه.

ذلك أنه تنفيذاً لتوجهات السياسة الجنائية الرامية إلى دعم ممارسة الحقوق والحريات الدستورية ومنها حرية الصحافة والنشر، فإن النيابة العامة لا تحرك المتابعة تلقائياً في حق الصحفيين بشأن جرائم الصحافة إلا في حالات قليلة تقتضيها الاجراءات القانونية أو تتطلبها ضرورة الحفاظ على النظام العام والمؤسسات. أما في باقي الحالات، فيتم إعمال مبدأ الملاءمة بشأنها، ويترك للمتضررين الخيار لتقديم شكايات مباشرة أمام القضاء من أجل ما تعرضوا له من قذف أو سب، حيث عرفت سنة 2018 تسجيل 142 شكاية مباشرة تتعلق بجرائم الصحافة، في حين لم تتجاوز المتابعات التي حركتها النيابة العامة تلقائياً خمس متابعات.²¹ وهذا ما يبرز بشكل جلي دور الشكاية المباشرة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف.

21 - رئاسة النيابة العامة : " تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة - 2018 " ، ص 211، منشور على الموقع الالكتروني لرئاسة النيابة العامة : www.pmp.ma

والإدعاء المباشر هو وسيلة المدعي بالحق المدني (المتضرر من الجريمة) في تحريك ورفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة، وذلك عن طريق إقامة دعواه المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام القضاء، دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي.²² وهي مؤطرة في القانون المغربي بموجب الفصول 3 - 95 - 349 من قانون المسطرة الجنائية²³.

وبما أن المناسبة لا تسمح بالتعمق في موضوع الشكاية المباشرة²⁴ فإننا سنكتفي بإبراز أهم الاشكالات التي طرحت بشأنها أمام القضاء.

وأول ما يجب التنبيه إليه في هذا الإطار هو أن الإدعاء المباشر لا بد أن يتم من طرف المتضرر من الجريمة وهو من لحقه ضرر مادي أو أدبي مباشرة عن الجريمة سواء أكان هو المجني عليه أو غيره.²⁵ ويجب أن يتضمن هذا الإدعاء

22 - مجيد خضر أحمد السبعوي - كوفند جوتيار محمد : " الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية : دراسة مقارنة "، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، ص 198.

23 - تنص المادة 95 على أنه : يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية، أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانات المالية للمشتكي. إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة. وتنص المادة 349 على أنه :

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم، أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزائي، وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

24 - ويمكن لمن أراد التعمق في موضوع الشكاية المباشرة أن يرجع لبعض المراجع التي تناولتها بتفصيل منها مثلاً : أحمد بن عجيبية : "الشكاية المباشرة في قانون المسطرة الجنائية المغربي"، منشور بالموقع الإلكتروني:

https://www.coursdroitarab.com/2017/03/pdf_3.html

25 - كمال عبد الواحد الجوهري: "موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة : العلم والطريقة والخبرة وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص 342.

جميع البيانات الضرورية المتعلقة سواء بواقعة السب والقذف، الظروف التي تمت فيها الجريمة، مدى تحقق الشروط المطلوبة لقيامها، تحديد هوية الأشخاص المتهمين مع مراعاة الترتيب الذي حدده المشرع لذلك، أداء الرسوم القضائية ... إلى غير ذلك مما هو مطلوب قانونا لتفادي الحكم بعدم قبول الشكاية.

غير أنه بالنسبة لبيانات الهوية فقد يتعذر على المشتكى الحصول عليها كاملة، فيقوم بتضمين بعضها دون البعض الآخر، فإذا استجاب المشتكى به المتهم للاستدعاء وحضر أمام المحكمة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بإتمام المعلومات الناقصة. فقد اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط " أن حضور المشتكى به أمام المحكمة وتأكيد هذه الأخيرة من هويته كاملة وتدوينها تكون قد أصلحت ما تم إغفاله من طرف المشتكى بخصوص هوية المشتكى به، وذلك استنادا للفصل 310 من ق م ج وكذا احتراماً لاجتهادات محكمة النقض في هذا الباب".²⁶

كما أنه من المعلوم قانونا في قواعد المسطرة الجنائية أن الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكى والمصحوبة بطلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به هي المعتمد قانونا، وأن النيابة العامة لا تكون في مثل هذه الدعاوي طرفا أصليا وإنما هي طرف منضم فقط إلى الشكاية المباشرة. ذلك أن المشرع الجنائي منح الحق للمتضرر من أية جريمة كيفما كان نوعها التوجه مباشرة إلى المحكمة بواسطة الشكاية المباشرة في حالة تهاون النيابة العامة عن القيام بواجب المتابعة في أية جريمة كيفما كان نوعها، والنيابة العامة تبعا لذلك تتبنى فقط محتوى الشكاية المباشرة.²⁷

26 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2009/03/13، في ملف الشكاية المباشرة رقم 08/69 و08/70، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل، سلسلة الاجتهادات القضائية العدد 2، ص 50.

27 - قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4498، بتاريخ 2008/10/30، في الملف رقم 20/2008/1884، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 50.

وتبعاً لذلك فإنه ليس من الضروري تضمين الشكاية المباشرة عبارة بحضور السيد وكيل الملك، ففي نازلة عرضت على القضاء تشبت خلالها المشتكى به بكون المشتكى لم يضمن شكايته المباشرة حضور السيد وكيل الملك مخالفاً بذلك المادة 3 من ق م ج الذي يعطي لقضاة النيابة العامة وحدهم حق ممارسة الدعوى العمومية، وأنه بعدم تضمين المشتكى بحضور السيد وكيل الملك بشكايته المباشرة يكون قد أعطى لنفسه بالإضافة إلى الحق في تحريك الدعوى العمومية حق ممارستها. وهو ما ردت عليه المحكمة بكون حضور النيابة العامة في القضايا الجنحية من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وشرط أساسي لانعقاد الجلسات الجنحية، وهو حضور لا يجد مصدره في تضمينه بالشكاية المباشرة من عدمه، وإنما من نص القانون، الأمر الذي يكون معه الدفع عديم الجدوى ويتعين رده.²⁸

والشكاية المباشرة يجب أن تكون واضحة من حيث التعبير عن طلب تحريك المتابعة القضائية، فقد قضت المحكمة الابتدائية بالرباط بعدم قبول الشكاية التي تقدم بها وزير الداخلية في قضية قذف للمصالح الأمنية، معتبرة أنه وعلى فرض أن وزير الداخلية هو رئيس مختلف الأجهزة الأمنية بالمملكة، والمخول له قانوناً بتقديم الشكاية عنها، فإن الثابت من خلال كتابه الموجه بتاريخ 2013/05/07 إلى وزير العدل، أنه اقتصر فقط على طلب إجراء بحث قضائي في الموضوع دون أن يشير صراحة إلى المتابعة بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزئية المختصة، على اعتبار أن الشكاية التي اشترط المشرع توفرها في المادة 71 أعلاه، تقتضي أن تتضمن مطالبة صريحة من المجني عليه للسلطة المختصة بمتابعة الجاني ومعاقبته وهو ما غاب عن كتاب وزير الداخلية المرفق بالملف.²⁹

28 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بشفشاون تحت عدد 09/205 بتاريخ 2009/04/02، في ملف جنحي عدد 2/08/647، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 114.

29 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2014/03/12، في الملف الجنحي عدد 2013/2102/1109، منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون : www.maroclaw.com

وأخيرا لا بد من الإشارة إلى أن الحق في إثارة الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المباشر ليس حكرا على التشريع المغربي بل نجده ثابت أيضا في عدة تشريعات مقارنة منها مثلا التشريع التونسي، حيث ينص الفصل 36 من مجلة الإجراءات الجنائية، على أن " حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية وفي هذه الصورة يمكنه عن طريق القيام بالحق الشخصي إما طلب إحالة القضية على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة ".³⁰

إذن فالشكاية المباشرة تحظى بأهمية كبرى في جرائم السب والقذف، فهي السبيل الوحيد لاقتضاء الحقوق بعد تحفظ النيابة العامة عن تحريك المتابعة، غير أنها على الرغم من ذلك فهي ليست فعالة بسبب ما تفرضه على المواطنين من رسوم قضائية لقبولها، تحددها المحكمة وتحدد أجل تسديدها، ولا يتم القيام بأي إجراء قبل أدائها، مما يشكل حاجزا أمام العديد من المتضررين في اللجوء إلى القضاء، يضاف إلى المشكل المتعلق بعبء إثبات الجريمة.

2 - الإثبات في جرائم السب والقذف

لقد عمل المجرم جاهدا على مسابرة ركب التطور التكنولوجي الذي شهده العالم من أجل الاستفادة منه في ارتكاب الجريمة واستغلاله في تضليل العدالة ومحو آثار الجريمة وعدم ترك أي دليل يمكن السلطات المختصة من تحديد هويته والوصول إليه. وهو ما وضع السلطات الأمنية المختصة أمام تحدي كبير فرض عليها ضرورة الاستعانة بأحدث المستجدات التكنولوجية الحديثة لفك لغز الجرائم المرتكبة وضبط فاعليها وإثبات ارتكابهم لها. حيث سائرت المصالح الأمنية التطور التكنولوجي واستعانت بالتقنية الحديثة لمواكبة التطورات التي تتميز بها جرائم الأنترنت، ووظفت مهندسين وأطر متخصصين في التكنولوجيا الحديثة، وخلقت بنيات إدارية متخصصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.³⁰

30 - سكرتارية التحرير: "الابتزاز الجنسي الافتراضي أو السكيزوفرينيا الرقمية"، مجلة الشرطة، العدد 10، غشت 2015، ص 14.

والإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فلكي يتم الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها. فالإثبات إذن هو النتيجة التي تتحقق باستعمال وسائل وطرقه المختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها.³¹

وتبعاً لذلك يكون الإثبات في المادة الجنائية من أهم الأعمدة التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية برمتها³²، ذلك أنه لا يمكن مساءلة أي شخص عن ارتكابه لفعل يعد جريمة دون إثبات ارتكابه لهذا الفعل، لأن كل شخص يستفيد من مبدأ قرينة البراءة المنصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية، وهذه القرينة تجعل الإثبات يقع على عاتق من يدعي ارتكاب الشخص لجريمة معينة.

وبالرجوع إلى قانون المسطرة الجنائية نجد أنه يكرس مبدأ حرية إثبات الجرائم بكافة الوسائل، وذلك بموجب المادة 286 منه التي تنص على أنه "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك"، وهو ما ليس مقررًا في جرائم السب والقذف سواء بموجب القانون الجنائي أو قانون الصحافة والنشر.

وتبعاً لذلك فإنه يمكن إثبات جرائم السب والقذف بجميع وسائل الإثبات المتاحة، والتي يأتي على رأسها محضر المعاينة الذي يعتبر أكثر فعالية في الإثبات عندما تكون جرائم السب والقذف قد ارتكبت عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الصحف الإلكترونية.

31 - نور الهدى محمودي: "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017-2018، ص 1.

32 - مليكة أبو ديار: "الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية"، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2 السنة 2018، ص 104.

لذلك جرى العمل على أنه بمجرد بلوغ العلم إلى المجني عليه أو للنيابة العامة بوجود أفعال قد تشكل جرائم السب أو القذف، أن يتم إجراء معاينة على الصفحة أو الموقع الذي تضمن عبارات السب أو القذف. وهذه المعاينة قد تتم من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو من طرف مفوض قضائي، حيث تتم معاينة الصفحة وإنجاز محضر معاينة بكل ما تمت معاينته. سواء من حيث إسم الصفحة أو الموقع، الرابط الإلكتروني لها، جميع النص المتضمن لعبارات السب والقذف، وكل المعلومات التي من شأنها أن تفيد في النازلة، ثم ترفق بمحضر المعاينة نسخة من المقال المتضمن للسب والقذف.

بالإضافة إلى ذلك يمكن إثبات السب والقذف بسائر وسائل الإثبات الأخرى وعلى رأسها الاعتراف، شهادة الشهود، القرائن ... إلخ، غير أنه في جميع الأحوال يجب أن تكون وسيلة الإثبات مجدية وأن تحصل بها القناعة لدى القاضي، لأن جميع وسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يجب أن يكون هناك انسجام بينها وبين ظروف ووقائع النازلة. لأن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ولهذا يتعرض للنقض الحكم الصادر بالإدانة في حين أن المحكمة صرحت بأنه لم يوضع بين يديها دليل مادي قاطع يثبت الجريمة.³³

وكما هو معلوم فالدليل الجنائي الرقمي يختلف كلياً عن الدليل الجنائي المادي، لأنه يكون في وسط افتراضي ولذلك فمجرد الحصول على الدليل الرقمي وتقديمه للقضاء لا يكفي لاعتماده كدليل للإدانة، إذ الطبيعة الفنية للدليل الرقمي تمكن من العبث بمضمونه على نحو يحرف الحقيقة، دون أن يكون في قدرة غير المتخصص إدراك ذلك العبث مما قد يتسرب معه الشك في مصداقية ما يقدمه الدليل الرقمي من إثبات.³⁴ وعليه فمتى تسرب الشك لقناعة

33 - قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 49 س 14، بتاريخ 19 نونبر 1970، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 20، ص 32.

34 - مليكة ابو ديار : مرجع سابق، ص 107.

القاضي بخصوص وسيلة الإثبات المقدمة بين يديه فإنه يمكنه الإستعانة بذوي الخبرة في المجال للتحقق من صحة الدليل الإلكتروني. كما أن اللجوء للخبرة التقنية يصبح أمراً مفروضاً عندما يتم توجيه السب والقذف عبر صفحات مجهولة على مواقع التواصل الاجتماعي مما يفرض ضرورة التوصل لهوية أصحابها.

وأدلة الإثبات متى اقترنت بالإعتراف من طرف المتهم³⁵ فإنها تصبح ذات حجية مطلقة، فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أنه متى كانت العبارات التي اعتبرتها المحكمة قذفاً وسباً، قد أوردتها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التي بعث بها لأكثر من جهة حكومية، والتي اعترف في التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها، فإن دليل الجريمة يكون قائماً بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه.³⁶

غير أنه لا يكفي تقديم شكاية مباشرة لتحريك الدعوى العمومية، وتقديم وسائل الإثبات الكفيلة بإثبات الجريمة أمام القضاء، بل لا بد أن يتم ذلك قبل انصرام أجل التقادم وإلا سقطت الدعوى العمومية.

35 - وللإشارة فإن القضاء المصري قد اعتبر بأنه لا جناح على المدعين بالحقوق المدنية إذ وضعاً على خط التلفون الخاص بها جهاز تسجيل لضبط ألفاظ السباب الموجهة إليهما توصلوا إلى التعرف على شخص من اعتاد على توجيه ألفاظ السباب إليهما عن طريق الهاتف، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى على بطلان الدليل المستمد من الشريط المسجل بمعرفة المدعين بالحقوق المدنية من جهاز التلفون الخاص بها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية. الطعن رقم 22340 لسنة 62 ق، جلسة 2000/05/18، السنة 51، ص 481، أورده إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي"، طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز الكويتية، مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2014، المجلد الثالث، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015، ص 110.

36 - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1446 لسنة 26 مكتب فنى 08 صفحة رقم 122 بتاريخ 05-02-1957 منشور بالموقع الإلكتروني : <https://eleslam-elqanon.yoo7.com/t1702> topic

3- سقوط الدعوى العمومية وتقادمها في جرائم السب والقذف

تنص المادة 100 من قانون الصحافة والنشر على أنه " علاوة على الأسباب المحددة قانوناً³⁷، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها"³⁸. فكما منح القانون الحق للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية بشكايته المباشرة، منحه أيضاً الحق في التنازل عن هذه الشكاية، والذي يترتب عليه سقوط الدعوى العمومية.

أما مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف فقد حددتها المادة 101 من القانون المذكور بمضي ستة أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة . فكل جريمة للسب والقذف لم يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها داخل أجل ستة أشهر من تاريخ ارتكابها يسقط الحق فيها بسبب التقادم. فقد اعتبر القضاء أن " إيداع الشكاية كان هو 20/02/2006، وحيث إن المشرع حدد أمد تقادم الجرائم المنصوص عليها في قانون الصحافة في ستة أشهر كاملة تبتدئ من تاريخ النشر. وحيث إن الجريمة موضوع المتابعة تكون والحالة هذه قد طالها أمد التقادم الجنحي الذي يعتبر من النظام العام وللمحكمة أن تثيره تلقائياً، وحيث إن المحكمة لا يسعها إلا التصريح بسقوط الدعوى العمومية لتقادمها"³⁹.

37 - تنص المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالغفو والشامل وبسخ المتعضيات الجنائية التي تجرم الفعل، ويصدر مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به. وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك. تسقط أيضاً بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

38 - ولمعرفة الحالات التي تكون فيها الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب وهي كثيرة، يرجى الرجوع إلى نص المادة 99 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

39 - قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 37/202، بتاريخ 2008/12/26، في الملف رقم 67-06/21، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 63.

والأجل المنصوص عليه في المادة 101 أعلاه ليس أجل سقوط وإنما أجل تقادم يمكن أن ينقطع ويتوقف وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية⁴⁰.

نخلص من خلال هذا التقديم العام إلى أن جرائم القذف والسب هي جرائم قول أو كلمة مكتوبة، ونحن نسير في حياتنا على ضوء كلمات، تسعدنا كلمات وتشقينا أخرى، نفرحنا بعضها وما أكثر ما يجزنا منها، ويشعل قلوبنا بالألم والحسرة، وما يجرها من إحباط ويأس خاصة إذا كانت كاذبة وغير صحيحة وإذا ما كانت متناقضة مع الواقع أو إذا كانت في حق شخص جدير بالإحترام وأن أقل تقدير له هو منحه حقه في ذكر الحقيقة عنه وعدم تشويه صورته ومكانته بين الناس، فكم من كلمات أزلت رجال وأقوام، فالكلمة أمانة لو تدبرها العاقل لعلم أنها فعلا أمانة كبرى وهي أمانة عظمى ملقاة على عاتق كل إنسان.⁴¹

40- وتنص هذه المادة على أنه: "ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى. يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة. يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالته إقامتها ترجع إلى القانون نفسه. يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الإستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

41- مقتطف من بلاغ سب وقذف بطريق التشهير والنشر عن طريق موقع تويتر وشبكة المعلومات الدولية الأترنت والمواقع الإلكترونية الشهيرة، تقدم به المحامي ذ همام عبد ربه، لفائدة رئيس لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم. منشور على صفحته بالفيس بوك.

ومن منطلق المسؤولية العلمية الملقاة على عاتقنا، قررنا أن نساهم بهذا المؤلف لإظهار مدى ثقل أمانة الكلمة، عندما تتخذ شكل سب أو قذف، لذلك فهذا المؤلف يأتي كمساهمة متواضعة منا لشد انتباه مستعملي مواقع التواصل الاجتماعي ومرتادي المواقع الإلكترونية إلى ضرورة التحلي بالأخلاق الحسنة واحترام حرية وحقوق الآخرين وكرامتهم، والإعتقاد بأن كل انحراف بهذه الحرية في اتجاه السب أو القذف أو التشهير، أو بكل ما من شأنه المس بسمعة وكرامة الآخر هو سلوك مجرم ويقع تحت طائلة المتابعة الجنائية.

وقد حرصنا لبلوغ ذلك على أن يكون هذا المؤلف في شكل دراسة قانونية متكاملة، فقها وقضاء، لجرائم السب والقذف عبر الوسائل المذكورة، لأنها أضحت من مواضيع الساعة، وأصبحت الحاجة إلى فهمها واستيعابها أكثر إلحاحاً، ليس فقط بالنسبة لرجال القانون ولكن أيضاً بالنسبة لعموم الناس، لأن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي أصبح تقريباً يشمل العامة وهم أكثر حاجة من غيرهم لمعرفة مخاطره وحدود استعماله.

ولبلوغ هذه الغاية قد استعملنا لغة قانونية بسيطة وسهلة حتى لا يصعب على غير المتخصص استيعاب ما نود إيصاله إليه. وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع قررنا تناوله من خلال فصلين:

الفصل الأول: جريمة القذف

الفصل الثاني: جريمة السب العلني

الفصل الأول : جريمة القذف

يعرف القذف في اللغة بأنه هو "الرمي بالحجارة، والتقاذف : الترامي، وقذف المحصنة، سبها ورميها بزنية".⁴² أو هو "الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما، لأن في كل منهما أذى، فالقذف إذاية بالقول، ويسمى فرية - بكسر الفاء - كأنه من الإفتراء والكذب".⁴³ ويقال قذفه به أصابه، وقذفه بالكذب كذلك، وقذف الرجل أي قاء، وقذف المحصنة أي سبها.⁴⁴

أما في الإصطلاح الفقهي فيعرف عند المالكية بأنه "هو نسبة آدمي مكلف غيره، حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً، للزنا، أو قطع نسب مسلم".⁴⁵ أما فقهاء الحنفية فقد ميزوا بين نوعين من القذف، الأول قذف بصريح الزنا الخالي عن الشبهة، والثاني أن ينفي نسب إنسان من أبيه المعروف.⁴⁶

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يقتصر على الإتهام بالزنا أو نفي النسب، أما ما يتعلق بجوانب أخرى من حياة الناس كالسب والشتم والتعير والفضيحة ونحو ذلك فهو يدخل في جريمة التشهير.⁴⁷

42 - القاموس المحيط مادة قذف، مجد الدين محمد فيروز الأبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1419، ص 743.

43 - فتح القدير: 4/190، حاشية الدسوقي: 4/324، مغني المحتاج: 4/155، المغني: 8/215.

44 - العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري: "لسان العرب"، المجلد الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص 1102.

45 - انظر حاشية الدسوقي: 4/324 وعرفه ابن جزى في القوانين الفقهية: ص 342 بتعريف أوجز: وهو الرمي بوطء حرام من قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب (خلاف النفي من الأم) أو تعريض بذلك.

46 - انظر التفصيل في البدائع: 7/42 وما بعدها، المبسوط: 9/119 وما بعدها، فتح القدير والعناية: 4/190، 202، تبين الحقائق للزيلعي: 3/199 وما بعدها، حاشية ابن عابدين: 3/185 وما بعدها.

47 - عبد الرحمن بن عبد الله الخليلي: مرجع سابق، 37.

أما المشرع المغربي فقد عرف القذف في الفصل 442 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه " يعد قذفاً إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ". وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع أيضاً في المادة 83 من القانون رقم 88.13 التي ورد فيها أنه " يقصد في مدلول هذا القانون بالقذف : إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها ... " .

وواضح من خلال هذين التعريفين أن المشرع قد توسع في تحديد مفهوم القذف ولم يحصره في إسناد الزنى على غرار الفقه الإسلامي، بل اعتبر بأنه يعد قذفاً كل ما يمكنه أن يمس الشرف والإعتبار، وهو بطبيعة الحال يستوعب إدعاء الزنى ويتعداه إلى كل قول من شأنه أن يمس الإعتبار أو الشرف سواء كان إدعاء بالزنى أو غيره، وسواء كان الشخص المقصود به شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً على شكل هيئة.

كما يتبين أيضاً من خلال هذا الفصل أن المشرع نص على الإسناد دون الإخبار، والمقصود بالإسناد هو نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما الإخبار فيتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذب.⁴⁸

والمشرع المغربي بهذا التنصيص لا يعارض الفقه الإسلامي وإنما يسايره بحمايته لكرامة الأشخاص⁴⁹، لأن الكرامة الإنسانية في شرع الله تعالى حق لكل

48 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق.

49 - وقد سارت العديد من التشريعات المقارنة على نفس المنهاج وأوردت تعريفات مختلفة للقذف، حيث عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه " كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر، حتى وإن تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة". = =

إنسان على وجه الأرض وهي هبة إلهية ومنحة ربانية لكل الناس⁵⁰، وحماية هذه الكرامة من أعظم مقاصد الشريعة وغايتها.⁵¹

وانطلاقاً من هذه التوطئة التي وقفنا من خلالها على مفهوم القذف في اللغة والفقه والقانون، نتساءل عما هي الأركان والشروط اللازم توفرها لقيام جريمة القذف - المبحث الأول - وما هي الجزاءات الجنائية والمدنية التي أقرها المشرع على مرتكبي هذه الجريمة - المبحث الثاني -

المبحث الأول : أركان جريمة القذف ووسائل تحقيق العلنية

يفترض القذف فعل إسناد ينصب على واقعة يشترط فيها شرطان أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره، كما يتعين أن يكون هذا الإسناد علنياً. وهذه العناصر هي التي يقوم بها الركن المادى للقذف، فضلاً عن ضرورة توفر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي - المطلب الأول - وبما أن العلانية هي شرط أساسي في قيام جريمة القذف، والوسائل التي تتحقق بها كثيرة ومتشعبة، فإننا ارتأينا أيضاً التعرض للوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف - المطلب الثاني -

= = كما عرفته أيضاً المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أنه "يُعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه".

ونلاحظ أن التعريف الجزائري لجريمة القذف يتقارب بشكل كبير مع نظيره المغربي، في حين أن التشريع المصري قد ذهب في اتجاه مخالف واعتبر من قبيل القذف توجيه أو إسناد أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، حيث يتحقق القذف وفقاً للتشريع المصري إذا كانت الوقائع المسندة توجب العقاب إن صحت، أو توجب الاحتقار للمسند إليه عند أهل وطنه. مما يتضح معه أن ما ورد في التشريعين المغربي والجزائري أكثر فعالية في توفير الحماية للأشخاص من جرائم القذف وذلك بتجريمهما كل إدعاء أو إسناد لواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص، وهي أكثر اتساعاً وشمولية من تلك التي توجب الإحتقار أو تستدعي المساءلة الجنائية.

50 - مصداقاً لقوله تعالى في الآية 70 من سورة الإسراء : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً".

51 - عبد الرحمن بن عبد الله الخليلي: مرجع سابق، ص 127.

المطلب الأول: أركان جريمة القذف

إن القذف كغيره من الجرائم يحتاج لقيامه إلى ركنين أحدهما مادي -
الفقرة الأولى - والآخر معنوي - الفقرة الثانية -

الفقرة الأولى : الركن المادي لجنحة القذف

تنص المادة 83 من القانون رقم 88.13 على أنه يقصد في مدلول هذا القانون بالقذف إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها... يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجهاً إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في الخطاب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المداعة. ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

ويتضح من خلال هذه المادة أن الركن المادي لجنحة القذف يتطلب فعل إدعاء أو إسناد موجه لشخص معين - أولاً - ينصب على واقعة يشترط فيها شرطان أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها لو صحت عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره - ثانياً - كما يتعين أن يكون هذا الإسناد علنياً - ثالثاً -

أولاً : نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد لشخص معين

ذلك أن النشاط الإجرامي المتمثل في القذف يتطلب أن يكون هناك فعل إدعاء أو إسناد - 1 - وأن يتم تعيين الشخص المقذوف موضوع هذا الإدعاء أو الإسناد - 2 -

1 - فعل الإدعاء أو الإسناد

يختلف مصطلح الإدعاء عن مصطلح الإسناد من حيث المعنى، بدليل أن الإدعاء يقصد به الرواية عن الغير أو ترويج أقوال تحتمل الصدق والكذب، أما

الإسناد فينصرف إلى إسناد أمر أو واقعة إلى شخص معين على وجه اليقين والتعيين.⁵²

ويتحقق الإسناد أو الإدعاء بنسبة الواقعة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة.⁵³ فلا يهم مدى صحة الواقعة المسندة بقدر ما يهم الإدعاء أو الإسناد.

وهو يتحقق بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة سواء تم على سبيل القطع أو الشك، المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الإدعاء.⁵⁴

وبالرغم من اختلاف المعنى بين مصطلحي الإدعاء والإسناد، فإن المشرع المغربي قد جعل الجزاء واحدا، حيث وحد الجزاء في هذه الجريمة سواء تم القذف عن طريق الإدعاء أو الإسناد، مما يؤكد أن القاذف لا يمكنه أن يكون في حل من المسؤولية الجنائية أيا كانت الصيغة المستعملة تشكيكا أو يقينا، وسواء تم القذف عن طريق النشر أو المراسلة المكشوفة أو بالطرق الإلكترونية.

بل أكثر من ذلك فالمادة 87 من قانون الصحافة والنشر تنص على أنه " يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل... "، وهو ما يعني أن الإسناد قد يكون بطريقة مباشرة أي نابع من إرادة القاذف، وقد يكون مجرد نقل عن صحيفة أخرى أو أي مصدر آخر. وفي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية عن القذف ولا يمكن دفعها بكون المتهم إنما قام بإعادة نقل ما تم نشره سابقا. وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض بنقض القرار الذي قضى بعدم الاختصاص

52 - حسن فتوخ : "دور القضاء المغربي في حماية حرية الصحافة (جنحة القذف) : دراسة في المفهوم والمسطرة والمعايير القضائية"، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: <https://www.maroclaw.com/>

53 - عبد المجيد زعلاني: " قانون العقوبات الخاص"، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 110.

54 - عياط سارة: " جريمة القذف على شبكة الأنترنت"، مذكرة مكاملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، الموسم الجامعي 2013/2014، ص 15.

بالث في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوب من جنحتي السب والقذف بعلة أن المطلوب لم يقيم هو شخصيا بالقذف والسب ولم ينسبه بصفته الشخصية للطاعنة وأن كل ما قام به هو نشر ما عاينه، دون مناقشة ما نشر في إطار ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 المذكورة أعلاه والتي تعاقب على السب والقذف سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والإرتياب. وبذلك فالقرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي وتبنى علله ناقص التعليل الموازي لانعدامه فيما قضى به في الدعوى المدنية فقط مما يتعين معه التصريح بنقضه بهذا الشأن.⁵⁵

إذن فالإسناد يتحقق سواء أفرغ في صيغة اليقين أو مجرد الشك، وسواء استعملت في القذف وسائل النشر أو تم عبر المراسلات المكشوفة أو بمواقع التواصل الإجتماعى والصحف الإلكترونية. ولا يعفى القاذف من المسؤولية إلا إذا تعلق الأمر بمجرد انتقاد شخص دون توجيه اتهام له بما يشينه.⁵⁶ أو تعذر تعيينه سواء بصفة صريحة أو ضمنية.

2 - تعيين الشخص المقذوف

تنص المادة 83 أعلاه على أنه يعاقب على نشر القذف ... حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في الخطاب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبتوثة أو المذاعة.

وبناء عليه فالمطلوب في قيام جريمة القذف ليس هو التعيين الصريح للمقذوف بذكر إسمه وهويته الكاملة، بل يتحقق القذف سواء تم تعيين

55 - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 485 بتاريخ 02 أبريل 2014، في الملف الجنحي عدد 2013/3/6/9511، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 77، 2014، ص 342.

56 - حسن فتوح: مرجع سابق.

المقذوف وفقا لما ذكر، أو تم الإكتفاء بالتلميح والتعريض بعبارات قد يفهم منها الشخص المقصود بالقذف.

فتعيين المقذوف إذن كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا، وذلك عن طريق الإيحاء والتشبيه والترميز والإشارة ونحو ذلك، كأن يطلق أوصافا بديئة، وقد يكون قذفا ويلصقها بشخص ما بذكر صفة تميزه عن غيره، كأن يصفه بالأبرص أو الأعور ونحوه، ويجعل هذا دليلا عليه.⁵⁷ وبما أن المقذوف قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا فإن هذا الحكم يسري عليهما معا، فيقوم القذف كلما كانت العبارات الدالة عليه تسعف في تحديد المقذوف كيفما كانت طبيعته.

وفي كل الأحوال فإن تحديد شخصية المجني عليه في جريمة القذف لازم لتوافر الركن المادي وإلا فلا يتحقق.⁵⁸ وهذا التعيين كما سبقت الإشارة قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا حيث يكفي أن يكون من الممكن التعرف عليه في ضوء ظروف الحال. فقد اعتبر القضاء أن احتواء المقال على عبارات (القواديات والباطرونات الباسخات) التي تسكن بحي المسيرة، يعتبر قذفا في حق سكان هذا الحي⁵⁹، كما قبل القضاء أيضا الشكاية المباشرة التي تقدم بها أحد نواب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ضد صاحب مقال جاء فيه " أن سعادة نائب وكيل الملك عمّل الملك الشكاية في مكتبه وضررها بسكتة ... عرس

57 - عبد الرحمن بن سعد الدوسري : "إساءة حق التعبير في الإعلام السعودي"، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1431، ص 59.

58 - قرار لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 20571 لسنة 60 ق جلسة 1999/11/14، أورده إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003، معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004"، المجلد الرابع، منشورات نادي القضاة، 2010، ص 662.

59 - انظر ذلك في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالراشدية تحت عدد 255، بتاريخ 2009/02/16، في الملف رقم 08/1037، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 68.

الشواذ حضره مسؤول بالنيابة العامة وأستاذ جامعي وقاض متقاعد... " وذلك بالرغم من عدم ذكره باسمه وبالرغم أيضا من تواجد عدة نواب لوكيل الملك بالمحكمة المذكورة.⁶⁰

ومثل هذا الأمر نجده أيضا في القانون المقارن حيث يكتفي القانون والقضاء الجزائريين بالتحديد النسبي للمقذوف، بدعوى أنه لو تطلب القانون غير ذلك لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول، وكان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب بأن يخفي في عباراته بيان بعض معالم شخصية المجني عليه.⁶¹ ونفس هذا التوجه كرسه أيضا القضاء المصري الذي اعتبر أنه "لما كان الجاني قد احتاط ولم يذكر اسم المجني عليه صراحة في العبارات المنشورة فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهته إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابس التي اكتنفها ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعي بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب، وكانت العبارات التي أوردها تسوغ النتيجة التي رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا في تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب".⁶²

وفي نفس السياق اعتبر القضاء التونسي أن أركان جريمة القذف متوفرة في قضية تمثلت وقائعها في قيام طالب بنعت أستاذه على صفحته الشخصية بالموقع الاجتماعي الفيس بوك بأنه من الخدمة المأجورين للنظام السابق رغم كونه لم يذكره باسمه وإنما تطرق فقط إلى صفته داخل المؤسسة الجامعية.⁶³

60 - قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4498، بتاريخ 2008/10/30، في الملف رقم 20/2008/1884، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 62.

61 - سارة عياط : مرجع سابق، 18.

62 - الطعن رقم 8334 لسنة 61 ق جلسة 1998/02/22، أورده مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص 88.

63 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 2811 بتاريخ 02 ماي 2012، أشار إليه صلاح الشبحاوي " جرائم الفيس بوك "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بحث في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية بسوسة، السنة الجامعية 2013-2014، ص 28.

ونعتقد بأن ما كرسه التشريع المغربي والمقارن في هذا الصدد هو توجه محمود ذلك أن غالبية من يلجأ إلى القذف يحاول أن يتحايل في العبارات المستعملة فيعطي إشارات ضمنية قد تؤدي إلى تعيين المقذوف وجعله معروفا لدى غالبية الجمهور، لكن مع ذلك تترك مجالا للشك والريبة قد يستعمله القاذف للتملص من المسؤولية.

أما تقدير مدى دلالة الألفاظ والتعابير المستعملة من طرف القاذف على القذف، وعلى كونه ينصب على شخص معين وليس على غيره، فيرجع الأمر فيه إلى محكمة الموضوع، لأنه من الوقائع التي تستأثر هذه المحكمة بتقديرها في إطار سلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا من حيث التعليل. وهي تستخلص ذلك في ضوء المعطيات والظروف المحيطة بكل نازلة على حدة وعليها أن تبرز الطرق التي استخلصت بها هذه الدلالة أو تلك. وسلطة المحكمة في تقدير الوقائع لا تنحصر فقط في تعيين القاذف إن لم يكن تعيينه صريحا بل يمتد أيضا إلى تكييف الواقعة ومراقبة مدى توفرها على الشروط المطلوبة لتكون قذفا.

ثانيا : واقعة قذف محددة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره

انطلاقا من مقتضيات المادة 83 أعلاه يتضح لنا أن واقعة القذف يجب أن يتوفر فيها شرطين أساسيين هما أن تكون محددة - 1 - وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره - 2 -

1- أن تكون واقعة القذف محددة

يشترط في الواقعة موضوع الإسناد أو الإدعاء أن تكون محددة⁶⁴ فإن لم تكن الواقعة محددة فلا يكون الفعل قذفا وإنما سب، فمن يصف مثلا شخص

64 - نوال طارق ابراهيم العبيدي: " الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر "، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 203.

بالإرتشاء دون نسبة واقعة محددة له يكون قد ارتكب واقعة السب دون القذف، ومن يقول لشخص ما بأنه لص هو سب لأنه ليس به وقائع محددة.⁶⁵ وتكون الواقعة محددة في هذين المثالين عندما يقول القاذف بأن فلان قد أخذ رشوة من فلان مقابل التوسط له للاستفادة من صفقة عمومية مثلا، أو يقول بأن فلان قام بسرقة معدات من المستودع البلدي.

فتعيين واقعة القذف يعني أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة معينة أو محددة، غير أنه لا يستلزم أن يكون هذا التحديد مطلقا وشاملا، بل يكفي التحديد النسبي إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن قصد الجاني.⁶⁶

فكما هو الحال في تعيين المقذوف لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديدا تاما بذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر إسنادها محققا لجريمة القذف، بل يكفي أن يكون هذا التحديد نسبيا، أي يكون متضمنا العناصر الأساسية التي يمكن عن طريقها استنباط واقعة محددة من صيغة الإسناد، فيعتبر قاذفا رغم عدم تحديد الواقعة تحديدا كاملا نسبة شخص إلى غيره أنه سارق أو مرتشي، إذا كان يقصد بذلك واقعة معينة يمكن تحديدها بالإستعانة بالظروف المحيطة بالإسناد.⁶⁷ كأن يكون الحديث مثلا عن سرقة محل للمجوهرات فيقول القاذف للمقذوف أنت هو السارق، ففي هذه الحالة بالرغم من عدم تعيين الواقعة فظروف إسنادها تدل على أن المقصود بها هو سرقة المحل.

أما المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف فهو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة.

65 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق، ص 13.

66 - عياط سارة : مرجع سابق، ص 17.

67 - إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات "، مرجع سابق، ص 620.

والواقعة الشائنة المسندة لا يمكن حصرها جزماً، فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية، فإسناد واقعة تمس بالحياة الاجتماعية أو الخاصة للمقذوف يعتبر قذفاً، كما لو تم الإدعاء بأن فلان مصاب بمرض السيدا مثلاً.⁶⁸ لأن الإصابة بهذا المرض تجعل الشخص محل احتقار من طرف أهله وتوحي بكونه شخص يتعاطى للزنى. كما اعتبر القضاء المغربي أن إسناد صفة "قواد وشكام" يعتبر قذفاً استناداً لشهادة الشاهد... الذي أكد واقعة قذف المتهم للمشتكي بعبارة "قواد" أمام المسجد وبالشارع العام. وحيث إن عبارة "قواد" واقعة ينسبها متهم للمشتكي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتمت بواسطة الصياح في الشارع العام، مما تكون معه العناصر التكوينية للفصل 47 من قانون الصحافة والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.⁶⁹

كما أن القول في حق المطالب بالحق المدني بأنه يؤجر شقة مفروشة لمن هب ودب، وأنه يقيم بها أحياناً حفلات صاخبة، ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر، هو بلا شك مما ينطوي على مساس بكرامة المدعي ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه، وتتوافر به جريمة القذف كما هي معرفة في القانون.⁷⁰

وفي جميع الأحوال فإنه إذا لم يكن من شأن الواقعة المنسوبة إلى الشخص أن تحدث مساساً بشرفه أو اعتباره أو توجب عقابه في حالة صحتها، فلا يتوافر بإسنادها القذف. وتبعاً لذلك لا يرتكب قذفاً من ينشر عن طالب أنه رسب في الإمتحان، لأن الرسوب في الإمتحان لا يستوجب الإحتقار، ولو اعتقد المجني عليه ذلك، لأن العبرة في تحديد ما يعد قذفاً وما لا يعد كذلك ليس بالتقدير

68 - سارة عياط : مرجع سابق، ص 18.

69 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاوريرت بتاريخ 2013/02/26 في الملف الجنحي عدد 11/1241، غير منشور.

70 - قرار محكمة النقض المصرية في الطعن عدد 615 ل 40 سنة قضائية في 1970/05/31، وأورده فتحي حسين عامر : "حرية الإعلام والقانون"، العربي للنشر والتوزيع، ص 224.

الشخصي للمجنني عليه.⁷¹ والرسوب في الإمتحان هو أمر عادي يقع فيه العديد من الناس ولا يستوجب أي مساس بكرامة الراسب أو اعتباره، كما لا يمكن أن يكون محلاً للعقاب.

وهنا تطرح بدقة مسألة التمييز بين ما يعتبر حرية للتعبير وما يعتبر قذفاً بمناسبة تحديد واقعة القذف، فكتابة تعليق على صفحة للفايس بوك يتضمن القول بأن هناك وزارة غارقة بالفساد المالي والإداري يجب أن يعتبر تعبيراً عن الرأي. أما إذا تضمن التعليق بأن وزير وزارة كذا قد أبرم صفقة مشبوهة فيها خرق للقانون وتعطى منها رائحة الفساد، فهذا ليس تعبيراً عن الرأي وإنما اتهام صريح وإسناد واقعة وصفة، ويعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها القانون لأنه يمس بشرف واعتبار الوزير الذي أسندت إليه وقد يخضعه للعقاب إن ثبتت صحة ما تم نشره.

وفي هذا الإطار قضى القضاء التونسي بإدانة شخص قام بنشر قائمة إسمية ل 32 شخصية تونسية على صفحته بالفايس بوك ادعى أنها كانت ضالعة في الفساد قبل سقوط النظام، فاعتبرت المحكمة أن ما تمسك به المتهم من حق في التعبير مردود عليه بما يثبت من نسبه لأموال ووقائع معينة للمجنني عليهم بواسطة الفايس بوك دون إثباتها أو تقديم الدليل على صحتها مع ما ينجر على ذلك من تشويه ومس باعتباره المذكورين وكرامتهم.⁷²

2 - أن يكون من شأن واقعة القذف عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره

إلى جانب ضرورة تحديد واقعة القذف، لا بد أن تكون العبارات المستعملة في القذف تمس بشرف المقذوف أو اعتباره أو توجب عقابه حسب ما

71 - إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات "، مرجع سابق، ص 623.
72 - قرراً صادر عن محكمة الاستئناف بصفافس تحت عدد 2703، بتاريخ 2013/04/02، أشار إليه صلاح الشبحاوي: مرجع سابق، ص 31.

يستفاد من الفقرة الأخيرة من المادة 83 أعلاه حيث لا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

فالإنسان يحتاج في حياته إلى سلامته الجسدية، مثلما يحتاج إلى السلامة المعنوية، حتى يحيا الحياة الكريمة الهادئة وينعم بها، وليستطيع تأدية دوره في المجتمع على أكمل وجه، ويصبح عضوا نافعا إيجابيا لا سلبيا، فحياة العز والكرامة تعطي للإنسان دافعا لخدمة دينه وبلده ومجتمعه.⁷³ وكل خدش للإعتبار أو الشرف أو السمعة ينقص من هذه الكرامة ويحط من قدر الإنسان داخل مجتمعه.

وللتمييز بين ما يمس الشرف وما يمس الإعتبار يرى ذ حسن فتوخ أن المساس بالشرف يهم الشخص في ذاته أو في كرامته واستقامته. أما المساس بالإعتبار فهو يتعلق بالتقدير والمكانة التي يحظى بها الشخص داخل المجتمع. وأن العمل القضائي قد ميز بين هذين المفهومين معتبرا أن " أن قوانين المهنة الإعلامية وضوابطها تنبني على الموضوعية والحياد الايجابي بعيدا عن القذف والإهانة والمس بالحياة الخاصة للأفراد".⁷⁴

وبناء عليه لكي نكون أمام القذف يجب أن يمس موضوعه الشرف أو الإعتبار، وبالتالي فإن كل تعبير ليس من شأنه أن يمس بشرف أو اعتبار من وجه إليه، أو يسيء إلى سمعته، أو أن ما تضمنه لا يعتبر جرائم يعاقب عليها، فإنه لا يعتبر قذفا ولا يمكن تحريك دعوى القذف بناء عليه، وهذا لا يعني أنه قد أصبح مباحا، بل يمكن تكيفه على أنه سب أو تشهير... حسب الحالة.

أما الأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات القذف فلا عبرة به، فمتى كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف

73 - إحسان علو حسين: "الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها: دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، نشر دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ النشر، ص 72.

74 - حسن فتوخ: مرجع سابق.

بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو احتقاره والمس باعتباراه عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القلب أو الأسلوب الذي صيغ به.⁷⁵

فقد اعتبر القضاء أنه من تطبيقات القذف وصف المشتكي بأنه مواطن فوق العادة وبأن صفته "كولونيل في الجيش"، هي السبب المباشر في حصوله على حكم نهائي، وأن ذلك يعني كونه استغل نفوذه في الجيش للتأثير على المحكمة في إصدار حكم لصالحه والإسراع بالأمر في تنفيذه.⁷⁶ ففي هذه النازلة اعتبرت المحكمة أن وصف المقذوف بكونه مواطن فوق العادة يمس سمعته واعتباره لأنه مواطن عادي ولا يرغب في أن يكون مواطن فوق العادة، كما أن ذكر صفته ككولونيل في الجيش والإدعاء بكونه استغل نفوذه من أجل الحصول على حكم لصالحه يستدعي إن صح متابعتها بجريمة استغلال النفوذ وعقابه عليها. مما يدل على أن المحكمة كانت موفقة في اعتبار الوقائع أعلاه قذفا في حق المشتكي.

وفي نازلة أخرى اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط أن وصف المقذوف بكونه عميلا للمخابرات الجزائرية والقطرية هو وصف ينطوي على المساس بكرامة المجني عليه ويحط من قدره واعتباره في نظر الغير ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه وبصفة خاصة في الوسط الصحفي الذي ينتمي إليه المجني عليه وتتوافر به العناصر التكوينية لجريمة القذف كما هي معرفة قانوننا.⁷⁷ وهو أيضا توجه صائب لأن العمالة من الأمور التي تحط من كرامة الشخص واعتباره بين الناس، وتوجب عقابه في حالة ثبوتها.

75 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 634.
76 - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 1819 بتاريخ 2009/03/19، في الملف الجنحي عدد 09/41، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 109.
77 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2009/03/13، في ملف شكاية مباشرة رقم 08/68، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 75.

ثالثا : تحقق العلنية في فعل الإسناد

العلانية هي خلاف السرية، وهي الجهر بالشيء وتعميمه أو إظهاره، وإحاطة الجمهور علما به، حيث يشترط لقيام جريمة القذف أن يكون إسناد الواقعة التي تؤدي إلى احتقار الناس للمجني عليه هو إسناد علني، لأن العلانية هي الركن المميز لهذه الجريمة، وخطورة جريمة القذف لا تكمن في العبارات المشينة نفسها، وإنما في إعلانها، لأن هذا الاعلان يحيط علم كثير من الناس بالواقعة المشينة المنسوبة إلى المجني عليه.⁷⁸

فعالنية الإسناد هي من أهم عناصر الركن المادي في جريمة القذف، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة في صورة من الصور.⁷⁹ وقد وقع التنصيص عليه في المادة 72 من القانون رقم 88.13 الذي حدد وسائل العلانية في أية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

فالعلانية إذن تتحقق بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه، أو بأية وسيلة من شأنها أن تسمح بإيصال الواقعة إلى علم الجمهور. وقد حدد بعض الفقه الطرق والوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف في ثلاث طرق أساسية وهي : علانية القول أو الصياح، علانية الفعل أو الإيحاء، ثم علانية الكتابة.⁸⁰

78 - ممدوح خليل البحر: " الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي"، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 212.

79 - إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 624.

80 - فوزية عبد الستار: " شرح قانون العقوبات : القسم الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012، ص 574.

وتتحقق العلانية بالقول أو الصياح فيما لو تحدث الجاني بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من وجه إليه القول وغيره، أما القول أو الصياح الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد فلا تتوفر فيه صفة العلانية.⁸¹

والعلانية هي من الوقائع التي يقع عبء إثبات توفرها على كاهل النيابة العامة أو على عاتق المطالب بالحق المدني في الإدعاء المباشر (الشكاية المباشرة).⁸² والمحكمة تكون ملزمة في حكمها بإبراز العناصر التي اعتمدت عليها لاستخلاص عنصر العلنية.

وفي بعض التشريعات المقارنة ورد النص أيضا على العلانية كركن في جريمة القذف، حيث نصت عليه المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أنه يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا"، أما وسائل العلنية فنصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 171 من هذا القانون بقولها أنه "تعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس".

وتبعا لذلك اعتبر القضاء المصري أنه من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات، لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب، ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً، بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً، سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها، ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان

81 - سارة عياط : مرجع سابق، ص 38.

82 - أحمد بن عجيبية : مرجع سابق، ص 8.

نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها، ولما كان مفاد ما أورده الحكم في مدوناته من أن الطاعن أقدم على تقديم شكوى إلى جهة عمل المجنى عليه تضمنت اغتصابه أرضاً ليست له وإنكاره لديونه وأنه يحمل معول التخريب هو وزوجته وأن التحاقه وظيفياً بمركز البحوث قد جاء وفقاً لتقديرات خاطئة فإن هذا مما يتوافر به عنصرا العلانية في جريمة القذف، لما هو معلوم بالضرورة من أن تلك الشكوى تداولتها أيدي الموظفين المختصين زملاء المجنى عليه بالعمل، كنتيجة حتمية لإرسال الشكوى وضرورة الإطلاع عليها منهم ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد على غير سند.⁸³

ففي هذه النازلة اعتبر القضاء أن العلانية تتحقق عن طريق قيام القاذف بتقديم شكاية إلى جهات رسمية تتضمن عبارات القذف، لأن هذه الشكاية سيتم الإطلاع عليها من قبل الموظفين والعاملين بالمرفق العمومي وهو ما تتحقق معه العلانية.

إذن يتضح لنا من خلال ما سبق أن الركن المادي لجريمة القذف يقوم على تحقق فعل إدعاء أو إسناد موجه لشخص معين سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، وينصب على واقعة يشترط فيها أن تكون محددة، وأن يكون من شأنها عقاب من أسندت إليه أو فيها مساس بشرفه أو اعتباره، كما يتعين أن يتحقق في هذا الإسناد إضافة لشروطه المذكورة أعلاه شرط العلنية.

غير أن توفر الركن المادي لا يكفي لوحده لتحقيق جنحة القذف بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من توفر الركن المعنوي.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي في جنحة القذف

الركن المعنوي أو القصد الجنائي هو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ استثناء، وأغلب الجرائم التي تقع هي من قبيل العمد، وأساس التفريق بينهما

83 - الطعن رقم 11632 لسنة 60 ق - جلسة 15/12/1996 - ص 47 - ص 1351 (الطعن رقم 13023 لسنة

62، وأوردته ذة سارة ابراهيم في صفحتها على الفاييس بوك :

<https://www.facebook.com/sarahebrahim1992127/posts/230838467594941/>

يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، أما في الخطأ فإن الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية وإن اتجهت إلى الفعل.⁸⁴ ومن أجل الإحاطة بماهية الركن المعنوي في جنحة القذف سوف نتحدث عن القصد الجنائي في هذه الجنحة - أولاً - ثم نتطرق بعد ذلك لرصد تطبيقاته أمام القضاء المغربي والمقارن - ثانياً -

أولاً : القصد الجنائي

يتمثل القصد الجنائي في النية المتجهة إلى خرق القانون الجنائي، أو في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب فعل مجرم مع العلم بهذا التجريم، وهو يستوعب علم مرتكب الجريمة بأن الفعل الذي قام به مخالف للقانون الجنائي.⁸⁵

فهو لا يتحقق إلا إذا كان الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي، أم بموضوع الإعتداء، فإذا كان جاهلاً بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي.⁸⁶ ونكون أمام جريمة غير قصدية.

وتبرز أهمية التمييز بين الجريمة القصدية والجريمة غير القصدية في الإثبات، حيث إن إثبات الجريمة غير القصدية يكون أسهل من إثبات الجريمة القصدية، لأن إثبات الخطأ يكون دائماً أيسر من إثبات القصد أو النية الإجرامية لدى الفاعل، فالقصد لكونه يتمثل في عنصر نفسي وباطني بحث، لا يثبت إلا باعتراف صاحبه، أو بالقرائن التي مهما تعددت وتظافت تبقى غير كافية للتأكد من توفره بصفة قطعية، أما الخطأ فغالبا ما تدل عليه عوامل واقعية أو مادية متيسرة الإثبات مثل عدم احترام قواعد السلامة أو السير على الطرقات.⁸⁷

84 - منصور رحمانى : " الوجيز في القانون الجنائي العام "، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2006، ص 107.

85 - فرج القصير : " القانون الجنائي العام "، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 124.

86 - منصور رحمانى : مرجع سابق، ص 108.

87 - فرج القصير : مرجع سابق، ص 135.

وبصفة عامة فالسلوك الصادر عن الإنسان أو الفعل المادي لا يمكن أن يتصف بالجريمة ما لم يصدر عن إرادة آثمة حرة مختارة، فلا يتصف فعل أحدث ضرراً اجتماعياً بكونه جريمة إلا إذا أُراده فاعله وأراد أن يخالف به القانون، أو على الأقل لم يستخدم إرادته لمنعه فيرتكب خطأً كان بمقدوره أن يتفاداه لو كان يقظاً.⁸⁸

وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي نجد بأن أغلب الجرائم الواردة فيه هي جرائم عمدية لا تقوم إذا انتفى القصد الجنائي فيها،⁸⁹ وجريمة القذف تدخل ضمن هذا الصنف من الجرائم، فهي جريمة عمدية ولذلك لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي، غير أن القصد المتطلب لقيامها هو القصد العام فقط، بحيث لا يتطلب القانون لقيامها قصداً جنائياً خاصاً.⁹⁰ والقصد الجنائي العام يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بأركانها التي يتطلبها القانون.

وتبعاً لذلك يتحقق القصد الجنائي في جريمة القذف إذا حصل لدى القاذف العلم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجنى عليه وبعلائية الإسناد، وتوفرت لديه الإرادة لتحقيق ذلك الإسناد والعلائية. أما القصد الخاص باعتباره ذلك الباعث أو الدافع النفسي الذي كان وراء ارتكاب جريمة القذف، فهو غير متطلب لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي لا مجال للحديث مثلاً عن مدى توفر نية الإضرار بالمجنى عليه أو علمه بأن الواقعة التي يسندها إلى المجنى عليه كاذبة.

فالركن المعنوي المقصود به حسب القضاء المغربي هو القصد الجنائي والذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو

88 - سعيد الوردى : "شرح القانون الجنائي العام : دراسة فقهية وقضائية"، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الأولى 2020، ص 42.

89 - نفس المرجع : ص 43.

90 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص 627.

صح أن يلحق الضرر بهذا الأخير.⁹¹ وهو يتحقق حسب القضاء المصري بتوفر عنصره العلم والإرادة بأن يكون القاذف عالما بمباشرة النشاط الإجرامي محل الركن المادي وأن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك.⁹²

وتبعاً لما سبق ذكره أعلاه وجب التأكيد على أن القذف هو في جميع حالاته جريمة عمدية وأن ركنه المعنوي يتخذ فقط صورة القصد الجنائي العام، أما سوء النية الذي يدل على القصد الجنائي الخاص فهو مفترض في جرائم السب والقذف⁹³، وذلك ما سيتضح لنا بشكل أكبر عند التعرض لتطبيقات القضاء بخصوص الركن المعنوي في جريمة القذف.

ثانياً : تطبيقات القضاء في القصد الجنائي لجريمة القذف

انسجاماً مع المقتضيات القانونية أعلاه ذهب القضاء المغربي في العديد من قراراته إلى التأكيد على أن جريمة القذف تقوم في حق مقترفها بمجرد توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، ولم يقل بضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء نية القاذف ورغبته في النيل من سمعة وشرف المقذوف أو اعتباره.

فقد اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط أن "القانون لا يتطلب في جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام الذي يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره، وهذا العلم مفترض إذا كانت عبارات القذف شائنة بذاتها... ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون محل للتحدث عن سلامة النية".⁹⁴ وهو ما

91 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 21062 بتاريخ 2018/07/19، ملف شكاية مباشرة عدد 18/2902/86، منشور على صفحتنا الرسمية على موقع فايس بوك :

<https://www.facebook.com/ritaje2014/notifications/>

92 - حكم صادر عن محكمة طنطا الاقتصادية بجمهورية مصر، الدائرة الثالثة الابتدائية، بتاريخ 2018/08/30 في القضية عدد 1099 لسنة 2018، غير منشور.

93 - عبد العزيز النويضي: "الصحافة أمام القضاء"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص 64.

94 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2009/03/13، في ملف شكاية مباشرة رقم 08/68، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 75.

يعني أن المحكمة اعتبرت أن نشر عبارات شائنة في حق المقذوف يقوم قرينة على علم القاذف بأن ما قام بنشره يمس شرف واعتبار المقذوف ويوجب عقابه إن كان صحيحا.

أما المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فقد اعتبرت بأن المقصود بالركن المعنوي هو القصد الجنائي والذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق الضرر بهذا الأخير. وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال يتبين أن الظنين قام بنشر واقعة اتهامه للمشتكى، وهو يعلم يقينا أن من شأن ذلك تعريضه للمساءلة القانونية وكذا للإحتقار وسط محيطه المهني والعائلي.⁹⁵

أما القضاء المصري فقد سار بدوره في نفس الإتجاه مكرسا في أحدث قراراته أن قضاء النقض المصري قد سار على اعتبار أن القصد الجنائي في جرائم السب والقذف يعتبر متوفرا متى كانت ألفاظ السب وعبارات الإهانة متضمنة لعبع معين أو خادشة للناموس والإعتبار.⁹⁶ فإذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جريمة القذف، ولكن كان هذا القصد مستفادا من ذات عبارة القذف التي أوردها الحكم نقلا عن المقالات التي نشرها المتهم في حق المجني عليه فإن هذا يكفي.⁹⁷

وهذا التوجه دأبت عليه محكمة النقض المصرية وكرسته في العديد من قراراتها معتبرة أن " القصد الجنائي في جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنة بذاتها ولا حاجة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على

95 - حكم عدد 21062 بتاريخ 2018/07/19 في ملف شكاية مباشرة رقم 18/2902/86 منشور على صفحتنا الرسمية على موقع فيسبوك : <https://www.facebook.com/ritaje2014/notifications/>

96 - حكم صادر عن محكمة طنطا الاقتصادية بجمهورية مصر العربية، الدائرة الثالثة الابتدائية، بتاريخ 2018/08/30 في القضية عدد 1099 لسنة 2018، غير منشور.

97 - الطعن رقم 744 السنة 13 ق مجموعة الربع قرن ص 731، أورده إيهاب عبد المطلب في " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات "، مرجع سابق، ص 772.

استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن تم يكون منحى الطاعة في هذا الصدد في غير محله.⁹⁸ واستنادا لما سبق ذكره يمكن التأكيد على أن القصد الجنائي أو الركن المعنوي في جريمة القذف يقوم متى كانت الألفاظ الدالة عليه شائنة وتشكل في حد ذاتها مساس بشرف أو اعتبار وسمعة المجني عليه. فذلك يغني القاضي عن البحث في عناصر أخرى للقول بمدى توافر القصد الجنائي من عدمه، وهو ما تم تكريسه - كما اتضح ذلك أعلاه - سواء من طرف القضاء المغربي أو نظيره المصري. غير أن ذلك لا يعفي القاضي من البحث في الوسيلة التي تحقق بها العلانية.

المطلب الثاني: الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف

تحدثنا في المطلب الأول عن الأركان والشروط اللازم توفرها لقيام جريمة القذف، لكن رأينا بأن الصورة لن تكتمل دون التعرض بشكل مفصل لمختلف الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها هذه الجريمة، وهذه الوسائل مرتبطة بالأركان والشروط وخاصة ما يتحقق به ركن العلنية الذي بدونها لا يمكن الحديث عن وجود جريمة القذف.

ونقصد بهذه الوسائل مختلف الطرق التي يتم استعمالها من طرف القاذف لتنفيذ جريمة القذف، وهي كثيرة يمكن التمييز في إطارها بين الوسائل الإلكترونية وهي التي تهمننا بشكل كبير في هذه الدراسة - الفقرة الأولى - والوسائل الكلاسيكية التي قد تراجعت أهميتها في السنوات الأخيرة - الفقرة الثانية -

98 - الطعن رقم 13874 لسنة 60 ق جلسة 1998/03/05، أورده مصطفى مجدي هرجة: "جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب"، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2019، ص 88.

الفقرة الأولى : استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في تنفيذ جريمة القذف

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي شهدته الحياة البشرية منذ مطلع القرن الواحد والعشرين إلى إحداث ثورة تكنولوجية في وسائل الإتصال والإعلام غيرت العديد من أنماط العيش في حياة الإنسان، حيث استغنى عن الكثير من الطرق التقليدية في التواصل وانساق وراء ما قدمته التكنولوجيا الحديثة من وسائل لها فعالية كبرى في التواصل وتقوم على السرعة في الأداء.

ولعل من أبرز هذه الوسائل - والتي لها بطبيعة الحال علاقة بتنفيذ جريمة القذف التي نحن بصدد دراستها - نجد مواقع التواصل الاجتماعي وعلى رأسها الفيس بوك - أولا - تطبيق الواتساب الذي لا يقل أهمية عن غيره - ثانيا - المواقع الإلكترونية التي أصبحت تشكل أحد مصادر المعلومة والإخبار بصفة عامة - ثالثا - ثم أخيرا البريد الإلكتروني - رابعا -

أولا : القذف عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك

من أجل الإحاطة بموضوع القذف عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، سوف نعمل على إبراز خطورة الفيس بوك باعتباره مجال خصب لارتكاب جرائم القذف - 1 - ثم نتعرض بعد ذلك لبعض التطبيقات القضائية لجريمة القذف على الفيس بوك - 2 -

1 - موقع الفيس بوك مجال خصب لارتكاب جرائم القذف

يمكن تعريف الفيس بوك بأنه موقع تواصل اجتماعي يمكن المستخدمين من مشاركة الصور، ونشر التعليقات، وروابط الأخبار أو أي محتوى آخر مثير للاهتمام، كما يُمكنهم من الدردشة، وبث الفيديو المباشر، وهو بذلك يعتبر موقع الشبكات الاجتماعية الأكثر شعبيةً على الأنترنت. ويمكن استخدام موقع الفيسبوك من خلال أي متصفح إنترنت، وذلك عن طريق الدخول إلى الموقع الرسمي للفيسبوك وفتح حساب خاص بالمستخدم، أو تحميل التطبيق الخاص

به على الهواتف المحمولة، والأجهزة اللوحية. ولقد أصبح موقع الفيس بوك منذ سنة 2006 متوفراً لجميع الأشخاص بمن فيهم القاصرين انطلاقاً من عمر 13 سنة.⁹⁹ بل أكثر من ذلك أصبح من لا يملك صفحة على الفيس بوك منعزلاً عن العالم، لذلك يعتمد الكثير من الأفراد إلى إنشاء صفحات من أجل إثبات الوجود وتجنب التهميش والتخلف عن الآخرين، فأصبح التواجد على شبكات الفيس بوك ضرورة في إطار التماشي مع التطورات الحاصلة.¹⁰⁰

ولقد أصبح هذا الموقع من أهم مواقع التواصل الاجتماعي وأكثرها استعمالاً على الإطلاق،¹⁰¹ وهو يتيح إمكانية للأشخاص للتعبير عن آرائهم بحرية من خلال أسلوب الكتابة والنشر أو وضع الصور أو عن طريق الجمع بينهما من خلال تقنية بث الفيديو بشكل مباشر.¹⁰² ويسمح الفيس بوك لجميع الأصدقاء المتواجدين بالصفحة من الإطلاع على محتوى المنشورات والتفاعل معها سواء عن طريق التعليق بالكتابة وإبداء الرأي فيها، أو عن طريق مشاركتها مع الغير، مما جعله فضاء خصبا لممارسة حرية التعبير واستدعى ضرورة إخضاعه للمراقبة.

وهو بهذه الخصائص التي يتميز بها يحقق عنصر العلانية الذي يشترطه المشرع لقيام جريمة القذف، وهذا ما أكده القضاء المغربي الذي اعتبر أن قيام الظنين بإسناد عبارات القذف والسب العلني للمشتكي باسمه وصفته وهي

99 - المصدر : مقال منشور بالموقع الإلكتروني : https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_

100 - مؤيد نصيف جاسم السعدي: " الوظيفة الإتصالية لموقع التواصل الإجتماعي : دراسة في موقع الفيسبوك"، نشر ألفا للوثائق الجزائر، 2016، ص 159.

101 - إلى درجة أنه حصل إدمان على هذه المواقع، فعندما يقرب المستخدم من الإصابة من الملل من هذا التطبيق تظهر محاولات القائمين عليه من أجل إضافة أفكار جديدة تجعل من الصعب التخلي عنه . راجع علي محمد عبد الله : " شباب الفيس بوك والعالم الافتراضي "، نشر وكالة الصحافة العربية، مصر، ص 49 وما بعدها.

102 - للمزيد من المعلومات حول مزايا استخدام الفيس بوك يرجى الإطلاع على محمد سيد ريان : "الفيسبوك والثورة المصرية"، كتاب الجمهورية، ص 18 وما بعدها.

واقعة مشينة وموجبة للعقاب في حال ثبوتها، ومن شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه والمس بكرامته وسط محيطه وأنه قام بذلك عبر النشر بمواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك وهي وسائل يتحقق بها عنصر العلنية.¹⁰³

وهكذا فقد أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي في مختلف بقاع العالم محل تقنين ومراقبة تختلف درجة حدتها حسب الدول، غير أن هذه المراقبة مهما كانت حدتها فهي تصطدم بمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، ألا وهو حرية التعبير، الذي يمتد ليشمل بطبيعة الحال كل فضاءات الأنترنت بما فيها شبكات التواصل الاجتماعي. ونظرا لأهمية حرية التعبير على هذه الشبكات، فقد أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارا بتاريخ 5 يوليوز 2012 يؤكد على الحق في حرية التعبير على الأنترنت وعلى مختلف مواقع التواصل الاجتماعي.¹⁰⁴

وفي المغرب تعتبر هذه الحرية مضمونة بموجب الفصل 25 من الدستور¹⁰⁵، وتحكمها نفس القوانين المنظمة لحرية الصحافة والنشر، والتي تهم مجالات الإعلام المكتوب، والإعلام السمعي البصري، والإعلام الإلكتروني، وهي تتعرض باستمرار لحدود هذه الحرية وللقيود المفروضة عليها بموجب القانون، وهذه القيود تشمل أيضا حرية التعبير على الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك هناك عدة قوانين خاصة بتنظيم الفضاء الإلكتروني،¹⁰⁶ مما يعني أن مجال الأنترنت ليس فضاء فوضويا غير خاضع

103 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 21062 بتاريخ 2018/07/19 في ملف شكاية مباشرة عدد 18/2902/86، منشور على صفحتنا الرسمية على موقع فيسبوك :

<https://www.facebook.com/ritaje2014/notifications/>

104 - المصدر : الموقع الإلكتروني لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة :
<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies>

105 - ينص هذا الفصل على أن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها. حرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الإبداع الأدبي والفني والبحث العلمي والتقني مضمونة.

106 - حيث نظم المشرع المغربي مجال الجريمة الإلكترونية بعدة قوانين وهي:
القانون رقم 07 - 03 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات:
==

للقانون، وإن كان يشعر المبحرون فيه أنهم مجهولون وغير محددى الهوية، ولعل شعورهم الزائد بالحرية التي يمنحها لهم استعمالهم للإنترنت، هو الذي يدفعهم إلى التعسف في استخدام هذه الحرية.¹⁰⁷

إن حرية التعبير ومواقع التواصل الاجتماعي آليتان تتجاوزان إطار الدول الأمم، ولكل منهما خصوصياته، فحرية التعبير وحقوق الإنسان محكومة بفضاء إنساني، وتصور حقوقي، في حين أن مواقع التواصل الاجتماعي محكومة بما هو تقني تكنولوجي، ولا يهتما ما هو إنساني، لذلك يطرح كيف يمكن التوفيق بين الإثنين، بما يجعل الأولى لا تتغول وتتعسف عند استغلالها لما تتيحه الثانية من قوة الانتشار، وقدرة الإفلات من المراقبة.¹⁰⁸

فالعالم الافتراضي بشكل عام، يعد امتدادا ومكملا للحياة العادية التي نعيشها، لذلك لا ينبغي التجرد من أخلاقنا وآدابنا أثناء التعامل مع هذا العالم الافتراضي بمختلف مكوناته. ذلك أن الغرض الأساسي من الإشتراك في مواقع التواصل الاجتماعي هو التفاعل والتواصل بين الأشخاص وعرض الآراء

= = والذي جاء بهدف سد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهو يحتوي على تسعة فصول من الفصل 607 - 3 إلى الفصل 607 - 11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

القانون رقم 05 - 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية:

والذي راهن من خلاله المشرع المغربي على تهيئة بيئة قانونية تناسب مع التطور التكنولوجي الكبير وزرع الثقة في مجال المعاملات الإلكترونية، وقد وضع هذا القانون اللبنة الأساسية للتبادل الإلكتروني ومعادلة الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، تشفير البيانات، كيفية إبرام العقود الإلكترونية وكذا التوقيع الإلكتروني ...

القانون رقم 08 - 09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

جاء هذا القانون من أجل المساهمة في تقوية ثقة المستهلك المغربي في المعاملات الإلكترونية والاستفادة من مزايا التجارة الإلكترونية، وسيشكل أداة هامة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمواطن وجعل المغرب قبلة للمستثمرين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاقتصاد الرقمي.

107 - علي كريمة: "مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير"، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني: <https://units.imamu.edu.sa/Conferences>

108 - نفس المرجع.

والأفكار وتبادلها والتفاعل بشأنها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تحويله إلى فضاء لتبادل السب والقذف والافتراءات المجانية التي تلحق الأذى بالآخرين وتمس بحقوقهم المشروعة وبكرامتهم الإنسانية.¹⁰⁹

فاعتبار الفيس بوك من وسائل الدعاية والنشر، ولكون الوصول إليه متاح للجميع ويتوفر فيه عنصر العلانية للفعل، فإنه قد أصبح وسيلة مشابهة لوسائل الاعلام، يُستخدم في نشر الأخبار العاجلة والحصرية، ويستخدم أيضا بشكل كبير في السب والقذف والتشهير. حيث تم تجريده من قبل البعض من عمقه الانتفاعي والإيجابي وتحويله إلى إلحاق الأذى بالآخرين من خلال عدة أفعال تسمح بذلك على مستوى الموقع الاجتماعي فايس بوك.¹¹⁰

109 - وإذا كنا هنا بصدد دراسة جريمة القذف فهذا لا يعنى أنها الجريمة الوحيدة التي ترتكب عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، بل هناك جرائم خطيرة ترتكب عبر هذا الفضاء الأزرق، فمثلا بتاريخ 2020/03/17 أعلنت المديرية العامة للأمن الوطني عن إيداع السلفى عبد الحميد أبو النعيم تحت تدبير الحراسة النظرية على خلفية البحث القضائي الذي تجرته الفرقة الوطنية للشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة المكلفة بقضايا الإرهاب والتطرف، لبثه ونشره شريط فيديو يتضمن عناصر تأسيسية لجرائم تنطوى على مساس خطير بالنظام العام. حيث جاء في البلاغ أن "أبو النعيم" كان قد "ظهر في شريط فيديو منشور على شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإتصال الجماهيرى، وهو يدلى بتصريحات تتضمن تحريضا على العنف والكراهية، وتتضمن عناصر تأسيسية لأفعال إجرامية تنطوى على مس خطير بالنظام العام، فضلا عن تسفيهه وتبخيس جهود السلطات العمومية لمكافحة وباء كورونا المستجد".

وكان أبو النعيم قد قال في فيديو نشره على حسابه في موقع التواصل الاجتماعي، في تعليق له على دعوات إغلاق المساجد للحد من انتشار فيروس كورونا "كان على المجلس الأعلى والرابطة المحمدية للعلماء، والعلماء غير الرسميين أن يتحدثوا عن أماكن القمار والخمر والفساد...، أما أن يتركوا هاته الأماكن ولا يلتفت إليها...، وتحدث عن المساجد هذه فضيحة".

ورأى الشيخ السلفى أن "الوباء لم يصل إلى الخطورة"، التي تستدعى غلق المساجد، وتابع "إغلاق المساجد لا سب له، ونحذر الوزارة المسؤولة الوصية على الدين والمؤسسات العلمية، أن تقرر منع الصلوات المفروضة في المسجد".

وأضاف أن "البلد الذى تغلق فيه المساجد ارتد عن دينه وكفر بعد إيمانه، وأصبح دار حرب، والعلماء الذين قالوا هذا الكلام متساهلون في باب مسمى الإيمان ومسمى الكفر". راجع الخبر من مصدره بالموقع الإلكتروني: <https://www.yabiladi.ma/articles/>

110 - ابراهيم بن بلعيد: " المجني عليه في خدمة الجاني : الفيس بوك نموذجا"، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 4 - 5 السنة 2017، ص 303.

وبمناسبة الحديث عن هذا الموقع لا بد من الإشارة إلى أن ما يسري عليه في هذا الشأن يسري أيضا على موقع تويتر الذي هو موقع تواصل اجتماعي أمريكي يقدم خدمة التدوين المصغر والتي تسمح لمستخدميه بإرسال تغريدات من شأنها الحصول على إعادة تغريد أو/و إعجاب المغردين الآخرين، وذلك مباشرة عن طريق موقع تويتر أو عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة أو برامج المحادثة الفورية أو التطبيقات التي يقدمها المطورون مثل فيسبوك وغيره. حيث تظهر تلك التحديثات في صفحة المستخدم، ويمكن للأصدقاء قراءتها مباشرة من صفحتهم الرئيسية أو زيارة ملف المستخدم الشخصي، وكذلك يمكن استقبال الردود والتحديثات عن طريق البريد الإلكتروني.¹¹¹

ولذلك فهو يشبه موقع فايس بوك في مجموعة من الخصائص، لأنه يتيح إمكانية عرض الكتابات على جمهور معين، مما تتحقق معه العلنية، فيمكن استخدامه أيضا كوسيلة للقذف.

2 - بعض التطبيقات القضائية لجريمة القذف على موقع الفاييس بوك

سوف نتناول هذه النقطة من خلال بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مختلفة من المملكة، ولكي لا نقع في الإطناب سنقتصر في هذا الإطار على ثلاث أحكام ونحيل القارئ الكريم على ما ورد في الملحق الخاص بالعمل القضائي.

أ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بترنيت¹¹²

تلخص وقائع هذا الحكم في كون المشتكى تقدم بشكاية مباشرة جاء فيها أنه فوجئ بتاريخ 2018/04/26 وهو يتصفح صفحات موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك بتدوينة مكتوبة ومنشورة من طرف المشتكى به تتضمن إسناد خبر كاذب ... وكل الألفاظ غير اللائقة والكلمات القذحية ضده في

111 - المصدر : <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

112 - بتاريخ 2018/08/06 في ملف شكاية مباشرة رقم 2018/12 غير منشور.

شخصه وفي وظيفته ومنها : " لا أحد يحميه، إنه بيدق ضعيف، هذا كله سيناريو للتمويه وما خفي أعظم. إنه ورم متجذر منذ زمن ... إنه أكبر نذل يحمي وراء عناصر الحراسة عندما أريد محادثته، لتتحذ ضد الطاغية والفساد وشيخته، إنه رمز الفساد والتسارع نحو الإغتناء غير النزيه " ... معتبرا أن جريمة القذف والسب العلني التي ارتكبتها المشتكى به قد مست بشرفه واعتباره الشخصي ونتج عنها إهائته والمساس بشعوره وبصفته كمسؤول عن المستشفى وأن الأكاذيب التي نشرها المشتكى به في حقه والتي لا تمت للحقيقة بصلة ترتبت عنها أضرار مادية ونفسية له.

وقد أكد المشتكى به عند مثوله أمام هيئة المحكمة أنه يتوفر على حساب على صفحة التواصل الإجتماعي الفيس بوك وعرضت عليه التعليقات المرفقة بالشكاية فأكد أنه هو صاحبها وأن هدفه منها هو محاربة الفساد الصحي.

وقد تبين للمحكمة بعد دراستها لظروف القضية وملابساتها ومن خلال ما راج أمامها ... وما نشر على موقع التواصل الإجتماعي الفيس بوك والتي ضمنها مجموعة من العبارات من قبيل ما أشير إليه أعلاه، والتي شاركها مجموعة من الأفراد على صفحات التواصل الإجتماعي الفيس بوك الخاص بهم البالغ عددهم 267 إضافة إلى 299 تعليق عليها. وكذا عبارات " إنه إنسان غير متزن ومساندوه من المسؤولين مثله، لذا وجب تنحية مثل هؤلاء، لا بد للفساد أن ينبطح أرضا وللمافيا أن تنكسر " ... والتي أكد بشأنها المشتكى به أنه هو من قام بكتابتها ونشرها بحسابه على صفحة الفيس بوك وأنها موجهة إلى المنظومة الصحية ككل وكذا إلى المطالب بالحق المدني ... حيث تبين للمحكمة أن العبارات أعلاه الصادرة عن المشتكى به والموجهة إلى المطالب بالحق المدني قد تضمنت عبارات تفيد السب العلني والقذف من قبيل اتهامه بكونه مجرد نذل يحمي وراء عناصر الحراسة، وأنه مجرد بيدق ضعيف، وكونه إنسان غير متزن، وأنه يعتبر من بين عناصر مافيا الفساد، وأن المستشفى محلته الخاصة، وقيامه بابتزاز الضعفاء للإستيلاء على عقاراتهم، وأنه من بين مافيا الصحة بجهة سوس

ماسة، وأنه طاغية فاسد، وأنه رمز للفساد. وهي العبارات التي اطلع عليها العديد من الأشخاص المتبعين لصفحة المشتكى به على الفيس بوك وأبدوا إعجابهم بها وقام العديد منهم بالتعليق عليها، فتحققت بذلك لها العلنية المنصوص عليها في الفصل 83 وما يليه من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، من غير أن يكون للمشتكى به أي دليل على صحة ادعائه. والتي مست شرف واعتبار وسمعة المطالب بالحق المدني الشخصي وكذا صفته الاعتبارية كمدير لمستشفى ... وهو ما يشكل في حقه العناصر التكوينية لجنحتي السب العلني والقذف ... واقتنعت معه المحكمة الإقتناع الصميم بمؤاخذته من أجل ذلك ومعاقبته على ذلك قانوناً".

وكما هو واضح من خلال وقائع وحيثيات هذا الحكم أن المتهم في هذه النازلة قد أطلق العنان لأنامله عبر حائط صفحته على الفيسبوك ووجه عبارات شائنة للمشتكى به من شأنها أن تمس كرامته وشرفه واعتباره، بل من شأنها أن تؤدي إلى عقابه إن صحت، لأنها تضمنت عبارات تفيد بانتهاؤه لمافيا العقار واستغلال النفوذ والإبزاز وهي كلها جرائم تستوجب العقاب، كما وجه له أيضا عبارات تحط من الكرامة من قبيل نذل، بيدق، غير متزن. وقد تحققت جميع عناصر جريمة القذف بما في ذلك عنصر العلنية الذي تحقق من خلال الإطلاع على هذه التدوينة ومشاركتها من طرف عدد كبير من الأشخاص. لذلك فالمحكمة كانت على صواب عندما قضت بإدانة المتهم، الذي انحرف عن الطريق الصواب واستغل موقع التواصل الاجتماعي من أجل النيل من سمعة وشرف المجني عليه، وتصفية حسابات شخصية، في انحراف تام عن القانون وعدم احترام لمقتضياته.

ب - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير¹¹³

في إطار النازلة موضوع هذا الحكم تقدم المشتكى بشكاية مباشرة بتاريخ 2018/02/23 يعرض من خلالها أنه بصفته أستاذا للتعليم العالي بكلية العلوم

113 - حكم عدد 1090 بتاريخ 2018/08/06، 2018/11/27 غير منشور.

القانونية والإقتصادية والإجتماعية ابن زهر أكادير والمنسق البيداغوجي لماستر ... بهذه الكلية قد تعرض لوابل من السب والقذف من طرف المشتكى به الذي استغل صفحته الفيسبوكية المفتوحة للعموم ليطلق العنان لاتهامه بالفساد وأنه سرطان يتعين استئصاله كما وصفه بالصبي حين أهانه وطلابه بهذه العبارة " تقلش القضاء الواقف والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليدرهم الصبيان". كما وصفه بالأمي من خلال قوله " ماذا تنتظرون من رجال قضاء حينما يخضعون للأمين من أجل نيل شواهد ماستر فاسدة بئس مصير العدل بالمغرب". معتبرا أن هذه الأوصاف تمس إنسانية العارض ومؤهلاته العلمية ووضع الإعتباري كأستاذ جامعي وتستوجب الإثبات طبقا للقانون تحت طائلة المسؤولية عنها. وأنها تعتبر سبا وقذفا بواسطة مكتوبات وتدوينات إلكترونية.

وبعد إدراج القضية بعدة جلسات ومناقشتها من طرف المحكمة ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي أن المشتكى به قام بنشر التدوينات المضمنة بالمحضر والمشار إليها أعلاه وهي العبارات التي تمس بالشرف والإحترام الواجب للأشخاص والمؤسسات العمومية المشار إليها في تلك التدوينات وادعى وقائع غير صحيحة ونسبها إليها بدون إثبات.

واعتبرت المحكمة أن نسبة هذه الوقائع كانت عن طريق الشبكة العنكبوتية وهي الوسيلة التواصلية المفتوحة في وجه العموم وبالتالي تكون هذه العبارات قد وجهت علنا. وأن المشتكى به لما نشر الكتابة التالية: " تقلش القضاء الواقف والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليدرهم الصبيان"، فإن هذه العبارة يمكن التعرف على المقصود منها وهو شخص المشتكى الذي يعمل كأستاذ جامعي بالكلية، وبذلك تكون عناصر هذا الفصل تنطبق على المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها طبقا للفصل 85 من نفس القانون.

إذن وكما اتضح من خلال حيثيات ووقائع هذا الحكم فإن المتهم وهو أستاذ جامعي المفروض فيه أن يكون أكثر حرصا على احترام القانون وقبله

ميثاق الأخلاق الذي يجب أن يسود علاقة الأساتذة فيما بينهم ومع غيرهم أيضاً، قد وقع في انزلاقات خطيرة وارتكب في حق زميله وأشخاص آخرين جرائم سب وقذف، تنال من سمعتهم وشرفهم واعتبارهم. مما جعله يقع تحت طائلة المساءلة الجنائية حيث قضت المحكمة بمؤاخذته من أجل ما نسب إليه وحكمت عليه بغرامة نافذة قدرها 30.000.00 درهم (ثلاثون ألف درهم)، وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 100.000.00 درهم (مائة ألف درهم) مع الصائر والإجبار في الأدنى.

ج - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف¹¹⁴

ففي نازلة تتعلق بجريمة القذف والسب الموجهين في حق موظفين عموميين أحيلت على المحكمة الابتدائية بجرسيف حيث تتخلص وقائعها في كون المتهم قام بتاريخ 26 مارس 2019 بنشر مقال تحت عنوان " عمالة جرسيف والفوضى وتحرش حزب الوردية " عبر صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، وأنه من ضمن ما جاء في هذا المقال " توالى الأحداث متسارعة بعدما سقط عامل الإقليم في شرك التواطؤ وفشل في تدبير الشأن الإقليمي، الإقليم يمرض وحالته تزداد تعفنًا، فقد تفجرت القصة بعد أن تم توزيع أكثر من 1200 هكتارا من الأراضي السلالية للأعيان والمنتخبين والمسؤولين هدايا وزعتها العمالة على خدمها، مكافأة لهم على الإنصياح، كمن يرغم طفلا على الإمثال ويراضيه بقطعة حلوى ... كانت ولا زالت السلطة والكائنات المنتخبة هي سبب خراب ودمار هذا الوطن، خرق القانون وملفات احتلال الملك العمومي وبقع إعادة الإيواء التي استفاد منها أشخاص ينتمون إلى أحزاب ومدن أخرى بصرف النظر عن ظروفهم المادية، بعدما أطلق أعوان السلطة العنان مقابل أتاوات ورشوى ... البرلماني الإتحادي الذي يريد أن يلعب دور البطل (...) في مواجهة عامل الإقليم وعبدته من الأعيان والمنتخبين،

114 - حكم عدد 2912 الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2019، في الملف الجنحي عدد 2019/2106/677، غير منشور.

المستفيدين من الربيع والمنضون تحت لواء الفساد ... فلا البرلماني الإتحادي هو المنفذ، ولا عامل الإقليم هو المستبد بل المواطن هو من عشق الذل وأبى إلا أن يركع للظلم والإستعباد".

وعند الإستماع للمتهم صرح أمام السيد وكيل الملك أن المقال موضوع الشكاية هو من قام بكتابته ونشره على صفحته ... وأنه يتبنى مضمونه ومحتواه جملة وتفصيلا، وأضاف عند مثوله أمام المحكمة أنه هو الذي قام بنشر المقال وأوضح أنه لم يقصد شخصا بعينه وأنه يؤكد تدويناته على الفاييس بوك.

وعند دراستها لملف النازلة اقتنعت المحكمة بأن واقعة القذف كما هي محددة في المادة 83 من قانون الصحافة والنشر ثابتة في حق المتهم ويتعين معه مؤاخذه من أجلها.

ثانيا : القذف عبر تطبيق الواتساب

واتساب هو تطبيق تراسل فوري محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكية، ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين إرسال الصور والرسائل الصوتية والفيديو والوسائط تأسس عام 2009، وفي 19 فبراير 2014 تم اقتناؤه من طرف موقع الفيس بوك بصفقة قدرت بمبلغ 19 مليار دولار أميركي مقسمة بين مبلغ يدفع نقداً وبين أسهم في شركة فيسبوك.¹¹⁵

وقد لقي تطبيق الواتساب إقبالا منقطع النظير نظرا للمزايا التي يخولها لمستخدميه حيث أعلن الرئيس التنفيذي للشركة في مايو 2017 أن مستخدميه واتساب بلغ أكثر من 1.2 مليار مستخدم على مستوى العالم، يقضون أكثر من 340 مليون دقيقة في مكالمات الفيديو كل يوم على التطبيق، وهو يعادل 646 عامًا من مكالمات الفيديو كل يوم.¹¹⁶ وفي سنة 2020 بلغ عدد مستخدمي تطبيق

115 - المصدر : الموقع الإلكتروني للموسوعة العالمية ويكيبيديا : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

116 - المعلومات مستقاة من موقع ويكيبيديا : <https://ar.wikipedia.org/wiki>

واتساب ملياري مستخدم ليصبح ثاني منصة وسائط اجتماعية في العالم تصل إلى هذا الإنجاز.¹¹⁷

وكما نعلم جميعا فهذا التطبيق يتيح إمكانيات هائلة للتواصل بالصوت والصورة، سواء بين طرفين أو بين مجموعة من الأطراف في إطار جماعات بواسطة المجموعات التي يتم خلقها لهذا الغرض. وبما أن كل وسيلة إلكترونية يتم استعمالها إلا وبها إيجابيات وسلبيات، فإننا نتساءل عن سلبيات تطبيق الواتساب¹¹⁸ ومدى إمكانية استعماله في السب والقذف العلني؟

فكما هو معلوم فإن الواتساب يمكن استعماله في إطار من الخصوصية بين شخصين فقط عبر محادثة صوتية أو كتابية أو بالصوت والصورة، أو بين عدة أشخاص عبر مجموعات أو لوائح للبحث. وإذا كان استعماله في الحالة الأولى لا تتحقق به العلانية لأنه محصور بين شخصين فيسري عليه ما يسري على الإتصال الهاتفية ما لم يسمح للغير بالإطلاع عليه¹¹⁹، فإنه في الحالات الأخرى التي يكون التواصل عبرها جماعيا يتحقق القذف لوجود إمكانية العلم به من طرف أكثر من شخص واحد.

117 - المصدر : <https://www.aljazeera.net/news/scienceandtechnology/2020/2/13>

118 - فقد رفعت أكثر من 75 بلاغا ودعوى قضائية في محافظة جدة خلال 3 أشهر أطرافها 170 رجلا وامرأة بتهم جرائم السب والشتم والقذف عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي. وقد صدرت أحكاما ضد مدانين في قضايا سب وشتم وقذف وابتزاز عبر تطبيق (واتساب)، من أبرزها حكم بجلد مواطنة 10 جلدات لثبوت سب مواطنة أخرى، وحكم بجلد امرأتين تبادلنا السب والقذف، وحكم بجلد زوج شتم مطلقة، وجلد آخر 40 جلدة لسبه مطلقة عبر رسائل عدة. عدنان الشبراوي : " محاكمة 170 رجلا وامرأة بتهمة السب والقذف في الواتساب" مقال منشور بالموقع الإلكتروني : <https://www.okaz.com.sa/local/na/1713048>

119 - ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني: " المسؤولية الجزائية عن جرمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2018، ص 39.

فعندما يقوم شخص مثلا بتوجيه عبارات بالقذف لشخص آخر عبر مجموعة بتطبيق الواتساب فإن جميع من كان منتميا لتلك المجموعة يحصل لديه العلم بعبارات السب والقذف، فتكون تلك العبارات كما لو وجهت للمجني عليه أمام عدد من الناس، فتتحقق بذلك العلانية التي يستوجبها قيام جريمة القذف.

ثالثا : القذف عن طريق المواقع الإلكترونية وقنوات اليوتوب

لقد أصبحت المواقع الإلكترونية تقدم خدمات إعلامية هامة للجمهور، وأصبحت توصف بالإعلام الإلكتروني باعتباره يتم عبر الطرق الإلكترونية على رأسها الأنترنت. فهذا النوع من الإعلام يحظى بحصة متنامية في سوق الإعلام وذلك نتيجة لسهولة الوصول إليه وسرعة إنتاجه وتطويره وتحديثه كما يتمتع بمساحة أكبر من الحرية الفكرية.

وتعد التسجيلات الصوتية والمرئية والوسائط المتعددة، الأقراص المدجة والأنترنت، أهم أشكال الإعلام الإلكتروني الحديث. وتبعاً لذلك أصبحت كل المؤشرات تؤكد أن الإعلام الإلكتروني هو إعلام المستقبل، وذلك ما دفع الكثير من الصحف إلى التحول من الشكل التقليدي إلى الإعلام الإلكتروني. فخلال سنوات قليلة من عمره أثبت الإعلام الإلكتروني أنه أكثر جدوى في الوصول إلى الجمهور من الصحف التقليدية، وأنه الوسيلة الإعلامية الوحيدة التي أحدثت ثورة في مجال التفاعل مع الجمهور، إذ أثبتت قدرة هائلة على تقديم مواد تفاعلية لم يسبق أن قدم التاريخ مثيلاً لها حتى في التواصل المباشر بين الأشخاص.¹²⁰

فلا أحد يجادل في كون أن أغلب الناس أصبحوا يصلون إلى المعلومة أو يبحثون عن الخبر في المواقع الإلكترونية، وأن هذه الأخيرة تعطي للمتلقي كل ما يبحث عنه في وقت قياسي، كما أنها تتيح له الإمكانية في التعليق عن الخبر

120 - الموقع الإلكتروني للموسوعة العلمية العالمية ويكيبيديا : <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8>

والتفاعل معه، وهى الميزة المفقودة فى أغلب وسائل الإعلام الأخرى، والذى بفضلها لم يعد الشخص مجرد متلقى وإنما أصبح فاعلا فى الحقل الإعلامى، يدلى بأرائه ويتفاعل مع غيره حول المادة التى تم تقديمها.¹²¹

غير أن هذه الخاصية التى تتميز بها المواقع الإلكترونية، والتى تعطى للمتلقى الحق فى التعليق على المنشورات والتفاعل معها، وإن كانت لها إيجابيات كثيرة حيث تفتح المجال أمام الأفراد لاستعمال حريتهم فى الرأى والتعبير، فإنها تعد فى مقابل ذلك منزلقا قد ينجر فيه العديد من الأفراد الذين لم يحسنوا استغلال هذه الحرية وينساقون فى إطار التعبير عن وجهة نظرهم فى المنشورات إلى الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، أو المس بشرفهم واعتبارهم، وهو ما يجعلهم محل مساءلة جنائية عن مواقفهم وآرائهم التى تجاوزت ما هو مسموح به إلى أفعال تعتبر جرائم فى نظر القانون.

ونظرا لأهمية هذه المواقع الإلكترونية وللمكانة التى باتت تتبوؤها داخل المشهد الإعلامى، فإن المشرع المغربى كغيره من التشريعات المقارنة، قد عمل على تنظيم استغلال هذه المواقع بموجب القانون رقم 88.13 الذى نصت المادة 2 منه على أن " كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون، يجرى تحيينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الأنترنت وعبر آليات التكنولوجيا الحديثة التى تشكل امتدادا لها، ينشر من خلاله شخص ذاتى أو اعتبارى خدمة طبقا للتعريف الوارد فى البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريرى للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية".

وتبعا لذلك فالمواقع الإلكترونية أصبحت تدخل ضمن مؤسسات الصحافة والنشر بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 88.13، وحسب المادة 33 من

121 - انظر للمزيد من المعلومات حول الصحافة الإلكترونية : فتحي حسين عامر : " وسائل الإتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك "، الطبعة الأولى 2011، ص 81 وما بعدها.

هذا القانون فإن حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة، وأنه لا يجوز اعتبار خدمات التواصل مع العموم على شبكة الأنترنت التي يكون غرضها الأساسي تقديم وصلات إخبارية أو إعلانات كيفما كان شكلها أو مضمونها صحفا إلكترونية.

ولعل أهم ما له علاقة بموضوعنا في هذا الإطار هو ارتكاب جريمة القذف عبر المواقع الإلكترونية، وذلك يمكن أن يتم بوسيلتين:

- النشر عبر الموقع الإلكتروني؛

- التعليقات من طرف الزوار؛

فإذا قام الموقع الإلكتروني بنشر مادة تتضمن أفعالا يمكن وصفها بأنها قذف في حق الأشخاص أو الهيئات فإن كاتب المقال ومدير النشر يعتبران مسؤولان عن ذلك كل في الحدود التي تضمنها قانون الصحافة والنشر. أما إذا جاءت الأفعال المكونة لجريمة القذف في الفضاء المخصص لتعليقات الزوار، فإن صاحب التعليق يعد مسؤولا عما تضمنه تعليقه، مع إمكانية إثارة مسؤولية مدير النشر إن كان قد قصر في اتخاذ ما يلزمه به القانون.

ذلك أنه بالرجوع إلى القانون رقم 88.13 نجده قد أطر تعليقات الزوار بموجب المادة 36 منه التي تنص على أنه " تخضع تعليقات زوار الصحيفة الإلكترونية والروابط لمبدأ الحرية ويلتزم مدير النشر بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة طبقا للقانون، مع سحب التعليق أو الرابط في حالة ثبوت الإساءة. ولهذا الغرض يضع مدير النشر في الحيز المخصص للمساهمات الشخصية لمستعملي شبكة الأنترنت وسائل ملائمة لمراقبة المضامين غير المشروعة تسهل عليه حجبتها وجعل الولوج إليها مستحيلا، كما تسهل على كل شخص آخر التعرف على المضامين المذكورة والإخبار عنها".

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط أنه إذا كان قانون الصحافة قد أعطى الحق لمدير النشر برفض نشر أي مقال دون أن يكون ملزما

بتبرير ذلك، فإنه في المقابل تبقى مسؤوليته مفترضة إذا ما تضمن النشر عبارات تمس بالأغيار، لكونه من قام بإيصال وقائع القذف إلى العموم، وبالتالي تقع عليه مسؤولية التحري والإحتياط قبل إقدامه على النشر.¹²²

وبناء عليه فالفضاء المفتوح للزوار في المواقع الإلكترونية للتفاعل مع المنشورات، ليس مجالاً للفوضى وقانون الغاب كما يعتقد البعض، بل إنه مؤطر بموجب القانون، ويجب أن يخضع للمراقبة، ليست المراقبة التي تهدف إلى تقييد حرية التعبير، وإنما تلك الهادفة لمراقبة عدم خروج هذه الحرية عما هو مسموح به، وعدم المساس بحرية الآخرين. فالمتصفح لتعليقات الزوار يجد البعض منها كله كلام ساقط، أو سب وقذف في حق الآخرين، أو تحريض على العنف والكرهية... إلى غير ذلك من الأفعال التي تعتبر في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون.

لذلك قلنا بأن فضاء الزوار بالمواقع الإلكترونية هو مكان تتحقق فيه جريمة القذف، فإذا تضمن التعليق مثلاً توجيه عبارات شائنة لشخص معين يمكنها أن تمس كرامته أو شرفه واعتباره، سواء كان هذا الشخص هو المعني بالمقال، أو شخص آخر من الزوار اختلف معه في الرأي، أو غيره، فإن الجريمة تتحقق، لأن هذا الفضاء مفتوح للجمهور ويمكن لكل زائر أن يطلع على مضمون التعليقات، وبالتالي تتحقق فيه العلنية.

وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الابتدائية بصفرو أن قيام المشتكى به بنشر تعليق على مقال منشور في الجريدة الإلكترونية... والذي يتضمن عبارة "يونس... كلب أجرب" واعترافه أمام هذه المحكمة بسب المشتكى بالعبارة المذكورة في موقع الكتروني، وهي العبارة التي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتمت بواسطة النشر بالجريدة الإلكترونية، مما تكون معه

122 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2014/03/12، في الملف الجنحي عدد 2013/2102/1109، منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون : www.maroclaw.com

العناصر التكوينية لفصول المتابعة بقانون الصحافة والنشر قائم في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.¹²³

وما قيل عن المواقع الإلكترونية يصدق أيضا على قنوات اليوتوب التي يتم إحداثها من طرف أشخاص من أجل عرض مقاطع فيديو بهدف الحصول على أكبر عدد ممكن من المشاهدات، والحصول تبعا لذلك على أرباح مالية. فهذه التقنية أيضا يتحقق بها عنصر العلنية لأن الفيوهات التي تنشر على قنوات اليوتوب ويتم عرضها على الجمهور، إذا تضمنت مضامينها قذفا في حق شخص معين فإنها تسري عليها نفس الأحكام التي سبق بسطها أعلاه.

رابعا: القذف بواسطة البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني هو نظام يمكن بموجبه لمستخدم الأنترنت تبادل الرسائل مع مستخدم آخر أو مجموعة مستخدمين عن طريق تخصيص مساحة على الخادم الخاص بهم لتكون مخصصة للبريد الإلكتروني ومن ثم يكون لكل مشترك مع هذا المزود مساحة فرعية خاصة به، ويعطي المشترك عنوانا خاصا به يمكن عن طريقه استقبال الرسائل الإلكترونية والتواصل مع الآخرين.¹²⁴

والبريد الإلكتروني لا يقل أهمية عن باقي الوسائل الأخرى نظرا لما يتبوؤه من مكانة لدى مستخدمي الأنترنت، حيث أصبح لغة التخاطب الأكثر شيوعا في وقتنا الراهن، وقد أصبح العاملون في المنظمات المعاصرة يتلقون أكثر من 40 رسالة بريدية إلكترونية يوميا أثناء ساعات عملهم، في حين يقدر عدد الرسائل الإلكترونية التي يتداولها مستخدمي الأنترنت حوالي 110 مليار رسالة سنويا.¹²⁵

123 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2018/10/01 في الملف الجنحي رقم 17/2172، غير منشور.

124 - مجدي محمد أبو العطا: " المرجع الأساسي لمستخدمي الأنترنت"، المكتبة العربية لعلوم الحاسوب، القاهرة، 2000، ص 11.

125 - مؤيد نصيف جاسم السعدي: مرجع سابق، ص 140.

فبعض الخدمات المتاحة على شبكة الأنترنت كخدمة البريد الإلكتروني وخدمة الإتصال عن بعد، وخدمة نقل الملفات، تتسم بطابع الخصوصية، إذ أن الإتصال هنا ينحصر بين طرفين معلومين لبعضهما ولا يجوز للغير الإطلاع على مضمون الرسائل المتبادلة بينها إلا بمعرفة صاحب الرسالة. مما يعني أنها تدخل في نطاق المراسلات الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الإتصالات عن بعد، مما يكفل عدم قدرة الآخرين عن كشف مضمونها أو الإطلاع عليها، وهو ما يترتب عليه انتفاء العلانية عن هذه المراسلات وتمتعها بطابع الخصوصية.¹²⁶

لذلك يثار التساؤل حول مدى تحقق جريمة القذف عبر البريد الإلكتروني؟ بمعنى هل إذا تم القذف عبر هذا البريد هل تتحقق معه أركان الجنحة أم لا؟

هنا يرى البعض بأن جرائم القذف التي تتم عبر البريد الإلكتروني للشخص أو عن طريق المحادثة أو التحاور (الشات) لا تتحقق لأن ركن العلانية غير متوفر، نظرا للخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني حيث لا يطلع عليه غير صاحبه.¹²⁷

والواقع أنه في ظل الخصائص التي يتميز بها البريد الإلكتروني والتي لا تسمح من حيث المبدأ لغير صاحب الحساب بالإطلاع عليه، فإن أهم شرط في جنحة القذف وهو العلنية يظل مفقودا، وبالتالي لا يمكن أن تتحقق الجريمة في غيابه. ما عدا إذا أثبت المقذوف أن عبارات القذف قد اطلع عليها أشخاص آخرون غير المرسل وأن السرية قد رفعت عنه، وذلك قياسا على ما اعتبره القضاء قذفا في المراسلات العادية التي اطلع عليها أكثر من شخص واحد.

126 - أنسام سمير طاهر الحجامي: "جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت"، مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، السنة 2015، ص 341.

127 - عبد الرحمن بن عبد الله الخليلي: مرجع سابق، 108.

ففي هذا الإطار اعتبر القضاء المصري أنه " لما كان الثابت للمحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فقد استقر في وجدان المحكمة ثبوت الإتهام قبل المتهم ثبوتاً يقينياً تأسيساً على ما ورد ببلاغ المجني عليها من وجود مجموعة من الرسائل الإلكترونية على البريد الإلكتروني الخاص بالمتهم تتضمن عبارات سب وقذف تخدش الحياء العام في حقها على موقع التواصل الاجتماعي ... وقررت أن المتهم هو الذي قام بوضع هذه الرسائل على البروفيل الخاص به، وهو ما أكدته تقرير الفحص الفني".¹²⁸

إن أهم ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن أغلب الوسائل الإلكترونية للتواصل قد أصبحت مجالاً خصباً لارتكاب جرائم القذف، وكثير الإقبال عليها بالنظر لما توفره من سهولة في الإستعمال، ولما تحققه من علانية في وقت جد وجيز، حيث تراجعت مقابل ذلك نسبة استعمال الوسائل التقليدية المعروفة كالقول والكتابة والهاتف ...

الفقرة الثانية : استعمال الوسائل الكلاسيكية في تنفيذ جريمة القذف

على الرغم من المكانة التي تبوأتها وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، فإنه من المؤكد أن نشأة أى وسيلة إعلامية جديدة لا تلغى ما سبقها من وسائل، فظهور التلفاز بما شكله في حينه من ثورة تكنولوجية غربية تجمع بين الصوت والصورة لم يستطع أن يلغى المذياع الذى لا زال له جمهوره إلى يومنا هذا. لذلك يمكن القول بأن كل وسائل الإعلام المستحدثة يمكنها أن تخصص الكثير من جمهور الطرق القديمة لكنها سوف لن تلغيها وسيبقى لها جمهور وفيّ يأبى أن ينخرط في عالم التكنولوجيا الحديثة. لذلك قررنا في إطار هذه الدراسة ضرورة التعرض لدور الوسائل التقليدية في تحقيق جريمة القذف. وسوف نتطرق في هذا الإطار إلى القذف عبر القول أو الفعل - أولاً - ثم القذف عن طريق الكتابة - ثانياً - وأخيراً القذف عبر الهاتف - ثالثاً -

128 - الطعن رقم 2250 لسنة 63 ق جلسة 1997/10/28، أورده حسن ابراهيم خليل : مرجع سابق، ص 86.

أولاً: القذف عن طريق القول أو الفعل

الأصل في جريمة القذف أنها جريمة قولية ترتكب بالقول بواسطة عبارات تدل عليها، تكون الركن المادي للجريمة، بحيث إنها تمس شرف أو اعتبار أو سمعة المقذوف، ويكون من شأنها لو صحت أن تستوجب عقابه. وهكذا يمكن تصور جريمة القذف عن طريق التلفظ بعبارات تمس شرف المقذوف أو اعتباره في الشارع العام مثلاً بحضور شخص آخر أو أكثر، أو بدون حضور أي شخص آخر لكن عبارات القذف كانت بصوت مرتفع من الممكن أن يصل إلى مسامع المارة.

ولا يشترط في القول أن يكون بلغة معينة فيصح أن يكون باللغة العربية أو غيرها من اللغات واللهجات التي يمكن التعرف عليها في المحيط الذي تم فيه القذف، كما أن القذف قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فيكون القذف صريحاً حينها لا يحتمل غيره. أما إذا احتل غيره فهو كناية أو تعريض أو قذف ضمنى، فمن قال يا زاني جاء بقذف صريح، ومن قال لامرأة فضحت زوجك وجعلت له قروناً وأفسدت فراشه جاء بقذف عن طريق التعريض أو الكناية.¹²⁹

وبناء على كل ما سبق ذكره أعلاه فإنه لا بد من التأكيد على أن جريمة القذف الموجهة إلى الأفراد لا تقوم إلا بنسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص أو حرمة وذلك عن طريق أي وسيلة من الوسائل ولا سيما القول بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والاجتماعات العمومية. ويجب على محكمة الموضوع أن تبرز في حكمها الألفاظ المستعملة في القذف ومدى توفر شرط العلانية فيها تحت طائلة تعرض حكمها للنقض.

فقد اعتبرت محكمة النقض أن القرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي المؤيد به مبدئياً لم يبرز كل منهما أن الطاعن قام بارتكاب جنحة القذف ضد المطالب بالحق المدني بإحدى الوسائل المشار إليها آنفاً، كما أنه لم يبرز أن ما قام به

129 - عبد القادر عودة : مرجع سابق، ص 465.

المتهم يمس بشرف أو شخص الضحية مما تكون معه المحكمة لم تبني قرارها على أساس صحيح من القانون ولم تعلق ما قضت به تعليلا كافيا ويكون قرارها معرضا للنقض والإبطال.¹³⁰

وإذا كان الأصل في جريمة القذف أنها قولية، فإنه مع ذلك نتصور أن يُرتكب القذف عن طريق الفعل بواسطة الحركات، حيث يأخذ شكل الإيحاء أو الإشارة، على أن يكون ذلك فعلا جرميا، ويستوي أن يكون الفعل إيجابيا أم سلبيا. من ذلك مثلا أن يوجه شخص إلى جماعة من الناس السؤال التالي: من ارتكب جريمة التزوير هذه؟ فيشير أحدهم إلى شخص من الحاضرين إشارة يفهم منها أن المشار إليه هو مرتكب جريمة التزوير. وفي هذه الحالة تعد الإشارة إسنادا لواقعة التزوير إلى ذلك الشخص تقوم بها جريمة القذف.¹³¹ فتكون قد تظافت أقوال الغير مع فعل القاذف عن طريق الإشارة فتتحقت الجريمة.

وفضلا عن القول والفعل فالقذف قد يتحقق أيضا باستعمال الصوت عن طريق التسجيل، سواء بتسجيل صوتي، أو صوت وصورة، وذلك إذا تحققت العلانية فيه بأن تم نشره أو تداوله بين عدد من الناس، وأن يتوفر شرط إثبات الصوت لصاحبه في التسجيل الصوتي. وقد يستغني القاذف عن القول بصفة عامة ويلجأ إلى الكتابة اعتبارا لما توفره من سهولة في تحقيق العلنية.

ثانيا : القذف عن طريق الكتابة

تتبع الكتابة مكانة رفيعة من حيث أساليب تحقيق الركن المادي لجنحة القذف، بحيث يمكن الجزم بأنها قد أصبحت أكثر أهمية من القول، نظرا لما تجسده في الواقع من قدرة كبيرة على تحقيق عنصر العلانية بشكل كبير وفي وقت

130 - قرار محكمة النقض عدد 973 بتاريخ 09 يوليوز 1981، ملف جنائي عدد 69833، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد 33 - 34 ص 185.

131 - مريوان عمر سليمان : " القذف في نطاق النقد الصحفي : دراسة مقارنة "، منشورات المركز العربي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014، ص 214.

قياسي، على خلاف القول الذي يبقى أثره محصوراً بين عدد محدود من الناس الذين حضروا الواقعة.

والكتابة تحظى بهذه الأهمية بفضل الوسائط المتعددة التي يمكن أن تتبلور فيها، ففضلاً عن الشكل الكلاسيكي لها الذي يتخذ شكل مكتوبات عبارة عن مراسلات أو شكاية موجهة لجهات معينة، أو ملصقات يتم تعليقها في أماكن تمكن الجمهور من الإطلاع عليها. فالكتابة تعد الوسيلة الأمثل لنشر وإذاعة القذف عبر وسائل الصحافة والإعلام، وهي تحقق بذلك العلانية على نطاق واسع جداً.

لذلك نتصور قيام الركن المادي لجنحة القذف عن طريق الكتابة، ثم تحقيق شرط العلانية بإحدى الوسائل الأخرى المتاحة، والتي قد تكون جريدة، صحيفة إلكترونية، منشورات، ملصقات... إلخ. فالركن المادي للقذف يتحقق بمجرد كتابة عبارات تمس بشرف أو اعتبار المقذوف وإسنادها إليه، لكن الجريمة لا تقوم إلا بتحقيق شرط العلانية. وفي غياب هذا الشرط، كمن يكتب عبارات قذف موجهة لشخص آخر ويحتفظ بها لنفسه، أو يوجهها إليه في ظرف مغلق لا يتم فتحه إلا من طرفه، لا تقوم جريمة القذف.

وقد سارت أغلب التشريعات المقارنة في اتجاه التنقيص على الكتابة كوسيلة من وسائل العلانية في جريمة القذف من ذلك مثلاً المادة 3/19 من قانون العقوبات العراقي التي اعتبرت الكتابة العلانية وسيلة من وسائل القذف، وحددت المقصود بالكتابة بقولها "يراد بالكتابة كل ما هو مدون بلغة يمكن فهمها أياً كانت طريقة الكتابة، سواء كانت بخط اليد أو بالطباعة، وسواء كانت الكتابة في صورة كلمات في جمل أو حروف مجزأة، تؤدي في مجموعها إلى معنى يفهم لأول مرة أو بعد إمعان النظر وإعمال الفكر". وتمثل الصحافة أشهر أدوات علانية الكتابة.¹³²

132 - مريوان عمر سليمان : مرجع سابق، ص 217.

وتأكيدا لما سبق يمكن القول بأن الكتابة هي الوسيلة الفعالة لتحقيق القذف، ويستوي أن تكون هذه الكتابة عبارة عن مقال موجه للنشر أو غير ذلك، لأن تحقق العلنية في الكتابة لا يتطلب اطلاع عدد كبير من الجمهور على مضمونه، بل يكفي أن يكون هذا الإطلاع متاحا لعدد محدود، أما إذا كان خلاف ذلك فإن العلنية لا تتحقق.

وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض المصرية أنه يكفي لتوافر ركن العلنية في جريمة القذف في حق موظف عمومي أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف لا يتصور أن يجهلها.¹³³

كما قامت محكمة النقض المغربية بنقض حكم اعتبر أن قيام المتهم بتقديم شكاية ضد قاضٍ للتحقيق وتضمينها عبارات قذف تعتبر إهانة في حقه، حيث وصفه المتهم بأنه تلاعب في قضيته وانحرف عن العدالة وانحاز إلى جانب خصومه نتيجة الأطماع الذاتية وأنه دبر خططا ضده مع خصومه. معتبرا أن الشكاية المقدمة من المتهم تتضمن سبا وشتما علنيا وإهانة ضد السيد قاضي التحقيق. غير أن محكمة النقض في تعقيبيها اعتبرت أن محكمة الموضوع لم تبرز أي منها الطريقة التي تحققت بها العلنية بالنسبة لجريمتي السب والقذف المؤاخذ بهما وقصد المساس بشرف أو شعور من وجهت له الإهانة مما يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعيب الخرق الجوهرى للقانون ويعرضه للنقض والإبطال.¹³⁴

وتتحقق العلنية في الكتابة بالعرض أو التوزيع أو العرض للبيع، فالعرض يقصد به إظهار أو تعليق المادة التي تحمل الكتابة لتمكين أكبر عدد من الناس من الإطلاع عليها، أما التوزيع فيعني تسليم المادة التي تحمل الكتابة إلى

133 - الطعن رقم 36 لسنة 25 ق، جلسة 1955/03/21، مجموعة الربع قرن، ص 734، أورده إيهاب عبد المظي: "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي"، مرجع سابق، ص 355.

134 - قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 4553، بتاريخ 19/05/1994، في الملف الجنحي عدد 92/22071، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2000، العدد 52، ص

أكثر من شخص، حيث يتم نقل حيازتها من المتهم إلى أشخاص آخرين كي يطلعوا على ما تحمله من كتابة.¹³⁵ أما العرض للبيع فهو يعني طرح الكتابة في السوق ليشتريها من يريد حيث تتحقق العلانية إذا تم شراؤها أو دون شرائها بعد الإطلاع عليها، غير أن هذا الإطلاع يجب أن يتم من طرف أكثر من شخص واحد. وهذا ما يحقق النشر باعتباره من أهم وسائل تحقيق العلانية في القذف.

وتبعاً لذلك يرى الدكتور محمد نجيب حسني أن من يبعث بالمحرر الذي دون فيه عبارات القذف إلى شخص ذو منصب عالي، وثبت علمه إلى أن الأوراق التي ترسل إلى هذا الشخص يطلع عليها موظفوا مكتبه وهناك احتمال قوي بأن يعلم بها الصحفيون، ولكن إرادته كانت متجهة إلى إعلام المرسل إليه وحده بوقائع القذف، وقد عبر عن إرادته بوضع المحرر في ظرف مغلق ومسجل عليه سرية الرسالة وصفتها الخاصة ورجاؤه أن لا يطلع عليها سوى المرسل إليه، فإن القصد الجنائي لا يعد متوفراً، ولو تحقق غير ما كان يريد فاطلع الآخرون على المحرر.¹³⁶ فالمقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوفر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، والأخرى انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب.¹³⁷

ثالثاً: القذف عبر الهاتف

يمكن التمييز في إطار الحديث عن الهاتف بين الهاتف الثابت الذي هو جهاز إرسال أو استقبال موصل بأسلاك مع مقسم رئيسي يربط بين عدد من المشتركين باستخدام دوائر إلكترونية مركبة في مقسمات رئيسة تتغذى بتيار ثابت مقداره 48 فولت، تولد هذه الدوائر ما يعرف بالخطوط الهاتفية التي يتم برمجتها

135 - مريوان عمر سليمان : مرجع سابق، ص 218 وما بعدها.

136 - محمود نجيب حسني: " شرح قانون العقوبات : القسم الخاص "، مرجع سابق، ص 743.

137 - قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 23787 لسنة 63 ق، جلسة 2003/01/22، مجموعة الربع قرن، ص 734، أورده إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي "، مرجع سابق، ص 358.

بأرقام تميز المشتركين عن بعضهم وتمكنهم من الإتصال فيما بينهم من خلال توليد نغمة الإتصال التي يسمعونها كل مشترك عند رفعه ساعة الهاتف. وبين الهاتف النقال الذي يعتمد على دائرة استقبال وإرسال عن طريق إشارات ذبذبة عبر محطات إرسال أرضية أو فضائية، حيث تكون طريقة الإتصال عن طريق دائرة متكاملة تكمن في المحمول الشخصي والسويتش الرئيسى الخاص بالشركة والخط (بطاقة السيم) وهي بطاقة صغيرة بها وحدة تخزين صغيرة جدا ودقيقة ووحدة معالجة تخزن بها بيانات المستخدم الذي يستخدمه للاتصال بالآخرين.¹³⁸

وتبرز أهمية هذا التمييز فيما يتيح الهاتف النقال من مزايا لا تتوفر في الهاتف الثابت، والتي جعلته الأكثر انتشارا واستخداما بين الأفراد، فالكل أصبح الآن يتوفر على هاتف محمول، ولا يكاد يخلو بيت منه، أو بالأحرى لا نكاد نجد شخصا بدون هاتف محمول. وأغلب الهواتف الآن هي هواتف ذكية تحول لأصحابها خدمات متطورة، حيث يكمن استخدامها في كتابة الرسائل القصيرة وإرسالها، أو استعمال باقى المزايا التي يتيحها تطبيق واتساب وغيره. وهذا يطرح التساؤل عن مدى إمكانية اعتبار الهاتف وسيلة من الوسائل التي تتحقق بها العلنية؟

بالرجوع إلى الشروط اللازم توفرها لقيام جريمة القذف، يتضح لنا أن القذف الذى يمكن أن يقع عبر الهاتف يفتقر لأهم شرط وهو العلانية، لأنه مبدئيا فالمكاملة تتم بين طرفين، فتكون محمية بالسرية، ولا يمكن لأي كان أن يطلع على مضمونها دون تدخل من أطرافها.

غير أن القول باستبعاد الهاتف من ضمن الوسائل التي تتحقق بها جريمة القذف، لعدم توفر شرط العلانية به، هو أمر لا ينبغي أخذه على إطلاقه، ذلك أن الهاتف لم يعد تلك الوسيلة الخاصة التي يمكنها أن تحفظ سرية المكالمات بين

طرفيها، فالواقع يشهد على إمكانية تحقيق العلنية بواسطة الهاتف، وذلك عندما يتصل أحد الطرفين بالآخر، فيقوم هذا الأخير بتشغيل مكبر الصوت، حيث يمكن لمن كان معه أو بالقرب منه أن يسمع تفاصيل الحديث بينهما، وبالتالي تصل إلى علمه عبارات القذف التي توجه عن طريق المكالمات فتتحقق العلنية المرجوة.

وفضلا عن ذلك تجدر الإشارة أيضا إلى أن أغلب الهواتف الذكية تتوفر حاليا على إمكانية تسجيل مضمون المكالمات، حيث يعتمد الكثير من الأشخاص إلى تسجيل المكالمات الواردة والصادرة من هواتفهم، فيقومون أحيانا بمشاركة المقطع الصوتي للمكالمة عبر تطبيق الواتساب أو الميسنجر مع أشخاص آخرين، وهنا أيضا تتحقق العلنية عن طريق اطلاع أشخاص آخرين عن مضمون المكالمات. بل أكثر من ذلك هناك تطبيقات حديثة تمكن من اجتماع أكثر من شخصين في مكالمة واحدة وهنا تتحقق العلنية بشكل مطلق.

لذلك يمكن بالنظر لهذه الإعتبارات القول بانطباق القذف بواسطة الهاتف على الجرائم الواقعة عن طريق الأنترنت على اعتبار أنه ليست جميع الجرائم التي تقع بالهاتف غير علانية، خاصة بعد ظهور الهواتف الجماعية والمرئية وغيرها التي توفر العلنية التي يتطلبها المشرع في جريمة القذف.¹³⁹

ونشيد في هذا الإطار بموقف المشرع المصري الذي نص في المادة 308 مكرر من قانون العقوبات على أنه " كل من قذف غيره بطريق التلفون يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة 303 ". وبذلك يكون المشرع المصري قد سوى بين القذف عن طريق التلفون والقذف عن طريق إحدى وسائل العلنية التي أشار إليها.

ويرى البعض في هذا الصدد أن ذلك لا يعني اعتبار التلفون إحدى وسائل العلنية، فهو بطبيعته وسيلة للاتصال ذات طابع سري، وإنما سوى

139 - أنسام سمير طاهر الحجامي: مرجع سابق، ص 345.

المشروع بين القذف عن طريق التلفون والقذف العلني نظرا لاستفحال ظاهرة القذف بالهاتف واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التلفونية واطمئنانهم إلى أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة رادعة إلا إذا توفر فيه عنصر العلانية وهو غير متوافر. لذلك تدخل المشروع لوضع حد لهذا العبث للضرب على أيدي المستهثرين.¹⁴⁰

وتطبيقا لهذه المقتضيات اعتبر القضاء المصري أن "ثبوت الدليل على قيام المتهم بسب المجني عليه بطريق التلفون على النحو المبين بالتهمة الأولى وكان على علم بأن تلك الرسائل تتضمن خدشا للشرف والإعتبار واتجاه إرادته إلى ذلك الأمر الذي يتحقق معه ركني الجريمة المادي والمعنوي".¹⁴¹

وفي نازلة أخرى اعتبر أن الإزعاج عبر الهاتف وفقا لنص المادة 166 مكرر من قانون العقوبات لا يقتصر على السب والقذف لأن المشروع قد عالجها بالمادة 308 مكرر، بل يتسع لكل قول أو فعل تعمدته الجاني يضيق به صدر المواطن.¹⁴² وفي ذلك حماية كبرى للأفراد من شتى أنواع الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر الهاتف.

خلاصة القول أن جريمة القذف تتحقق بتحقيق ركنيها المادي والمعنوي، وتوفر عنصر العلانية، مهما كانت الوسيلة التي توفر بها هذا العنصر، لأن ذلك لا يؤثر في وصف الجريمة، فالمطبوع لا يغير من طبيعة الجريمة كما لا يغير الخنجر أو المسدس طبيعة جريمة القتل، فالقذف له نفس الطبيعة القانونية سواء

140 - إيهاب عبد المطلب : " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات "، مرجع سابق، ص 780 وما بعدها.

141 - حكم صادر عن محكمة طنطا الاقتصادية، الدائرة الثالثة الابتدائية، بتاريخ 2018/08/30، في القضية عدد 1099 لسنة 2018، غير منشور.

142 - الطعن رقم 13707 لسنة 59 ق جلسة 24/10/1991 س42 ص 1038، أورده ذعلاء رضوان في مقال منشور على الأنترنت تحت عنوان : "عقوبة السب والقذف عن طريق التلفون"، بالموقع الإلكتروني:

<http://www.soutalomma.com/Article>

ارتكب عن طريق الكتابة أو وسائل العلانية الأخرى.¹⁴³ كما أنه بالنسبة للعلانية فإن ما تم ذكره من وسائل للعلانية إنما ورد على سبيل المثال، لذلك استقر القضاء المصري على استخلاص توافر العلانية في غير الحالات التي نص عليها القانون إذا تحققت فيها عناصر فكرة العلنية.¹⁴⁴

ونخلص من خلال هذا البحث إلى أن قيام جريمة القذف بشروطها وأركانها التي تم تفصيلها أعلاه، يترتب عليه ترتيب الآثار الجنائية لهذه الجريمة والتي تتمثل في تنزيل العقوبة المقررة، وكذا الآثار المدنية التي تتجلى في التعويض عن الضرر.

143 - محمد حماد الهيتي: "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005، ص 259.

144 - شيلان سلام محمد: "المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة: دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018، ص 180.

المبحث الثاني: العقوبة وجبر الضرر

بعد ثبوت ارتكاب الفعل الجرمي من طرف شخص معين، يتم البحث في تحديد العلاقة بين هذا الشخص والفعل المرتكب، من حيث إخضاعها للنصوص القانونية المجرمة للفعل والمعاقبة عليه، من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية عن الفعل.¹⁴⁵

ولقد عرف الفقهاء المسؤولية الجنائية بكونها التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوعه هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة.¹⁴⁶ كما يترتب أيضا عن ثبوت المسؤولية الجنائية في حق شخص معين قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، بمعنى أنه يتحمل مسؤولية جبر الضرر.

وقبل الحديث عن العقوبة وجبر الضرر لا بد أن نحدد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن ارتكاب جريمة القذف. فبالرجوع إلى نص المادة 95 من قانون الصحافة والنشر نجد المشرع قد حسم في هذه المسألة، بالتنصيص على أنه يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي:

- 1- مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛
- 2- أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر ؛
- 3- الطابع ومقدموا الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية ؛
- 4- المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات ؛

145 - سعيد الوردى : مرجع سابق، ص 129.

146 - كامل السعيد : "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002، ص 507.

5- الموزعون والبائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات.

وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدموا الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمتطلبات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و3 و4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر. وهكذا يتضح أن المشرع قد حدد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن جرائم القذف، وحدد بدقة الترتيب الذي يجب اتباعه في إثارة مسؤوليتهم.

أما بالنسبة لارتكاب جريمة القذف عبر وسائل أخرى غير الصحافة فإن المسؤولية الجنائية يتحملها القاذف بصفة شخصية طبقا لقواعد المسؤولية الجنائية الواردة في القانون الجنائي. وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في القذف فإن قيام المسؤولية الجنائية عنه يترتب عليها تحمل العقوبات الجنائية المقررة لجريمة القذف - **المطلب الأول** - وكذا المسؤولية المدنية المتعلقة بجبر الضرر الذي تسببت فيه الجريمة - **المطلب الثاني** -

المطلب الأول : عقوبة جريمة القذف

ينص الفصل 444 من ق ج على أن "القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة". هذا الظهير الذي نسخت جميع أحكامه¹⁴⁷ وحل محله القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

ومن خلال استقراء نصوص قانون الصحافة والنشر نجد بأن العقوبات المقررة عن جريمة القذف تتكون بشكل أساسي من الغرامات - الفقرة الأولى - ومن عقوبات أخرى تتمثل في توقيف المطبوع أو حجب الموقع، ثم نشر الحكم القاضي بالإدانة - الفقرة الثانية - فضلا عن عقوبات أخرى للقذف لا زال يتضمنها القانون الجنائي تتعلق بحالات خاصة - الفقرة الثالثة -

الفقرة الأولى : الغرامة

يعرف الفصل 35 من القانون الجنائي الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معيناً من النقود بالعملة المتداولة قانوناً في المملكة". وتمتاز الغرامة بأنها تحقق دائماً خاصية الردع حتى ولو تكررت الحكم بها لعدة مرات وذلك على خلاف العقوبات السالبة للحرية التي يقع الإعتياد عليها فتفقد خاصية الردع.¹⁴⁸

لذلك نجد بأن المشرع قد أقر عقوبة الغرامة على جريمة القذف في عدة حالات، وذلك عندما يكون موجهاً إلى رؤساء الدول ورؤساء الحكومات

147 - وذلك بموجب المادة 126 من القانون رقم 88.13 التي تنص على أنه تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولا سيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002).

148 - محمود نجيب حسني : مرجع سابق، ص 761.

ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية - أولا - وكذلك القذف الموجه إلى المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء والموظفين العموميين - ثانيا - ثم القذف في حق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك - ثالثا - وأخيرا القذف في حق الأفراد - رابعا -

أولا : عقوبة قذف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون

الخارجية للدول الأجنبية

تنص المادة 81 من القانون رقم 88.13 على أنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

والملاحظ أن هذه المادة تتحدث عن الإساءة وليس القذف، لكن يمكن أن يعتبر هذا الأخير أحد صورها، ويمكن أن تتخذ صوراً أخرى كالسب والتشهير...، ولذلك متى اتخذت الإهانة في حق رؤساء الدول وغيرهم ممن ذكر أعلاه أحد مظاهر القذف فإنه يعاقب عليه بالعقوبة المذكورة.

ثانيا : عقوبة القذف الموجه إلى المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء

والموظفين العموميين

تنص المادة 84 من القانون رقم 88.13 على أنه " يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف

بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.¹⁴⁹

فبناء على هذه المادة كلما كان القذف موجها إلى المجالس أو الهيئات القضائية أو غيرهم ممن ذكر أعلاه فإن العقوبة التي تطبق هي المنصوص عليها في هذه المادة. والملاحظ أن المشرع قد سوى في العقوبة سواء كان المستهدف من القذف مجلسا للقضاء، أو جيشا، أو موظفا، أو حتى مواطنا عاديا إذا كانت له صفة شاهد في إحدى القضايا المعروضة على القضاء وتعرض للقذف بناء على هذه الصفة.

وفي هذا الإطار سبق لمحكمة النقض أن قامت بنقض حكم قضى بتطبيق الفصل 135 من ق ج على نازلة وجه فيها المتهم عبارات جارحة إلى رجال القضاء، معتبرة أن القذف المصرح بثبوته لم يكن موجها ضد موظف معين كما يقضي بذلك الفصل الذي وقع تطبيقه غلطا بل كان يعني عموم رجال القضاء بالمغرب الأمر الذي ينص عليه وعلى عقوبته قانون الصحافة والنشر.¹⁵⁰

وبالرجوع إلى القانون الجنائي نجد أن نفس الأفعال تقريبا يعاقب عليها الفصل 263 الذي ينص على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم

149 - إن المقصود بالجيش هنا مجموعة أو فرقة، أيا كان نوعها سواء برية أو بحرية أو جوية، فنشر أو إذاعة أخبار كاذبة في حقه ونسبتها إليه أو أية جريمة أخرى يؤدي إلى المتابعة الجنائية، وهكذا فقد توبع المسمى "أحمد بلعيشي" عضو " المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عند انتقاده في برنامج تلفزيوني للقناة الثانية M2 لدور الجيش في مكافحة الهجرة السرية بتهمة القذف في حق هيئة مؤسسة طبقا للمواد 263 و265 من ق ج، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة في حق القوات المسلحة الملكية طبقا للمواد 42 و45 من قانون الصحافة. المصدر: مقال تحت عنوان " جرائم الصحافة بالمغرب"، منشور بالموقع الإلكتروني: <https://maraje3.com/2009/10>

150 - قرار صادر عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) تحت عدد 205 س 4، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي دجنبر 2000، في المواد الجنائية، ص 133.

أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الإحترام الواجب لسلتهم. وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين."

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الابتدائية بالخميسات في حكم لها بتاريخ 14 ماي 2020 أن الأقوال والعبارات الفاحشة التي نشرها المتهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمضمنة بالمحضر كوصفه للقائدة بالشيخة ولأعضاء رجال السلطة بالإنفصاليين وغيرها من العبارات النابية، تشكل أساسا الركن المادي لجريمة إهانة موظفين عموميين أثناء مزاوله مهامهم أو بسببها طالما أنها تمس من الإحترام الواجب لهم أثناء تأدية مهامهم أو بسببها كما هو منصوص عليه في القانون.¹⁵¹

ثالثا : عقوبة القذف في حق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك

تنص المادة 82 من قانون الصحافة والنشر على أنه " يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه".

فرغم أن الفصل يتحدث عن الإساءة وليس القذف، غير أن القذف لا يعدو أن يكون سوى مظهرا من مظاهر الإساءة للشخص وكرامته، لذلك متى تمثلت الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب

151 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالخميسات تحت عدد 50 بتاريخ 2020/05/14، في ملف جنحي تليس رقم 2020/112، غير منشور.

المعتمدين أو المندوبين لدى جلالته الملك في عبارات للقذف فإن القاذف تطبق عليه العقوبة الواردة في المادة 82 أعلاه.

رابعاً : عقوبة القذف في حق الأفراد

كل سب موجه إلى غير من ذكر في الفقرات السابقة، يعتبر سباً موجهاً للأفراد، ويعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون رقم 88.13 بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم. ويعتبر هذا السب هو الأكثر شيوعاً، حيث يشمل غالبية القضايا التي تروج أمام المحاكم، وهو الذي يوجه إلى الأشخاص مهما كانت صفتهم ومهامهم أو مستواهم ما لم يندرجوا ضمن الفئات السابق ذكرها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 47 من قانون الصحافة والنشر الملغى¹⁵² قد كان يعاقب على القذف الموجه للأفراد بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فجريمة القذف في قانون الصحافة والنشر أصبحت عقوبتها تتجلى في الغرامات فقط، بعدما كان ظهير 1958¹⁵³ ينص على عقوبات حبسية مختلفة،¹⁵⁴

152 - الظهير الشريف رقم 378.58.1 بشأن قانون الصحافة بالمغرب الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2856.

153 - ظهير شريف رقم 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب صادر في 15 نونبر 1958، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2856.

154 - حيث كانت العقوبات على الشكل التالي:

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل 38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية وهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان==

ولجوء المشرع إلى التخلي عن العقوبات الحبسية في قانون الصحافة والنشر ما هو إلا انتصار لحرية الرأي والتعبير، لذلك لا ينبغي أن يطلق الناس في مقابل ذلك الحرية لأفلامهم وألستهم دون احترام حرية الآخرين وكرامتهم وخصوصياتهم، وإلا سيؤدي ذلك إلى نتائج عكسية، ويصبح الناس كافة إما قاذف أو مقذوف.

وهنا لا بد من التنويه بموقف المشرع المغربي بحذف العقوبات الحبسية من جرائم القذف، لأنه يعتبر من بين أولى الدول العربية التي سلكت هذا النهج، حيث لا زالت العديد من التشريعات المقارنة تنص على عقوبات حبسية،

== السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50000 و100000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعيّنين في الفصلين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و50000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استغزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعيّنين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200 إلى 5000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر إدعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

فمثلا تعاقب المادة 01/298 من قانون العقوبات الجزائي على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 25.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. بل أكثر من ذلك فهذه المادة تم تعديلها بموجب القانون 23.06 المؤرخ في 20 دجنبر 2006 حيث تم رفع الحد الأدنى للعقوبة الحبسية من خمسة أيام إلى شهرين، مما يدل على أنه في الوقت الذي يتجه فيه المغرب إلى حذف العقوبات الحبسية في جرائم الصحافة، تسير دول أخرى في اتجاه الرفع من مستوى هذه العقوبات وتشيديها.

الفقرة الثانية : توقيف المطبوع أو حجب الموقع، ونشر الحكم القاضي بالإدانة

إلى جانب عقوبة الغرامة أقر المشرع المغربي في القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، جملة من العقوبات الأخرى التي تهدف إلى إضفاء نوعا آخر من الزجر على المطبوعات أو المواقع التي تقوم بنشر مقالات تتضمن قذفا في حق الأشخاص. وهذه العقوبات تتجلى في توقيف المطبوع أو حجب الموقع الإلكتروني - أولا - ثم في نشر الحكم الصادر بالإدانة - ثانيا -

أولا : توقيف المطبوع أو حجب الموقع الإلكتروني

تنص المادة 37 من القانون رقم 88.13 على أنه " لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهرا واحدا.

لا يجوز السحب النهائي للمادة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 73 و75 و76 و81 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البث في الموضوع أن يأمر بالسحب المؤقت

لهذه المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها إذا تعلق الأمر بالمواد 73 و75 و76 و81 من هذا القانون وب :

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب ؛
- الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بجرائم الإرهاب.
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو التحريض على الإضرار بالقاصرين".

ويتضح من خلال هذه المادة أن مسألة حجب موقع الصحيفة الإلكترونية، أو السحب النهائي للمادة الصحفية منه، قد أصبح شأنًا قضائيًا بحثًا، حيث لا يجوز ذلك إلا بمقرر قضائي، وفي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر.

كما أنه بالرجوع إلى الحالات المحددة يتبين أن لها علاقة بالنظام العام، أو بشخص الملك وأفراد أسرته، أو بالتحريض على ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة أو الإشادة بها، والتي يجب على الصحافة أن تبقى في منأى عنها لأن التعاطي لها يتنافى مع مقومات العمل الصحفي الجاد والهادف.

وفي نفس السياق أيضا تنص المادة 104 من قانون الصحافة والنشر على أنه إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري، ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و73 من هذا القانون يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة

الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري، ولشترتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وفي حالة ارتكاب الأفعال المبررة للحكم بحجب الصحيفة أو توقيف المطبوع، وبما أن الحكم لا يمكنه أن يمحوا الآثار المترتبة على النشر، فإن المادة 106 من قانون الصحافة والنشر قد أجازت بواسطة أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث المتعلق بحماية النظام العام ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. وفي هذا الإطار أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بصفته قاضيا للأمر المستعجلة أمرا بحجز نسخ من كتاب "صحيح البخاري : نهاية أسطورة"، من مكتبة الآفاق الكائنة بحي الوحدة الرابعة، بناء على طلب من والي الجهة فيفيد أن هذا الكتاب تتضمن صفحاته مسا بالأمن الروحي للمواطنين والمخالفة للشواهد الدينية المتفق عليها.¹⁵⁵

كما يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر.

يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة

155 - أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، بتاريخ 2017/11/07 في الملف رقم 2017/1101/1108، غير منشور.

للمصحفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للمصحفة الإلكترونية.

وإذا كانت الأحكام المشار إليها أعلاه تخص الحالات التي يكون فيها للقذف مساس بالنظام العام أو بشخص الملك أو أحد أفراد أسرته، فإن حجز المطبوع أو المادة الصحفية يكون ممكنا في جميع الأحوال بموجب المادة 108 من نفس القانون التي تجيز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.

وحجب الصحف أو توقيف إصدار المطبوعات أمر معمول به أيضا في التشريعات المقارنة، فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا تنحصر في مصادر بذاتها بل قصد أن تترامى آفاقها وأن تتعدد مواردها وأدواتها معصوما من كل أغلال أو قيود إلا تلك التي تفرزها تقاليد المجتمع وقيمه وثوابته، بحسبان أن الحريات التي يكفلها الدستور ليست حريات مطلقة وإنما مقيدة بالحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة، لذلك فالإبقاء على المواقع الإباحية وعدم حجبتها لا يدور في فلك حرية التعبير.¹⁵⁶

وإذا كانت هذه المقترضات القانونية تتحدث عن الموقع أو الصحيفة الإلكترونية، فماذا عن صفحات التواصل الاجتماعي في حالة ارتكاب جنحة

156 - الطعن رقم 15902 لسنة 63 ق جلسة 2009/06/16، وأورده عبد الناصر أبو سهمدان، حسن إبراهيم خليل : "موسوعة التعليق على الاعلان الدستور الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مارس 2011"، الطبعة 2011، ص 131.

القذف عبرها، هل يمكن للقضاء الحكم بإغلاقها أو حجبتها؟ وما هو السند القانوني الذي يمكن الارتكاز عليه للقول بذلك؟

الجواب عن هذا التساؤل نجده في الحكم الصادر عن ابتدائية الخميسات بتاريخ 2020/05/14 والذي استند على مقتضيات الفصل 90 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص على جواز إغلاق أي مؤسسة كيفما كان نوعها استعملت في ارتكاب العمل الجرمي. معتبرا أن المتهم استغل حسابه الشخصي عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك لبث فيديوهات تتضمن عبارات السب والقذف مما يتعين معه الحكم بإغلاق الصفحة نهائيا.¹⁵⁷

ثانيا : نشر الحكم الصادر بالإدانة

تنص الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 104 من قانون الصحافة والنشر على أنه " يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف " .

وتوضح المادة 105 من نفس القانون كيفية نشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعاية الإلكترونية المعنية، وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي، وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية.

وبناء على ذلك فنشر الحكم القاضي بالإدانة لا يمكن أن يتم إلا بناء على طلب من المشتكي، وبمقرر قضائي، حيث يتم تضمين الإستجابة لطلب النشر بمنطوق الحكم، أما تكاليف النشر فيتحمّلها المتهم. ويمكن للمشتكي أن يطلب نشر الحكم الصادر بالإدانة في نفس المطبوع أو الصحيفة التي قامت بنشر عبارات القذف، أو في جرائد أخرى يجدها في طلبه.

157 - صادر تحت عدد 50 بتاريخ 2020/05/14، في ملف جنحي تلبس رقم 2020/112، غير منشور.

وطلب النشر باعتباره جزء من منطوق الحكم لا يمكن تنفيذه إلا بعدما يصير الحكم المتضمن له نهائيا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن. وكل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، سواء كان في شكل تراخي أو امتناع عن التنفيذ، يعاقب عليه بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.

وبخصوص تطبيقات نشر الحكم القاضي بالإدانة فقد دأب القضاء المغربي على الإستجابة لطلبات النشر، حيث قضت محكمة الإستئناف بالرباط بالحكم على الظنين بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ... وبنشر منطوق الحكم بالجريدتين اليومييتين الأحداث المغربية والصبح وكذا بثلاث أعداد متتالية من جريدة المساء وتحميله مصاريف النشر.¹⁵⁸

والواقع أن الحكم على الظنين بنشر منطوق الحكم القاضي بالإدانة في نفس الجريدة التي استعملت لنشر وقائع السب والقذف التي كانت سببا في الإدانة وفي ثلاث أعداد متوالية، له أهمية كبرى وسيحقق بدون شك ردعا خاصا وعاما. بل إن النشر في بعض الحالات يحقق ردعا أكثر من ذلك الذي يمكن أن تحققه الغرامة، نظرا لما يترتب عنه من ضرر معنوي ومادي للصحيفة أو المطبوع.

لذلك اعتبرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أن طبيعة بعض الجرائم وما تخلفه من آثار على أرض الواقع لا يكفي فيها جبرا للضرر اللاحق بالمجني عليه الإقتصار على تعويض نقدي، بل للمحكمة مثلا في جرائم القذف عن طريق الصحافة وما تخلقه من مساس بسمعة ضحاياها تكملة لذلك التعويض النقدي ورأبا لصدع الضرر المعنوي بطريقة أكثر ملاءمة الأمر بنشر الحكم القاضي بإدانة المحكوم عليه في الصحف على سبيل التعويض العيني، مما يجعل

158 - قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4498، بتاريخ 2008/10/30، في الملف رقم 20/2008/1884، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 53.

طلب نشر الحكم الذي سيصدر ببعض الجرائد الوطنية مبني على أساس وينبغي الإستجابة له.¹⁵⁹

الفقرة الثالثة : عقوبات القذف في القانون الجنائي

برجوعنا إلى نصوص القانون الجنائي نجد أنه بالرغم من إحالته على قانون الصحافة والنشر فيما يخص العقوبة على القذف، فإنه لا زال يتضمن عقوبات جنائية فيما يتعلق بالقذف ضد الملك أو ولي عهده أو أحد أفراد الأسرة الملكية - أولاً - وكذلك الأمر بالنسبة للقذف الموجه إلى المرأة بسبب جنسها - ثانياً -

أولاً : القذف ضد الملك، ولي العهد أو أحد أفراد الأسرة الملكية

ينص الفصل 179 من القانون الجنائي على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً أو سباً أو مسا بالحياة الخاصة، لشخص الملك أو لشخص ولي العهد، أو أخل بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً أو سباً أو مسا بالحياة الخاصة، لأعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168 من هذا القانون .

تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرتين أعلاه، إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو

159 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 09/10865 بتاريخ 2009/05/18، في ملف جنحي عدد 2009/11/7007، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 136.

بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

ثانيا : عقوبة القذف ضد المرأة بسبب جنسها

ينص الفصل 444.2 من القانون الجنائي على أنه يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم. وهذا الفصل تمت إضافته إلى نصوص القانون الجنائي بموجب المادة 5 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء¹⁶⁰، والغاية منه هو زجر القذف الذي يوجه إلى المرأة بسبب جنسها ويكون مبنيا على التمييز بين الجنسين.

وتبعا لذلك فالقذف الذي يكون محله امرأة بسبب جنسها يخضع في عقوبته إلى الفصل 444.2 أعلاه وليس لقانون الصحافة والنشر، وإن كان هذا الفصل يثير عدة إشكاليات سنتحدث عنها في الفصل الموالي عند الحديث عن عقوبة السب العلني.

وتطبيقا للفصل 444.2 أعلاه اقتنعت المحكمة بقيام جنحة القذف ضد امرأة بسبب جنسها بناء على وصفها من طرف المتهم ب "الشيخة" في مقطع فيديو تم بثه بتقنية المباشر على صفحة بموقع التواصل الاجتماعي فايس بوك. وقضت بإدائته بالجريمة الأشد لأن هذا الفعل كان يحمل أوصافا متعددة طبقا للفصل 118 من ق ج وأصبحت عبارات القذف تمثل في نفس الوقت الركن المادي لجنحة إهانة موظف عمومي.¹⁶¹ اعتبارا لكون الضحية كانت تحمل صفة رجل سلطة وتعرضت للقذف أثناء ممارسة مهامها.

160 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

161 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالخميسات تحت عدد 50 بتاريخ 2020/05/14، في ملف جنحي تليس رقم 2020/112، غير منشور.

إذن نخلص من خلال التعرض لعقوبة القذف في القانون المغربي، إلى أن المشرع قد عاقب على هذه الجريمة في حالة ارتكابها ضد الأفراد أو المؤسسات بصفة عامة، بعقوبة الغرامة فقط، كما أجاز إمكانية الحكم بتوقيف المطبوع أو حجب الصحيفة المستعملة في القذف في حالات معينة، وكذلك حجب المطبوع المتضمن للقذف أو سحب المادة الصحفية من الموقع الإلكتروني والكل بمقرر قضائي. ولم يبق المشرع على العقوبات الحبسية في جريمة القذف إلا في حالة توجيهه إلى شخص الملك أو ولي عهده أو أحد أفراد أسرته.

وهنا لا بد أن نشير ما دمنا بصدد دراسة جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى أن قيام القاذف بحذف تدويته بعدما يكون قد اطلع عليها بعض متتبعي الصفحة لا يعفيه من العقاب، ولا يسقط الجريمة، التي تبقى ثابتة بالمحضر الذي تم توثيقه في شأنها.

كما أنه وفي نفس السياق لا بد من الإشارة إلى أنه بإمكان القاذف أن يثبت صحة وقائع القذف ليفلت من العقاب، وذلك حسب نص المادة 109 من قانون الصحافة والنشر التي تنص على أنه يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي:

أ - إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة ؛

ب - إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

وبناء على مقتضيات هذه المادة فإنه يحق لكل متهم بجريمة القذف أن يثبت أمام المحكمة صحة الواقعة التي أسندها إلى المقذوف، وذلك بواسطة تقديم نسخة من المستندات، أسماء وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة ... ويمكنه تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي، وإذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة.¹⁶²

162 - راجع في شأن ذلك المواد من 109 وما بعدها من قانون الصحافة والنشر.

غير أن هذا الإثبات كما هو واضح أعلاه ترد عليه مجموعة من الاستثناءات أهمها الحياة الخاصة للأفراد، فكل قذف تناول الحياة الخاصة للمقذوف لا يمكن أن يكون محلاً لإثبات صحته ولو كان صحيحاً ومعلوماً لدى الناس. وفي هذا الإطار رفض القضاء الطلب المتعلق بصحة إثبات ما ورد في القذف معتبراً أن العبارات تجاوزت أحداث سيدي إفني المثارة من قبل المشتكي ... فموضوع شراء الفيلا وتسلم مبلغ مالي تحت الطاولة وتزوير عقد البيع الذي تم إقحامه بصلب المقال المنشور الذي يتحدث عن أحداث سيدي إفني بعيداً كل البعد عن هذه الأحداث ويدخل في إطار الحياة الخاصة للمشتكي والتي استثناها المشرع من إثبات صحة ما تضمنه القذف، بل ألزم حمايته من اعتداء الآخرين".¹⁶³

والحقيقة أن هذه الاستثناءات لها ما يبررها لأن صحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم بالإباحة عليها، فالمجتمع لا يستفيد بنشر خبر غير صحيح، بل إن مصلحته لتضار بذلك، وتقتضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها وصحيحة من حيث نسبتها إلى من أسندت إليه. وطابعه الاجتماعي شرط لكي يحقق النشر مصلحة اجتماعية، ومن ثم لا يستفيد من الإباحة من ينشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ولا تعني المجتمع في شيء.¹⁶⁴

وفي ختام الحديث عن عقوبة القذف لا بد من الإشارة إلى أن ثبوت المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة القذف ضد شخص أو جهة معينة، يترتب عنه بالضرورة ترتيب المسؤولية المدنية، حيث يمكن للمتضرر أن يطالبه بالتعويض عن الضرر.

163 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2009/03/13، في ملف الشكاية المباشرة رقم 08/69 و08/70، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 50.

164 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي"، مرجع سابق، ص 367.

المطلب الثاني : التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف

التعويض في الإصطلاح الفقهي هو دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.¹⁶⁵ فهو جزاء على عاتق مرتكب الفعل، تتمثل الغاية الأساسية منه في جبر الضرر الذي أصاب المتضرر. وبهذا فالتعويض يخرج عن مجرد كونه عقوبة تفرض على مرتكب الفعل نتيجة اقترافه عملاً يعاقب عليه القانون، ولذلك فالتعويض لا يمنح إلا لمن يطالب به.¹⁶⁶

والفعل الموجب للتعويض قد يكون جنائياً، فكل من قارف جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الأخرى المكمل له يرتكب خطأ مادياً يستلزم مسؤوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنه لأن الجرائم على اختلاف درجاتها أعمال ضارة بالمجتمع رأى المشرع منعها عن طريق فرض عقوبة على مرتكبها، فمن ارتكب جريمة فقد أخطأ جنائياً خطأ يستحق من أجله العقاب وفي نفس الوقت أخطأ مدنياً خطأ يستلزم الرجوع عليه بالتعويض.¹⁶⁷

غير أن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف يتطلب كغيره تحقق شروطاً معينة لقيامه وكذا تقدير مبلغه - الفقرة الأولى - فضلاً عن مجموعة من الأحكام الأخرى التي تختص بها المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف - الفقرة الثانية -

الفقرة الأولى : شروط استحقاق التعويض وكيفية تقديره

القذف هو مظهر من مظاهر إيذاء السمعة والإعتبار والإعتداء على الكرامة، وهو يشكل ضرراً أدبياً يؤثر على المركز الاجتماعي للشخص.¹⁶⁸ لذلك

165 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: "الموسوعة الفقهية الكويتية"، دار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، الجزء 13، ص 35.

166 - إحسان علو حسين : مرجع سابق، ص 29.

167 - محمد عزمي البكري : "دعوى التعويض"، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017، ص 34.

168 - إحسان علو حسين : مرجع سابق، ص 72.

كان من العدالة تعويض المضرور عما أصابه من ضرر.¹⁶⁹ وحق المتضرر من جريمة القذف في طلب التعويض عن الضرر تؤسس له المادة 87 من القانون رقم 88.13 التي تعطي الإمكانية لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

والتشريع الجاري به العمل في هذا المجال هو أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في قانون الإلتزامات والعقود، والتي بالرجوع إليها يتبين لنا أن قيام الحق في هذا التعويض يستلزم ضرورة توفر شروط معينة - أولاً - وبعد توفرها يخضع تقديره لأحكام خاصة - ثانياً -

أولاً : شروط استحقاق التعويض

ينص الفصل 78 من قانون الإلتزامات والعقود على أن " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر."

ويتضح من خلال هذا الفصل أن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، أي أن هذه المسؤولية لا زالت مقيدة من حيث أساسها بفكرة الخطأ.¹⁷⁰ لذلك فالمضرور في جريمة القذف عندما يطالب بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء جريمة القذف الذي كان ضحية له يقع عليه عبء إثبات خطأ وقع من الشخص القاذف - 1 - وحصول ضرر - 2 - وأن يكون الضرر ناتج عن الخطأ أي وجود علاقة سببية بينهما - 3 -

169 - صدقي محمد أمين عيسى: " التعويض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة : دراسة مقارنة "، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص 18.

170 - أنور يوسف حسين : مرجع سابق، ص 7.

1 - الخطأ

لقد عرف المشرع المغربي في الفصل 78 أعلاه الخطأ بكونه هو " ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".¹⁷¹

وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، والإلتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائما التزام ببذل عناية، وهو أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان على القدرة من التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.¹⁷²

فالخطأ إذن في ضوء التعريفين القانوني والفقهية، له صورتين الأولى تقوم بفعل سلبى يتجلى في ترك أمر يوجب القانون فعله، والثانية تقوم بفعل إيجابى يتجلى في القيام بشيء يمنع القانون. والخطأ في جريمة القذف يتجلى في الصورة الثانية حيث يتمثل في فعل أشياء يوجب القانون الإمساك عنها، وهي توجيه عبارات القذف لشخص آخر أو هيئة دون وجه حق. كما أن الخطأ بمفهومه أعلاه يتكون من عنصرين أحدهما مادي يتجلى في الفعل المرتكب أي فعل التعدي، وثانيهما معنوي يتجلى في الإدراك أو التمييز.

ولقيام الخطأ لا بد من توفر العنصرين معا، حيث يجب القيام بفعل تعدي سواء كان سلبيا أو إيجابيا، ويجب أن يكون من صدر عنه الفعل مدركا مميزا، حيث إن المجنون أو الصغير غير المميز تتنفي مساءلته جنائيا ومدنيا، وإن أمكنت مساءلة وليه القانوني مدنيا في بعض الأحوال.

171 - تعريف بلانيول، أورده عبد الرزاق السنهوري : " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد "، مصادر الالتزام، 1997، ص 777.

172 - عبد الرزاق أحمد السنهوري : " الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام "، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1966، ص 312.

والخطأ في جريمة القذف يتخذ صورة الخروج عن الحق، ذلك أن الأصل هو أنه لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وله أن يعبر عن رأيه كيفما شاء ووفق ما شاء، لكن شريطة عدم الانحراف بهذا الحق، والإعتداء على حقوق الآخرين. وفي هذا الإطار يرى ذ عبد الرزاق السنهوري أنه كثيرا ما يكون الخطأ اعتداء على الشرف والسمعة، وأنه ليس من الضروري أن يكون المعتدي سيء النية، بل يكفي أن يكون أرعنا متسرعا في الرعونة، والتسرع انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد.¹⁷³

وللخطأ أهمية كبرى حيث يعتبر أساسا للمسؤولية المدنية بنوعيتها التقصيرية والعقدية، والفرق بينهما يتمثل في عبء إثبات هذا الخطأ، ففي حين يقع عبء إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية على عاتق المضرور، يعفى الدائن في المسؤولية العقدية من هذا العبء.¹⁷⁴

لذلك يكون المضرور ملزما بإثبات وقوع الخطأ، وهذا الخطأ في جريمة القذف إنما يتمثل في إثبات الركن المادي للجريمة، وهو إسناد أو إدعاء واقعة معينة تمس بشرف المضرور، ونشرها عن طريق إحدى وسائل تحقيق العلنية مع توجيه إرادته لذلك، فإذا أثبت ذلك، ثبت الخطأ في جانب المضرور.

وثبوت هذا الخطأ يعني تحقق شروط الإدانة في الدعوى العمومية، لذلك فالمضرور باعتباره طرفا مدنيا في هذه الدعوى عندما يثبت توفر أركانها فهو يكون قد أثبت أيضا توفر الخطأ. فالحكم بالإدانة يترتب عنه الحكم بالتعويض وكأن الإدانة أصبحت قرينة على ثبوت الخطأ، وهو حكم يسري أيضا على الضرر.

173 - عبد الرزاق أحمد السنهوري : " الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام " ، مرجع سابق، ص 331 - 332.

174 - أنور يوسف حسين : " ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب : دراسة مقارنة " ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، سلسلة الرسائل العلمية ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 13.

2 - الضرر

الضرر يطلق في اللغة ضد النفع والأذى، يقال ضره يضره، إذا فعل به مكروها أو ألحق به أذى، والضرر ضد النفع، وهو النقصان الذي يدخل على الشيء، والضراء الزمانة والشدة والنقص في الأموال والأنفس.¹⁷⁵

والضرر الذي يصيب المتضرر من الجريمة، قد يكون ماديا يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وقد يكون أدبيا يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس.¹⁷⁶ والضرر الذي يترتب عن جريمة القذف هو دائما ضرر معنوي، لذلك سنتحدث فقط في هذا الإطار عن هذا النوع من الضرر.

والضرر المعنوي أو كما يسمى أيضا بالضرر الأدبي، هو كل مساس بشرف أو سمعة الشخص واعتباره كما في القذف والسب.¹⁷⁷ فهو الضرر الذي يسبب ألما للمضرور ومن أمثلته الضرر الذي يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل إلى قلبه الغم والألم والحزن والحسرة على ما أصابه في شرفه واعتباره نتيجة القذف الذي تعرض له.¹⁷⁸

وبعبارة أخرى فالضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مالية، فينصب على الحقوق غير المالية، أي كل إخلال بحق أو مصلحة معنوية للشخص المذكور، كالضرر الذي يقع على جسم الإنسان أو حقه في الحياة أو حقه في سمعته أو شرفه أو عاطفته، أو حقه في مصنفات الملكية

175 - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: "لسان العرب"، المجلد التاسع، الطبعة السادسة، دار صادر، بيروت، 2008، ص 33 وما بعدها.

176 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: "الوجيز في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام"، مرجع سابق، ص 345.

177 - سليمان مرقس: "شرح القانون المدني في الالتزامات"، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص 315.

178 - إحسان علو حسين: مرجع سابق، ص 68.

الفكرية، وعموم الآلام النفسية، والمركز الأدبي للشخص.¹⁷⁹ وهو يتخذ عدة صور من أبرزها الضرر الناتج عن السب والقذف والسخرية والإستهزاء والغيبة وإفشاء السر...¹⁸⁰

ويثار نقاش بين الفقهاء حول مدى إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي نظرا لعدم قابليته للتقويم المادي، غير أن المشرع المغربي حسم هذا الأمر في الفصل 78 من ق ل ع المشار إليه أعلاه عندما أقر الحق في التعويض عن الضررين المادي والمعنوي.

وللحصول على التعويض المعنوي عن الضرر لا بد من توفر بعض الشروط الأساسية والتي من أهمها أن يكون الضرر محققا وليس احتماليا، وأن يكون خاصا ومباشرا.

فلا بد في الضرر المعنوي من أن يكون ضررا محققا حتى يعطي الحق في التعويض شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، أما الضرر المعنوي المحتمل فهو لا يكفي لمنح المضرور حق المطالبة بالتعويض. فلو أن شخصا مثلا كتب مقالا ينال من سمعة إنسان واستبقى المقال في حوزته ولم ينشره، فإن الشخص المقصود في المقال لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يحتمل أن يلحق بسمعته فيما لو نشر المقال، لأن الضرر المعنوي الذي يصلح أساسا للتعويض هو الضرر المحقق، وأن المقال مادام لم ينشر، فالنيل من السمعة يبقى في حيز الضرر المحتمل الذي لا يُسوَّغ الحكم بالتعويض.¹⁸¹

179 - هيمن حسين حمدامين : "الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن : دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018، ص 27.

180 - انظر لمزيد من التفاصيل والمعلومات حول هذا الموضوع، فاروق عبد الله كريم : "الضرر المعنوي وأنواعه" دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 2012، ص 44 وما بعدها.

181 - مأمون الكزبري: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، الجزء الأول : مصادر الالتزامات، الطبعة الثانية، بيروت 1982، ص 403.

ويكون الضرر خاصا ومباشرا عندما ينصب على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أما إذا كان قد تعلق بأشخاص غير محددين فلا يمكن التعويض عنه فقد قضت المحكمة العليا في مصر بأن الضرر الذي يجب التعويض عنه هو الضرر الذي تتوافر فيه الخصوصية، بمعنى أن يكون الضرر قد انصب على فرد معين أو على أفراد بذواتهم.¹⁸² غير أنه قد ينصب الضرر على أشخاص متعددين دون تحديد هويتهم ومع ذلك يقوم لهم الحق في التعويض إذا كانوا منخرطين في هيئة منظمة، كهيئة المحامين مثلا، فمن يكتب على صفحته بالفيس بوك عبارات تتضمن قذفا في حق محامين بفاس دون ذكر أحد باسمه لا يعتبر في منأى عن المساءلة الجنائية والمدنية، لأن القانون يحمي الأشخاص ويحمي أيضا الهيئات المنظمة.

والضرر يجب أيضا أن يكون شخويا، فقد اعتبر القضاء أن التعويض عن الضرر عند قيام دعوى عمومية يجب أن يقيد بضرورة تواجد ضرر مباشر وشخصي للضحية نتج عن ارتكاب الفعل الجرمي. وحيث إنه في نازلة الحال لم يثبت للمحكمة من خلال استقراء التدوينات موضوع القذف، وكذا من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم بأن المطالبة بالحق المدني ح س قد تضررت شخويا نتيجة للفعل المدان من أجله المتهم، وبالتالي لا مجال للمطالبة بالتعويض لانعدام سببه، وتكون بذلك طلباتها غير مبنية على أساس قانوني سليم ويتعين التصريح بعدم قبولها.¹⁸³

خلاصة القول إذن أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحة غير مالية، وهو كالضرر المادي يجب أن يكون محققا،¹⁸⁴

182 - هيمن حسين حمدامين : مرجع سابق، ص 45.

183 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2020/02/11، في ملف جنحي تلبس سراح عدد 2019/2106/975، غير منشور.

184 - أشرف أحمد عبد الوهاب، ابراهيم سيد أحمد: " دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء "، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018، ص 13.

كما يجب أن يكون شخصياً، وهو ما يستلزم أن يكون المستهدف بالقذف محمداً أو على الأقل قابلاً للتحديد. غير أن قيام الخطأ من جانب القاذف، وتحقيق الضرر في جانب المقذوف، لا يكون كافياً لقيام مسؤولية القاذف في تعويض الضرر ما لم يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

3- العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ من جهة وضرر من جهة أخرى، بل لا بد أن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، أو بعبارة أخرى لا بد من قيام الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصاب المضرور.¹⁸⁵

ولقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن البحث في رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو سن الواقع الذي لا يخضع قاضي الموضوع في فهمه لرقابة محكمة النقض إلا أن يشوب تسببه عيب يبطله. وأن تقدير الدليل على قيام هذه الرابطة هو أيضاً من الأمور الموضوعية التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتكييف الضرر بأنه مباشر أو غير مباشر، لأن الضرر المباشر هو ما تتوافر بينه وبين الخطأ رابطة سببية.¹⁸⁶

وعلاقة السببية في جريمة القذف تتجلى في الأثر أو الضرر الذي يترتب عن النشاط الإجرامي، ولا يلزم فيه أن يكون مادياً كما في جرائم القتل والسرقة، وإنما يمكن أن يكون نفسياً كما هو الحال في جرائم السب والقذف والتعدي على الشرف والعرض والإعتبار، إذ يترتب على التفوه بها ضرر محض يتمثل في الحط من كرامة المجني عليه.¹⁸⁷

185 - مأمون الكزبري: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، مرجع سابق، ص 405.

186 - أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم سيد أحمد: مرجع سابق، ص 19.

187 - محمد زكي أبو عامر: "شرح قانون العقوبات: القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 118.

ولما كان الضرر المعنوي في جريمة القذف مفترضا، حيث إنه بمجرد إسناد واقعة معينة تخدش الكرامة والإعتبار، يترتب عنها الضرر المعنوي. فإنه يمكن القول أيضا بأن علاقة السببية هي علاقة مفترضة في جريمة القذف، فإذا ثبتت الجريمة ثبت الضرر وافترضت العلاقة السببية بينهما. فبعد الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية لا تبقى هناك ضرورة للبحث في مدى توفر العلاقة السببية بين فعل القذف والضرر، لأن هذه العلاقة تفترض ولا يكلف المضروب إثباتها. لذلك اعتبر القضاء المغربي أنه بعدما خلصت حيثيات الدعوى العمومية إلى إدانة المتهم فإن الأمر يستوجب القول بقيام مسؤوليته المدنية طالما هناك علاقة مباشرة بين ما ارتكبه والضرر اللاحق بالمطالين بالحق المدني.¹⁸⁸

فالأصل إذن في علاقة السببية أنه مادام هناك ضررا متصلا بفعل شخص فرباط السببية مفترض إلا إذا أقام المخطئ الدليل على عكس ذلك.¹⁸⁹ وهو أمر غير متاح له في جريمة القذف التي يكون فيها الضرر معنويا ويستحيل على القاذف إثبات أن عبارات القذف التي وجهها للمقذوف لم تحدث أثرا سلبيا في نفسه.

ثانيا : تقدير مبلغ التعويض عن الضرر

إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، تحققت المسؤولية وترتبت عليها آثارها، فوجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه، فالتعويض إذن هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها.¹⁹⁰

188 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالخميسات تحت عدد 50 بتاريخ 2020/05/14، في ملف جنحي تلبس رقم 2020/112، غير منشور.

189 - محمد عزمي البكري : مرجع سابق، ص 74.

190 - عبد الرزاق أحمد السنهوري : " الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام "، مرجع سابق، ص 370.

والقاعدة أن الضرر الأدبي لا يخضع لمعيار واضح، لأنه من الصعب تقدير الألم، والحرمان من مباحج الحياة وتمتعها على أسس تجتمع حولها الآراء.¹⁹¹ فليس من الهين قياس مدى الألم الذي يحدث لدى الشخص الذي تم قذفه في شرفه، أو تم احتقاره بين زملائه وأهل وطنه. كما أنه ليس من السهل أيضا الاتفاق على معايير موحدة لتقدير حجم هذا الضرر.

لذلك تعطي أغلب التشريعات لقضاة الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تعيين مبلغ التعويض الواجب منحه للمضرور، دون أن يكونوا ملزمين ببيان الأسس المعتمدة لإجراء هذا التقدير، وهو ما أكده القضاء المغربي في عدة قرارات.¹⁹² كما أن محكمة النقض المصرية أكدت أنه لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وهي بصدد تقدير قيمة التعويض.¹⁹³ واعتبرت أيضا أن تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه، هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملازمة.¹⁹⁴

فالقاعدة إذن هي استقلال قضاء الموضوع بتقدير مبلغ التعويض، ما لم يضع المشرع نصوصا قانونية تحدده، أو تبين طريقة تحديده. لكن حتى في حالة استقلال القضاء بذلك فهو لا يعني أن يترك هذا المجال دون ضوابط، لأن

191 - علي كحلون : "دعوى التعويض في حوادث المرور"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى 2011، ص 24.

192 - مأمون الكزبري: "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي"، مرجع سابق، ص 425.

193 - الطعن رقم 4378 لسنة 35 ق "إدارية عليا" جلسة 1992/05/31، أورده ابراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ: "شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا"، الجزء الثالث، شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى 2014، ص 118.

194 - الطعن رقم 2180 لسنة 40 ق "إدارية عليا" جلسة 1996/02/11، أورده ابراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ: مرجع سابق، ص 121.

تقدير التعويض يتوقف على نوع الخطأ وجسامته، فالتعويض عن الخطأ اليسير يختلف عنه في الخطأ الجسيم.¹⁹⁵ لذلك يجب أن يراعى في تقدير التعويض قيمة الضرر، وحالة من أوقعه، وحالة من وقع عليه، وتراعي المحكمة عادة جسامته الخطأ الذي أحدث الضرر فتزيد في التعويض تبعاً لذلك، وتصل إلى أقصى حد عندما يكون المسؤول متعمداً لإحداث الضرر.¹⁹⁶

وإذا كان هذا هو الوضع بالنسبة لتقدير مبلغ التعويض عن الضرر في إطار أحكام قانون الالتزامات والعقود، فإنه بالنسبة لجريمة القذف لا بد من الرجوع إلى المادة 91 من القانون رقم 88.13 التي نصت على أنه " تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي:

- مدى توفر سوء النية ؛
- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار ؛
- عناصر الضرر وحجمه ؛
- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة ؛
- رقم معاملات المقاتلة الصحفية ؛

وبهذه المادة يكون المشرع قد قيد السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء في تقدير التعويض ووضع بعض المعايير التي يجب على القاضي الاستعانة بها عند تقديره للتعويض المستحق عن الضرر الناتج عن جريمة القذف. ومنها مراعاة

195 - صالح بن محمد بن مشعل العتيبي: " الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي : دراسة تطبيقية "، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، الطبعة الأولى 2019، ص 201.

196 - محمد بن براك الفوزان : " الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي "، الجزء الثالث : التنفيذ، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، الطبعة الأولى، 2009، ص 175.

مدى توفر سوء النية، والتي يمكن الوصول إليها من خلال البحث في مدى قيام الصحفي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعنى بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

غير أن هذه المعايير وإن كانت ذات أهمية فيما يخص التعويض عن الضرر المادي فإنها على خلاف ذلك فيما يخص الضرر المعنوي الناتج عن القذف، والذي يتعذر كما سبقت الإشارة تحديد عناصره وحجمه. لكن مع ذلك فبعض العناصر كملاسات وظروف ارتكاب الفعل الضار ومدى توفر سوء النية ورقم معاملات الصحيفة أو الوضعية المادية للقاذف، كلها معايير يمكن للقاضي مراعاتها والإستئناس بها من أجل تقدير تعويض ملائم يتناسب مع حجم الضرر الحاصل.

فالمبدأ إذن أن يكون التعويض قضائياً، بمعنى أن يخضع تقدير التعويض لاجتهاد القاضي، وهو حر في ذلك بشرط التعليل ومراعاة ظروف النازلة وملاساتها، والأصل في ذلك أن يكون التعويض كاملاً، بمعنى أن تقترن قيمة التعويض بحقيقة الضرر، على أن لا يتجاوز التعويض قيمته الحقيقية.¹⁹⁷ فالقضاء المغربي يحرص على تحقيق العدالة في التعويض ويعتبر أن " التعويض المحكوم به طبقاً لمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي يجب أن يحقق للمتضرر تعويضاً كاملاً عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة شريطة أن يبقى ذلك التعويض في حدود تلك الأضرار وتفادي تجاوزها باللغو والمبالغة في تحديده ".¹⁹⁸

197 - علي كحلون : مرجع سابق، ص 23.

198 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 09/10865 بتاريخ 2009/05/18، في ملف جنحي عدد 2009/11/7007، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 136.

ومن خلال الإطلاع على مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية¹⁹⁹، يمكن القول بأن القضاء المغربي قد سار فيما يخص تقدير قيمة التعويض على هدي المعايير المذكورة أعلاه، حيث تختلف المبالغ المحكوم بها من نازلة لأخرى، حسب الظروف والملابسات المحيطة بها. فقد أيدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم القاضي بمنح المطالب بالحق المدني تعويضا عن الضرر قدره 1.500.000.00 درهم، ورفضت الإستجابة لطلب الرفع من هذا المبلغ، معتبرة أن المحكمة الابتدائية بما لها من سلطة تقديرية في منح التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني قضت له بالمبلغ المحكوم به وأن هذه المحكمة ترى أن المبلغ المحكوم به كافيا لجبر الضرر اللاحق بالضحية، الأمر الذي يكون معه الحكم الابتدائي المستأنف في محله فيما قضى به من تعويض مدني مما تعين تأييده.²⁰⁰

وفي نازلة أخرى تتلخص وقائعها في قيام المتهم بنشر تدوينات عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك تضم عبارات مشينة تمس بشرف المشتكي وتنال من سمعته وسمعة مكتب الدراسات الذي يمثله، قضت المحكمة للمتضرر من جنحة القذف بتعويض قدره 150.000 درهم.²⁰¹

إذن كانت هذه أهم الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الضرر المترتب عن جريمة القذف في علاقتها بشروط تحقق المسؤولية المدنية عن الضرر، ودور القضاء في تقدير مبلغ التعويض. لكن لا زالت هناك العديد من الأحكام ذات الإرتباط بهذا الموضوع تتعلق بصفة خاصة بالإختصاص المحلي في رفع دعوى التعويض، من له الحق في رفع دعوى التعويض وضد من؟.

199 - انظر الملحق الخاص بالأحكام والاجتهادات القضائية.

200 - قرار صادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت عدد 4498، بتاريخ 2008/10/30، في الملف رقم 20/2008/1884، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 62.

201 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطانطان عدد 4، بتاريخ 10 يناير 2019، في الملف الجنحي عدد 2018/2102/628، غير منشور.

الفقرة الثانية : حول بعض الأحكام الأخرى الخاصة بدعوى التعويض عن الضرر

لقد حدد المشرع الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف - أولاً - وكذا الأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدهم دعوى المطالبة بالتعويض - ثانياً - كما أقر أحكاماً خاصة في الإختصاص المحلي في دعوى التعويض عن الضرر فيما يخص تطبيقات قانون الصحافة ومنها جريمة القذف - ثالثاً -

أولاً : الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر

تنص المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية²⁰² على أنه يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جنابة أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية."

فحسب هذه المادة يثبت الحق في طلب التعويض عن الضرر الناتج عن القذف لكل من تعرض شخصياً للضرر الذي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

202 - تم تميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 7 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريمة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

بمعنى أن المقذوف من حيث المبدأ هو صاحب الحق بشكل حصري ولا يمكن لغيره أن يتقدم بطلب التعويض. غير أن هذه المادة قد فتحت أيضا المجال للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة أن تتقدم بدورها بطلب التعويض عن الضرر إذا كانت الجريمة تمس مجال اهتمامها. ويمكننا تصور ذلك في جرائم القذف بالنسبة لبعض الجمعيات المهنية كجمعيات المحامين، أو القضاة، أو بعض التنظيمات المهنية الأخرى، وذلك إذا كانت تستوفي شرط المنفعة العامة، وكانت أفعال القذف تمس بسمعة الهيئة التي تمثلها أو تعنى بالدفاع عن حقوقها.

أما إذا كان القذف موجها للمرأة فإن الجمعيات التي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء لا يمكنها أن تنتصب طرفا مدنيا في الدعوى الجارية، وتطالب بالتعويض عن الضرر إلا إذا حصلت عن إذن كتابي بذلك من الضحية. وهو شرط منطقي لأن صاحب الحق المدني هو سيد نفسه يمكنه أن يتنازل عن حقه أو يتمسك به بناء على ما تمليه عليه إرادته الحرة.

وبالرجوع إلى قانون الصحافة والنشر نجده لم يخرج عن هذه المبادئ العامة التي أقرها قانون المسطرة الجنائية، حيث تنص المادة 87 منه على أنه " يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل". فهذه المادة بدورها تؤسس لمبدأ " كل من أصيب بضرر أدبي له الحق في طلب التعويض عنه".²⁰³

203 - عبد الرزاق أحمد السنهوري: " الوجيز في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام"، مرجع سابق، ص 351.

وإذا كان من الواضح إذن أن كل من لحقه ضرر من جريمة القذف يمكنه أن يطلب التعويض عن هذا الضرر فإننا نتساءل عن مدى إمكانية طلب التعويض عن الضرر الناتج عن قذف الأموات؟.

فالحياة لا تخلو من اعتداءات على أشخاص موتى بالقذف سواء عن طريق النشر أو القول، فمن قيل له مثلاً أمك كانت زانية، وكانت أمه متوفية، فهل يحق له رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر؟ هناك أيضاً العديد من المقالات الصحفية التي تتناول شخصيات غادرت إلى دار البقاء بأساليب فيها نبش في الماضي ولا تخلو في بعض الأحيان من قذف، فهل يمكن مثلاً لأبناء هذا المتوفى أن يطالبوا بالتعويض عن الضرر؟

الجواب عن هذه التساؤلات نجده في المادة 88 من قانون الصحافة والنشر التي تنص على أنه تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. ويحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

فهذه المادة تؤسس لمبدأ المساءلة الجنائية في حق من يقوم بقذف الأموات، وتعطي للورثة الأحياء الحق في الانتصاب المدني لطلب التعويض عن الضرر. غير أن هذا الحق قيده المشرع بشرط أساسي وهو أن يكون قصد مرتكبي القذف ينصرف إلى الإساءة لشرف واعتبار الورثة الأحياء. أما إذا كان القذف يمس فقط شرف الميت فلا يثبت لهم هذا الحق.

وهذا التوجه الذي كرسته هذه المادة يساير الرأي الغالب في الفقه والذي يقول بعدم جواز انتقال حق المتوفى في الشرف والإعتبار إلى الورثة، إلا إذا كان القذف قد انصرف إلى المساس بهم أيضاً، ففي هذه الحالة يكون الورثة مجنيا عليهم بجانب المقدوف الميت ويجوز لهم رفع الدعوى المدنية أو الجنائية باعتبارهم مجنيا عليهم في القذف، كمن يسند إلى متوفية أنها أنجبت أبناءها من

علاقة غير شرعية.²⁰⁴ ويترتب على ذلك أنه في المثال الذي سقناه أعلاه والذي قال فيه أحدهم لآخر أن أمك كانت زانية، فهذا يحق له تحريك الدعوى وطلب التعويض لأن القذف قد أصابه هو أيضا، كما لو قيل له يا ابن الزانية.

أما إذا كان القذف يصيب فقط المتوفي كمن يشوه أحد مصنفاة الأدبية أو يقذفه بعبارات لا تمس الورثة، كأن يصفه مثلا بأنه كان عميلا للمستعمر، فإنه طبقا للمادة 88 أعلاه لا يجوز لورثته طلب التعويض عن الضرر لأنه لا يمسه بشكل مباشر. وعلى خلاف هذا التوجه يميز بعض الفقهاء حق الورثة في طلب التعويض عن الضرر إذا وقع الضرر بعد الوفاة والتي من أشهر تطبيقاتها اعتداء المعتدي على مصنفاة المتوفي وتشويه آرائه والطعن في ذكراه بالقذف والسب، وهذه الأضرار كلها أضرار معنوية تقع على تركة المتوفي الأدبية.²⁰⁵

في الختام نتساءل عما إذا كان من بين الورثة قاصرين هل يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المقدوف المتوفى؟

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول أحقية القاصر غير المميز في طلب التعويض عن الضرر المعنوي، على اعتبار أن هذا الضرر هو نوع من الألم الذي يحس به الشخص جراء الإعتداء الذي يصيب شرفه واعتباره، وهو أمر لا يتأتى لمن كان دون سن التمييز وبالتالي لا يستحق التعويض عن مثل هذه الأضرار.²⁰⁶ وهو التوجه الذي كرسته أيضا محكمة التمييز العراقية التي اعتبرت في إحدى قراراتها أن التعويض الأدبي لا يستحقه القاصرين لأن أعمارهم كانت وقت وفاة والدهم تقل عن خمس سنوات وأن التعويض الأدبي يعطى لمن يشعر بأسى ولوعة جراء الوفاة، ومن لا يبلغ هذا العمر لا يشعر بذلك.²⁰⁷

204 - مريوان سليمان : مرجع سابق، ص 196.

205 - أكرم فاضل سعيد : " المرشد إلى دراسة أحكام الضرر الجسدي بين الجواهر الشرعية والتعويضات القانونية "، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 136.

206 - راجع في شأن تفاصيل هذا الخلاف الفقهي : أكرم فاضل سعيد : مرجع سابق، ص 140.

207 - أكرم فاضل سعيد: مرجع سابق، ص 143.

ثانياً : الأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدهم دعوى المطالبة بالتعويض

قد يبدو أن الأمر بسيطاً بخصوص معرفة الأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدهم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف، حيث يتبين من الوهلة الأولى أن هذه الدعوى تقدم ضد المتسبب في الضرر. لكن الأمر ليس بهذه السهولة لمجموعة من الأسباب وهي أن مرتكب الجريمة قد لا يكون شخصاً واحداً بل عدة أشخاص، وهؤلاء تختلف صفتهم في الجريمة بين فاعل أصلي، مساهم ومشارك. كما أن قانون الصحافة أورد مقتضيات خاصة في هذا الشأن، تتماشى مع خصوصيات مهنة الصحافة ومسؤولياتها. لذلك كان من المفيد التطرق لهذه النقطة لمعرفة الجهة التي يجب أن توجه ضدها الدعوى المدنية التابعة للمطالبة بالتعويض.

بالرجوع إلى المادة 8 من قانون المسطرة الجنائية نجد أنها تنص على أنه " يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم".

حيث يفهم من هذه المادة أن طلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف يمكن أن يوجه ضد الفاعل الأصلي للجريمة، أو ضد المساهمين في الجريمة في حالة تعدد الجناة، كما يمكن أن يوجه ضد المشاركين في ارتكاب الجريمة، أو ضد ورثة من وافته المنية من هؤلاء، أو ضد الشخص المسؤول مدنياً عنهم، وهو شركة التأمين في حالة التأمين عن مسؤوليتهم المدنية على أعمال النشر التي يقومون بها.

غير أن هذه الأحكام الواردة في قانون المسطرة الجنائية تعتبر أحكاماً عامة، لا تطبق إلا في حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في قانون الصحافة والنشر باعتباره نصاً خاصاً. وبالرجوع إلى هذا القانون نجد أنه جاء بمقتضيات خاصة تطبق بالأولوية فيما يخص ترتيب المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، وذلك بموجب المادة 95 من قانون الصحافة والنشر التي سبق بسطها بمناسبة الحديث عن المسؤولية الجنائية.

والتي بناء عليها فإنه في حال ارتكاب جريمة القذف عن طريق مادة صحفية سواء كانت مجلة أو جريدة ورقية، أو موقع أو صحيفة إلكترونية، فإن الدعوى يجب أن توجه ضد الأشخاص المذكورين في المادة 95 أعلاه، وحسب نفس الترتيب، حيث إنه لا يمكن رفع الدعوى ضد أصحاب المادة الصحفية إلا في حالة عدم وجود مدير للنشر وهكذا.

وهذا ما تؤكدته أيضا المادة 114 من قانون الصحافة والنشر بنصها على أنه يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

والملاحظ أن المادة 95 أعلاه تتحدث عن الفاعل الأصلي للجريمة، بمعنى أنها تنصرف إلى تحديد المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية المرتكبة عن طريق الصحافة. لكن الدعوى المدنية التابعة المتعلقة بالتعويض هي مرتبطة بالدعوى العمومية، فإذا ترتبت مسؤولية شخص عن الجريمة وثبت ارتكابه لها، فإن ذلك يرتب بالضرورة مسؤوليته المدنية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة المقترفة.

هذا بالنسبة للقذف الذي يرتكب عن طريق النشر بواسطة الصحافة، أما بالنسبة للقذف الذي يرتكب بباقي الوسائل الأخرى ولا سيما مواقع التواصل الاجتماعي، فإن المسؤولية تقع على عاتق صاحب الصفحة بموقع الفيس بوك أو تويتر، أو صاحب الرقم بالنسبة للهاتف أو الواتساب، وكذلك صاحب التعليق فيما يخص زوار الصحف والمواقع الإلكترونية.

ثالثا: الاختصاص المحلي في دعوى التعويض

تنص المادة 113 من القانون رقم 88.13 على أنه استثناء من القواعد العامة المنظمة للإختصاص المحلي، يرجع الإختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية.

غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الإختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها موطن أحدهم.

إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الإختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

فحسب هذه المادة فالمضروور أو المجني عليه في جريمة القذف يكون له الخيار في رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة المقترفة في حقه إلى المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطنه أو موطن المدعى عليه. وإذا كان المدعى عليهم أكثر من جهة أو شخص وتعدد موطنهم فله أن يختار المحكمة الابتدائية لموطنه أو لموطن أحدهم. أما إذا كانت الوسيلة المستعملة في القذف هي مطبوع أجنبي فهنا الإختصاص ينعقد للمحكمة التي يوجد بنفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

وهذه المقتضيات تخص دعاوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة، وهي لا تختلف كثيرا عن تلك المتعلقة بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة السب العلني.

الفصل الثاني : جريمة السب العلني

إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي بمختلف مكوناتها قد وُضعت من أجل تحقيق أهداف سامية ومقدسة، والتي على رأسها ممارسة حرية الرأي والتعبير، وخلق جسور للتواصل بين الأشخاص، والتعارف فيما بينهم، وتبادل الآراء والأفكار، التجارب والخبرات، في هدم تام للحدود الواقعية التي تخلق حواجز أمام تحقيق هذه الغايات على أرض الواقع. فإن استعمال هذه المواقع من طرف بعض الأشخاص قد انحرف عن هذه الغايات النبيلة، وحول هذه المواقع إلى فضاء لنشر السفالة والسفاهة من الكلام، وتبادل السب والشتم مع بعضهم البعض، وفي غالب الأحيان لمجرد الاختلاف في الرأي حول موقف معين.

ولم يقتصر هذا الأمر على العامة من الناس بل وصل مداه إلى فئة المثقفين من محامين وأطباء وأساتذة جامعيين، ناهيك عما تتعرض له الشخصيات العامة من سب وشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

فلقد أصبحت فئة الأساتذة الجامعيين مستهدفة بالسب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي مما دفع بالنقابة إلى استنكار الحملات اليائسة والمعزولة التي تستهدف كرامة الأساتذة بالجامعة والتي تشتغل في الظلام تحتفي تارة وراء وسائل التواصل الاجتماعي وتارة خلف رسائل مجهولة وساقطة.²⁰⁸ وقد تطور الأمر إلى أكثر من ذلك حيث قام أحد الأساتذة بتوجيه عبارات السب لزميل له عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك²⁰⁹.

وكذلك المحامون حيث سقط البعض منهم في ارتكاب السب والقذف، حيث دفع تكرار نشر عبارات السب من طرف محامون في حق زملائهم، نقيب

208 - بيان صادر عن النقابة المغربية للتعليم العالي والبحث العلمي، مكتب الفرع الجهوي فاس، بتاريخ 2020/05/17.

209 - أنظر وقائع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير تحت عدد 1090، بتاريخ 2018/11/27، منشور بالملحق رففته.

هيئة المحامون ب ... إلى إصدار دورية موجهة إلى المحامون بالهيئة المذكورة²¹⁰، يستنكر من خلالها إقدام البعض على استعمال عبارات مسيئة وخادشة لسمعة زملائه ومؤسساته وبشكل سافر وعلى صفحات عامة بفضاءات التواصل الاجتماعي، ويدعوهم إلى الابتعاد عن كل سوء استعمال أو نشر مشين بفضاءات التواصل الاجتماعي. وقد أصدر القضاء حكماً قضى بإدانة محام بسبب نشره مقطع فيديو بتقنية البث المباشر ضمنه عبارات سب وقذف وإهانة في حق موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لمهامهم.²¹¹

و السب كجريمة لم يظهر مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، بل هو سلوك قديم قدم الإنسان، تعرضت له الشريعة الإسلامية وعالجته في عدة مناسبات، كما تطرقت له أيضاً القوانين الوضعية القديمة منها والحديثة، غير أن الجديد يتجلى في كون مواقع التواصل الاجتماعي قد ساهمت بشكل كبير في انتشار جرائم السب والشتيم بين الأشخاص وتجاه المؤسسات، وذلك يرجع إلى الإحساس الذي يتولد لدى العديد من مستعملي هذه الفضاءات بكونهم خارج نطاق المراقبة والمساءلة القانونية، فيجعلهم يطلقون العنان لأنفسهم دون حسيب أو رقيب، فينعكس ذلك على حقوق وكرامة أشخاص آخرين.

لذلك فجريمة السب تبقى لها عدة مبررات تفرض ضرورة معالجتها، في ضوء ما استجد من معطيات سواء على مستوى الواقع أو القانون. وسوف نعمل على ذلك من خلال إبراز ماهية جريمة السب - المبحث الأول - ثم تحديد أركان هذه الجريمة وكذا عقوبتها - المبحث الثاني -

210 - دورية عدد 2020/04 بتاريخ 2020/05/04، صادرة عن السيد نقيب هيئة المحامين ب ...، حول موضوع بعض السلوكات والإخلالات المنافية لمهنة المحاماة.

211 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالخميسات تحت عدد 50 بتاريخ 2020/05/14، في ملف جنحي تلبس رقم 2020/112، غير منشور.

المبحث الأول : ماهية جريمة السب

ماهية الشيء هي حقيقته وطبيعته وما يقوم به من صفات، لذلك فالإحاطة بماهية جريمة السب العلني تقتضي منا القيام بتقديم تعريف شامل لمفهوم السب - المطلب الأول - ثم بعد ذلك تحديد جميع أنواع السب وتمييزها عن بعضها - المطلب الثاني -

المطلب الأول : تعريف السب وتمييزه عما يشته به

قبل التطرق لتمييز السب عما يشته به من جرائم أخرى - الفقرة الثانية - سوف نعمل على تعريفه لغة واصطلاحاً - الفقرة الأولى -

الفقرة الأولى : تعريف السب

من أجل الإحاطة بتعريف شامل للسب، سنتعرف على تعريفه عند أهل اللغة - أولاً - ثم بعد ذلك نتطرق لتعريفه في الإصطلاح الفقهي والقانوني - ثانياً -

أولاً : تعريف السب في اللغة

السب في معجم اللغة العربية المعاصرة من مصدر سَبَّ
سَبَّبْتُ، يَسْبُبُ، اسْبَبْتُ / سُبَّ، سَبًّا، فهو سَابٌّ، والمفعول مَسْبُوبٌ .
سَبَّ المَقْصَرِ في عمله : شتمه وعابه، أي أهانه بكلام جارح.
سَبُّ سَبَّةٍ أَمَامَ النَّاسِ شَتْمُهُ، عَيْرُهُ، لَعْنُهُ. "لَا تَسْبُ أَحَدًا"
سَبَّ الشَّيْءَ قَطَعَهُ سَبَّ الدَّابَّةَ: عَقَرَهَا.²¹²

فالمراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه.²¹³ وهو التساب بمعنى التشتام

212 - معجم عرب ديكت، الموقع الإلكتروني : <https://www.arabdict.com/ar>

213 - الطعن رقم 782 لسنة 39 جلسة 1969/10/06، أورده مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص 83.

والتقاطع، أما الشتم فهو قبيح الكلام وليس فيه قذف، والسب والشتم في اللغة على معنى واحد.²¹⁴

غير أن أساليب السب تتعدد بحسب العيب الذي يمكن إصاقه بمن يوجه إليه السب، حيث قد تكون لذلك علاقة بنقص في الجسم كأن يقال مثلا: أيها الأعور أو الأعرج أو كبير الأنف. وقد يكون عيبا مرتبطا بنقص في العقل فيوصف بالغبى، والأحمق، أو نقص في الحسب كاللقيط، أو ابن الشارع، أو ابن الزنا. وقد يكون للسب علاقة بنقص في الخلق: كالبخيل، والجبان. أو نقص في الدين: كالمنافق، والفاسق. وقد يكون غير كل هذا حيث يتم وصف المسبوب بصفة أحد الحيوانات كالكلب أو الحمار أو الخنزير.

ثانيا: تعريف السب في الإصطلاح

يقصد بالسب في اصطلاح الفقهاء أن تصف الشخص بما هو إزدراء ونقص، فيدخل في النقص كل ما يوجب الأذى، كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتد، والتعير بشئ من بلاء الله تعالى كالأجذم والأبرص.²¹⁵

وحسب السيد الخوئي في مصباح الفقاهة أن الظاهر من العرف واللغة اعتبار الإهانة والتعير في مفهوم السب وكونه تنقيصا وازدراء على المسبوب وأنه متحد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كل ما يوجب إهانة المسبوب وهتكه، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللا شيء، والحمار والكلب والخنزير، والكافر والمرتد، والأبرص والأجذم والأعور، وغير ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهتك، وأما مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه.²¹⁶

214 - محمد ابراهيم ابن المنذر: " كتاب الإجماع "، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى 1407، ص 150.

215 - المكاسب للشيخ الأنصاري، الجزء 1 ص 254.

216 - مصباح الفقاهة للسيد أبو القاسم الخوئي، الجزء 1 ص 441.

ومثل هذا المعنى هو الملحوظ أيضا في الإصطلاح القانوني الذي يعتبر السب هو كل إصباق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخذش سمعته لدى الغير.²¹⁷

حيث عرفه المشرع المغربي في الفصل 443 من ق ج بأنه "يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة". وعرفه كذلك في المادة 83 من قانون الصحافة والنشر بأنه "كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة".

وعرفت المادة 306 من قانون العقوبات المصري السب بأنه "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار".

وعرفته المادة 291 من قانون العقوبات اليمني بأنه "هو إسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه، وكذلك كل إهانة للغير بما يخذش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه".

ونلاحظ من خلال هذه التعريفات وجود توافق وتقارب بين كل من التعريف الفقهي للقذف وكذا تعريفه في القانونين المغربي والمصري، وذلك على خلاف التشريع اليمني الذي تضمن تعريفا يمتد ليشمل ما هو قذف في القانون المغربي، كما أنه وعلى خلاف غالبية التشريعات العربية لم يشترط الجهر بالسب أو الصياح، كما لم يشترط وقوعه في مكان عام.

والسب كما تم تعريفه فقها واصطلاحا وقانونا هو من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري وجاء فيه: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ،

217 - حسين ابراهيم خليل: "تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الإتصالات الحديثة"، منشورات دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 76.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمَرْجِيَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ²¹⁸، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ²¹⁹.

ففي هذا الحديث لم ينهى الرسول صلى الله عليه وسلم فقط عن سباب المسلمين لبعضهم البعض، وإنما اعتبر ذلك فسق، والفسق أشد من العصيان، لذلك وجب على المسلمين اجتنابه، بل إن الله سبحانه وتعالى نهى عن سب الكافرين²²⁰، لما يترتب عن ذلك من رد للسب للذات الإلهية. حيث كان المسلمون يسبون أوثان الكفار، فيردون ذلك عليهم، فنهاهم الله أن يستسبوا لربهم لأنهم قومٌ جهلة لا علم لهم بالله .

فالشريعة الإسلامية جسدت تكريم الإنسان بصون كل مقوماته وحفظها من العابثين، فلم يكن هذا الإنسان مهملاً البتة، فلذلك كان من المحظورات الإساءة إليه، في نسبه أو تصرفاته أو عرضه أو كل ما يسوءه بأي طريقة ما.²²¹

وقد سارت التشريعات الوضعية ومنها التشريع المغربي على هدي أحكام الشريعة الإسلامية، فاعتبرت أن السب هو من الأقوال التي تمس بكرامة الإنسان وشرفه واعتباره، فعملت على تجريمها والعقاب عليها. غير أنه قبل التعرض لأركان هذه الجريمة وشروط العقاب عليها ارتأينا تمييز السب عن

218 - فُسُوقُ الْفُسُقِ فِي اللَّغَةِ الْخُرُوجُ وَفِي الشَّرْعِ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ أَشَدُّ مِنَ الْعُصْيَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعُصْيَانَ فَقَوْلُ الْحَدِيثِ تَعْظِيمٌ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحُكْمُ عَلَى مَنْ سَبَّهُ بَعَثَ حَقٌّ بِالْفُسُقِ وَمُقْتَضَاهُ الرَّدُّ عَلَى الْمَرْجِيَّةِ وَعُرْفَ مِنْ هَذَا مُطَابَقَةُ جَوَابِ أَبِي وَائِلَ، لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ كَأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ تَكُونُ مَقَالَتُهُمْ حَقًّا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا. شرح الحديث بالموقع الإلكتروني:

http://hadithportal.com/index.php?show=hadith&h_id=48&sharh=1673&book=33

219 - صحيح البخاري حديث رقم 48، منشور بالموقع الإلكتروني جامع السنة وشرحها:

<http://hadithportal.com/index.php>

220 - وذلك بقوله تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"، الآية 108 من سورة الأنعام.

221 - عبد الرحمن بن سعد الدوسري: مرجع سابق، ص 105.

القذف نظرا للبس الذي يحدثه ذلك لدى البعض بسبب اقتران هذين اللفظين ببعضهما البعض في غالب الأحوال.

الفقرة الثانية : تمييز السب عن القذف

سبق لنا أن تعرفنا على تعريف السب في القانون الجنائي المغربي بأنه هو كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، كما علمنا أيضا أن القذف في هذا القانون هو إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

وأول ما يمكن ملاحظته من خلال مقارنة هذين التعريفين هو أن السب غالبا ما يرتبط بأوصاف قبيحة، بينما القذف يرتبط بأفعال قبيحة²²²، فالسب ينصب على إصاق صفة قبيحة بالمسوب، بينما القذف ينصب على إصاق فعل قبيح بالمقذوف، وسواء تعلق الأمر بالصفة أو الفعل فإن كلاهما يكون له مساس باعتبار من وجهت له وكرامته، لذلك يكون الحق المعتدى عليه واحدا في الجريمتين معا وهو كرامة الشخص أو اعتباره وشرفه.

كما أن جريمتي السب والقذف تتشابهان سواء في أركانها أو ظروفها، إلا أن القذف أشد خطورة من السب لأنه يتضمن إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه مما يسيء إلى سمعته ومكانته الإجتماعية، في حين أن السب يتضمن حكما عاما يمس المعتدى عليه في شرفه، وعليه إن كل قذف يتضمن سبا.²²³ والعكس غير صحيح فليس كل سب يتضمن قذفا.

غير أنه وإن كان السب يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه، ويتشابه معه في الأركان، حيث كلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره أو

222 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق، ص 13.

223 - شيلان سلام محمد : ملرجع سابق، ص 178.

يجرح شعوره، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه.²²⁴ فإن السب يتحقق فقط بالصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قذفاً، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة سائئة دون إسناد واقعة معينة إليه.²²⁵

فالإسناد في السب إذن هو العنصر الذي يميز السب عن القذف، فجريمة القذف تشترط إسناد واقعة محددة، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الإعتبار، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد التعبير المشين أو العبارة التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد، ولا يشترط في ذلك التحديد ذكر اسم الشخص كاملا بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى وبدون عناء.²²⁶

كما أنه هناك معيار آخر يتجلى في كون اشتراط العقاب على الوقائع المسندة هو أمر غير مطلوب في السب وإنما في القذف فقط بدليل الفقرة الأخيرة من المادة 83 من القانون رقم 88.13 التي تنص على أنه "لا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون". وهو ما يعني أن هذا الأمر لا يسري على الوقائع المثارة بشأن السب العلني.

وتأسيسا على ما سبق يمكن التأكيد على أن السب يتميز عن القذف في كون السب يكون موضوعه هو إسناد صفة من الصفات القبيحة إلى المسبوب،

224 - فوزية عبد الستار : مرجع سابق، ص 618.

225 - أنسام سمير طاهر الحجامي: مرجع سابق، ص 344.

226 - الطيب بلواضح : "حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية"، منشورات دار الكتب العلمية، الجزائر، 2014، ص 38.

أما القذف فيقوم على إسناد واقعة أو فعل قبيح للمقذوف. وشتان بين الصفة والواقعة، مما يبرز وجود الفرق بين الجريمتين ويرفع اللبس الحاصل بينهما.

وتبعاً لذلك جاء في حكم للمحكمة الابتدائية بصفرو أنه " حيث استند المشتكين في شكايتهما، إلى الوصف الذي جاء في المقالات، غير أنه وبالرجوع إلى الوصف بالقيام بأعمال البلطجة والتهمج يتبين أنه يثبت أفعالاً ووقائع مشينة للمشتكين وبالتالي يعتبر قذفاً، ولا يقتصر على مجرد أوصاف حتى يمكن اعتباره سباً".²²⁷

المطلب الثاني: أنواع السب

لقد ظهر لنا من خلال الوقوف على التعريف اللغوي والإصطلاحي للسب أنه على نوع واحد وإن تعددت صفاته، غير أنه إذا نظرنا إليه من زاوية القانون المغربي سيتبين لنا بأن السب على نوعين، حيث هناك السب العلني - الفقرة الأولى - والسب غير العلني - الفقرة الثانية -

الفقرة الأولى: السب العلني

إن السب العلني كما هو واضح من خلال تسميته، هو السب الذي يتم علانية، أي بحضور شخص آخر أو أكثر. والعلانية في السب تتحقق بكل وسيلة تجعل الغير على اطلاع به، وهي وسائل متعددة تم التطرق إليها بتفصيل دقيق في الفصل الأول المتعلق بالقذف، وستكون أيضاً هناك مناسبة للحديث عنها أثناء معالجة الركن المادي لجريمة السب العلني.

ويتحقق السب العلني متى تم بوسيلة من وسائل تحقيق العلنية المنصوص عليها في المادة 72 من القانون رقم 88.13 التي حددت وسائل العلانية في أية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها

227 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2020/02/11، في ملف جنحي تلبس سراح عدد 2019/2106/975، غير منشور.

في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

ومن البديهي أنه لا عبرة بحضور المجني عليه أو المسبوب من عدمه. لأن القانون لا يشترط أن يقع السب في حضرة المجني عليه، حيث يعاقب على السب العلني ولو صدر في غياب الشخص الموجه إليه، بشرط أن يكون قد ذكر اسمه أو عينه تعييناً كافياً.²²⁸

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن بعض المحاكم لا زالت تخلط بين السب العلني والسب غير العلني، ففي نازلة تابعت فيها النيابة العامة المتهم بارتكابه مخالفة السب والشتم غير العلني طبقاً للمادة 16 من ظهير 42.10 المتعلق بقضاء القرب واختصاصاته. تتلخص وقائعها في أن المشتكى تقدم بشكاية مفادها أنه بتاريخ 2015/10/25، والذي صادف يوم الأحد بالسوق الأسبوعي لغفساي، حوالي الساعة الثامنة صباحاً، ولما كان يقوم بافتراش الأرض داخل السوق الأسبوعي لعرض سلعته المتمثلة في "القزبر والمعدنوس" للبيع، تفاجأ بالمشتكى به يمنعه من ذلك، ولما استفسره عن ذلك بدأ يسبه ويشتمه دون موجب قانوني ... وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/05/03 ... حضر الشاهد ... وصرح أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساي سمع صراخاً وبعض المشادات الكلامية، ولما اقترب من الطرفين وجد المشتكى والمتهم يتبادلان السب والشتم بينهما وأن المتهم يسب المشتكى بعبارات "دين أمك، دين باك ..."، وحضر الشاهد ... وصرح أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساي كان حاضراً، وأنه شاهد المتهم والمشتكى وهما يتبادلان السب

228 - فتحي حسين عامر : مرجع سابق، ص 213.

والشتم بينهما، مضيفاً أن المتهم كان يقول للمشتكى "غادي نرحلك" في حين أجابه المشتكى بعبارات نابية، مضيفاً الشاهد أن سبب النزاع بينهما يرجع إلى قطعة أرضية بالسوق الأسبوعي أراد المشتكى أن يفترشها إلا أن المتهم قام بمنعه منها... وحضر الشاهد م م ... صرح أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساي، وبعد تناوله لوجبة الفطور، وجد المشتكى والمتهم يتبادلان السب والشتم بينهما بعبارات "دين امك دين باك..." وبعبارات نابية وكلام ساقط يندى له الجبين ... وحيث إن شهادة الشهود جاءت منسجمة مع أقوالهم أمام الضابطة القضائية لا لبس فيها كون المتهم قام بسب وشتم المشتكى في عرضه بعبارات نابية، وأن أقواله هاته تشكل عناصر المادة 16 من القانون رقم 10.42 المتعلق بقضاء القرب واختصاصاته وأن المحكمة انطلقاً مما ذكر أعلاه اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذه من أجله." 229

ففي هذا الحكم اعتبرت النيابة العامة أن السب الذي تم في حق مواطن بسوق أسبوعي وبحضور ثلاث شهود هو سب غير علني، فتابعت المتهم على هذا الأساس، وهو الأمر الذي زكته أيضاً هيئة الحكم، فقامت بإدانة المتهم بمخالفة السب غير العلني، بعدما ثبت لها السب من خلال شهادة الشهود. وهذا التوجه نعتبره مخالفاً لنصوص القانون وغير مستند على أي أساس، لأن العلنية كما سبق الحديث عنها بتفصيل تثبت متى وقع السب في مكان عام وبمحضر أكثر من شخص واحد، فكيف يعقل أن يتم السب في سوق أسبوعي وبحضور ثلاث شهود وتعتبره المحكمة سباً غير علني؟ بل أكثر من ذلك لم يتعرض الحكم المذكور بتاتا لمناقشة عنصر العلنية وكذا بيان الأسس التي استند عليها للقول بأن السب الذي تعرض له المشتكى كان سباً غير علني.

229 - حكم صادر عن مركز القاضي المقيم بقرية با محمد، المحكمة الابتدائية بتاونات، بتاريخ 2016/07/11 في ملف قضاء القرب مخالفات عدد 2016/18، غير منشور.

ونفس التوجه كرسه أيضاً حكم صادر عن نفس الجهة القضائية، بتاريخ 2016/05/16 في ملف قضاء القرب مخالفات عدد 2015/124، غير منشور.

وتكريسا لنفس التوجه، وفي نازلة تتعلق بالسب والقذف في الشارع العام اعتبرت المحكمة أنه " بالرجوع لمقتضيات الفصل 444 من القانون الجنائي نجده قد أحال في العقوبة على قانون الصحافة، وبذلك فهو يقتضي علنية من نوع خاص ابتغى المشرع توفرها لقيام جريمة القذف والسب العلني. وحيث تبين للمحكمة بعد دراستها لوقائع النازلة أن السب المعترف به في نازلة الحال لا يعدو أن يكون إلا سبا غير علني، لكونه لم يكن عموميا بوسائل المكتوبات أو المطبوعات أو بوسائل الإتصال السمعي البصري أو بالوسائل الإلكترونية، ولا يرقى إلى مستوى القذف بمفهومه القانوني، مما يتعين والحال هاته التصريح ببراءته من أجل ذلك والتصريح ببراءته منها".²³⁰

وتعليقا على هذا الحكم نقول بأن المحكمة لم تكن موفقة في تعليلها، حيث إنها اعتبرت بأن القانون الجنائي عندما أحال على قانون الصحافة بخصوص العقوبة فهو يتطلب توفر علنية من نوع خاص، والحال أن القانون الجنائي أحال على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة فقط وليس فيما يخص العناصر التكوينية لجريمة السب، وبالتالي تكون المحكمة قد أساءت تفسير الفصل 444 من القانون الجنائي وحملته ما لم يحتمله، وبرأت تبعا لذلك المتهم من جنحة السب رغم توفر عناصرها كاملة، بما فيها عنصر العلنية الذي تحقق بواسطة الصياح في الشارع العام.

ذلك أن السب العلني لا يشترط في العقاب عليه أن يتم حصرا بواسطة الصحافة عبر مكتوبات أو منشورات ... بل هو يتحقق بأي وسيلة من وسائل العلنية التي تم تحديدها في المادة 72 أعلاه، وطالما أن السب قد تم بالشارع العام فإنه لا مجال للحديث عن السب غير العلني، والمحكمة تكون قد جانبت الصواب لما اعتبرت أن السب في هذه النازلة هو سب غير علني لكونه لم يكن عموميا بوسائل المكتوبات أو المطبوعات أو بوسائل الإتصال السمعي البصري أو بالوسائل الإلكترونية.

230 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2019/12/17، في ملف جنحي تلبسي سراح رقم 2019/2106/1416، غير منشور.

وهذا التوجه الذي عبرنا عنه ينسجم مع التوجه الذي كرسته المحكمة الابتدائية بتاوريرت التي اعتبرت أن " إنكار المتهم المنسوب إليه ما هو إلا وسيلة من أجل التملص من المسؤولية الجنائية تفنده شهادة الشاهد ب ق الذي أكد واقعة قذف المتهم للمشتكي بعبارة " قواد " أمام المسجد وبالشارع العام. وحيث إن عبارة "قواد" واقعة ينسبها المتهم للمشتكي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتمت بواسطة الصياح في الشارع العام، مما تكون معه العناصر التكوينية للفصل 47 من قانون الصحافة والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها".²³¹

وتأكيدا لما سبق تفصيله أعلاه نقول بأن السب العلني يتحقق بأية وسيلة تحقق عنصر العلانية وليس فقط بوسائل الصحافة، وأن التوجه الذي تسير عليه بعض المحاكم في اعتبار السب غير علني رغم استماعها لشهود في النازلة ورغم كونه قد حصل في مكان عمومي، هو توجه مجانب للصواب ويتعين تصحيحه، لأن ما يميز السب العلني عن السب غير العلني هو وقوعه علنا، فإن تحققت العلانية كنا أمام السب العلني الذي هو جنحة، أما إذا لم تتحقق العلنية فنكون أمام السب غير العلني الذي هو مخالفة.

الفقرة الثانية : السب غير العلني

تنص المادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته²³² على أنه "يعاقب بغرامة تتراوح بين 300 درهم إلى 700 درهم مرتكبو الجرائم التالية:

- مرتكبو أعمال العنف أو الإيذاء الخفيف ؛

231 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاوريرت بتاريخ 2013/02/26 في الملف الجنحي عدد 11/1241، غير منشور.

232 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 الموافق ل 17 أغسطس 2011، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4392.

- مرتكبو السب غير العلني ؛

- "

إذن وكما سبقت الإشارة فإنه إذا كان السب قد تم بشكل غير علني، كأن يتم مثلا عبر رسالة تسلم مباشرة إلى المسبوب، أو يتم في بيت المسبوب أو بصفة عامة في أي مكان خاص، ولم يشهده أشخاص آخرون غير المسبوب، فإنه يكون سبا غير علني ويعتبر في نظر القانون مخالفة تخضع للمادة 16 من القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب.

وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة أن " تصريحات المتهم أمام الضابطة القضائية جاءت عن طواعية ومسترسلة لا لبس فيها كونه قام بتبادل السب والشتيم مع المشتكي بعبارات نابية، وأن أقواله هاته تشكل عناصر المادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب واختصاصاته وأن المحكمة انطلاقا مما ذكر أعلاه اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.²³³

وهنا لا بد من التنبيه إلى أن معيار التمييز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة، ليس هو كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين، وكون الثاني يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والإعتبار، بل هو مدى توفر عنصر العلانية من عدمه. فكل سب خادش للشرف والإعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية، ولو لم يكن مشتملا على عيب أو أمر معين، وكل سب يقع في غير علانية فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين.²³⁴

وهذا التمييز بين السب العلني والسب غير العلني نجده أيضا في بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي يجعل بدوره من السب غير العلني

233 - حكم صادر عن مركز القاضي المقيم بقرية با محمد، المحكمة الابتدائية بتاونات، بتاريخ 2017/04/17 في ملف قضاء القرب مخالفت عدد 2016/65، غير منشور.

234 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي" مرجع سابق، ص 337 - 338.

مخالفة يعاقب عليها بمقتضى المواد 9/387، 1/621، 2/621 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما نذكر أيضا المادة 435 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنه " إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فالملاحظ أن المشرع العراقي رغم تمييزه بين السب العلني وغير العلني، فقد كان أكثر تشدداً من نظيره المغربي في العقاب على السب غير العلني، حيث جعله جنحة وأقر له عقوبة حبسية. على خلاف التشريع المغربي الذي أقر له عقوبة عبارة عن غرامة لا تتجاوز 700 درهم، مما يساهم في ارتفاع معدل جرائم السب غير العلني بسبب ضعف الحماية القانونية التي يوفرها المشرع لضحاياه.

ولقد كان هذا التمييز بين السب العلني والسب غير العلني محل انتقاد شديد من طرف بعض الفقهاء الذين اعتبروا أن المبدأ الذي أخذت به القوانين الوضعية في العلانية أساسه فرض الحياة الفاضلة على الجمهور وأخذه بالإستقامة والإعتزاز بالكرامة أمام الناس، مما يجعل هذه القوانين تزن كرامة الإنسان بميزانين وتجعل له قيمتين، فتحافظ على كرامته وقيمه إذا مُسّت وانتقصت أمام الناس، وتهدر كرامته وقيمه إذا مُسّت وانتقصت دون أن يشتهر ذلك بين الناس، وهكذا يفرض القانون على الناس حياة الرياء والنفاق ويُصرفهم عن الجوهر ويُغريهم ويجعل منهم أشخاصاً لا كرامة لهم ولا عزة فيهم ويعلمهم أن يستحلوا لأنفسهم ما يشاءون في الخفاء وأن يتظاهروا بالبراءة والطهارة وأن لا يغضبوا لكرامتهم ولا يثوروا إذا مسّت في الخفاء وأن يتظاهروا بالغضب إذا مسّت في علانية.²³⁵

235 - عبد القادر عودة : مرجع سابق، ص 479.

والواقع أن هذا النقد مصادف للصواب لأن القانون أصبح يعاقب على ظروف الجريمة ولا يهتم بذات الجريمة، فقيمة الإنسان واعتزازه بنفسه وتمسكه بكرامته لا يجب التفريق فيه بين ما إذا كان لوحده وبين ما إذا كان أمام الجمهور. لأن تنازل الإنسان عن كرامته يعني تنازلاً عن صفة الإنسان فيه، وتنازلاً عن الحقوق الإنسانية، وعن واجباتها أيضاً، ولا تعويض يمكن لمن يتنازل عن كل شيء، وتنازل كهذا يناقض طبيعة الإنسان، ونزع الكرامة من الإنسان ولو أمام نفسه، هو نزع لكل قيمة فيه .

ذلك أنه من الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وصونها هي حماية العرض وشرف الإنسان وحفظه من كل ما يمس كرامته وشخصيته، فلا يُتطاول عليه بتجريح ولا قذف ولا سباب ولا شتيمة.²³⁶ ولم تفرق بين ما إذا كان هذا التطاول قد تم سرا أو علانية.

236 - عبد الرحمن بن سعد الدوسري: مرجع سابق، ص 94.

المبحث الثاني : أركان وعقوبة جريمة السب العلني

إن جريمة السب على غرار مختلف الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي، تحتاج في قيامها إلى توافر أركان محددة - المطلب الأول - وذلك من أجل إنزال العقوبة التي أقرها المشرع بمقتربها - المطلب الثاني -

المطلب الأول : أركان جريمة السب العلني

كأي جريمة أخرى، تحتاج جريمة السب العلني إلى ركنين أحدهما مادي - الفقرة الأولى - والآخر معنوي - الفقرة الثانية -

الفقرة الأولى : الركن المادي

بالرجوع إلى الفصل 443 من ق ج نجده يعرف السب بأنه كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قذح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، وهو نفس التعريف الذي تبناه قانون الصحافة والنشر في المادة 83 منه والمحال عليه بموجب الفصل 444 من القانون الجنائي، مع إضافة عبارة واحدة تفيد كون عبارات التحقير تكون حاطة من الكرامة.

كما أنه بالرجوع إلى المادة 83 من القانون رقم 88.13 نجدها تنص على أنه ... يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجهاً إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في الخطاب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة.

ومن خلال استقراء هذه المقتضيات يتبين لنا أن الركن المادي لجريمة السب يتحقق بإسناد تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قذح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة - أولاً - وأن تكون عبارات السب موجهة لشخص معين - ثانياً - ثم أن يكون السب علنياً - ثالثاً -

أولاً : إسناد تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة

يتحقق هذا الإسناد عن طريق قيام الفاعل بتوجيه عبارات خادشة للشرف أو الإعتبار للمجني عليه، أو تتضمن تحقيراً له. فهو يتحقق بمجرد رمي المجني عليه بما يחדش حياته وشرفه واعتباره ودون أن تسند له واقعة معينة مثل توصيف المجني عليه بأنه لص أو محتال.²³⁷

فاشترط أن يكون السب بإسناد تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح ودون أن تتضمن أية نسبة لواقعة معينة هو الذي يميز السب عن القذف حيث إن هذا الأخير لا يتحقق إلا بإسناد هذه الواقعة.

أما التعبير الشائن وغيره من عبارات التحقير والقدح فيشمل كل عبارة تمس شرف المجني عليه أو تحط من كرامته، وهذا المعنى على إطلاقه يدخل فيه أيضاً إسناد العيوب، وقد لا يكون هناك إسناد لعيب، ويتحقق التحقير والمساس بالكرامة، كمن يقول عن آخر أنه حيوان أو كلب أو ابن كلب، أو يقول عنه أسوأ خلق الله وأول من يسعى إلى الفساد.²³⁸

فالسب في نظر البعض يرتكب ولو لم ينسب المتهم إلى المجني عليه عيباً معيناً أو غير معين وإنما عبر فحسب عن ازدرائه له كقوله عنه أنه حيوان أو كلب.²³⁹ وفي هذا الإطار أدانت المحكمة الابتدائية بصفرو المتهم الذي قام بتدوين عبارة بموقع إلكتروني يصف من خلالها شخص آخر بأنه كلب أجرب.²⁴⁰

237 - مريفان مصطفى رشيد : مرجع سابق، ص 158.

238 - مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق، ص 72.

239 - حسين ابراهيم خليل : مرجع سابق، ص 77.

240- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2018/10/01 في ملف جنحي رقم 17/2172، غير منشور، (أنظر نص الحكم كاملاً في الملحق).

فالسب إذن يتحقق بواسطة التعبير المشين، أو التعبير الذي يتضمن تحقيرا أو قدحا ويتم إلحاقه بالشخص، ويكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين أو بديء، مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان، ويرجع للقضاء تقدير ذلك، وبذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب.²⁴¹

ذلك أنه من جهة فاستعمال الألفاظ ومعانيها يختلف من مكان لآخر، ومن بيئة لأخرى، فما يعتبر سبا وقدحا في هذا المكان، قد لا يعتبر كذلك في مكان آخر، لذلك تبقى للقاضي السلطة التقديرية لتحديد الأفعال التي تدخل ضمن السب من عدمها. ومن جهة أخرى فألفاظ السب تشكل الركن المادي للجريمة ولمحكمة النقض الصلاحية في مراقبة مدى توفرها، لذلك لا بد للمحكمة مصدرة الحكم أن تبرز بشكل واضح العبارات التي استعملها المتهم في السب وكيف استخلصت قيام السب أو عدم قيامه، فهي وإن كانت تتمتع بسلطة تقديرية لاستخلاص واقعة السب من الألفاظ والوقائع المعروضة عليها، فإنها ملزمة بتعليل حكمها وتسببه وإلا كان عرضة للنقض لانعدام التعليل.

وفي هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض المصرية أنه " من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة في جريمة السب العلني يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التي بنى قضاءه عليها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبته من النتائج القانونية ببحث الألفاظ محل السب لتبين مناحيها واستظهار مرامي عباراتها لإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح".²⁴²

ومن تطبيقات السب أمام القضاء المغربي نذكر حكما صادرا عن المحكمة الابتدائية بالرباط اعتبرت فيه أن وصف المجني عليه بأنه لا دين له ولا ملة يعتبر

241 - الطيب بلواضح : مرجع سابق، ص 38.

242 - الطعن رقم 7462 لسنة 53 ق جلسة 1984/06/12، أورده مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق، ص

سبا في حقه معتبرة " أن المقال المشار إليه يتضمن مجموعة من عبارات السب (مشترك إعلامي، لا ملة ولا دين له، لا حسن ولا رشد له)، وحيث إن جنحة السب تتطلب لقيامها توافر عنصري إسناد الوصف القبيح والعلنية والتعريف بالمسند إليه، وحيث إن المشتكى به أسند صراحة في مقاله أعلاه وبشكل واضح وجلي أوصاف قبيحة تمس شرف المشتكى ... فإن العناصر التكوينية لجنحة السب متوافرة في نازلة الحال ويتعين مؤاخذة المتهم من أجلها".²⁴³

وفي نفس السياق يرى جانب من الفقه المقارن أن توجيه عبارات الغزل إلى المرأة هو سب لها سواء اتخذ ذلك صورة الإطار المجرى أم جاوز ذلك إلى حثها على سلوك مخل بحيائها، وعلّة اعتبار الغزل سبا على الرغم مما في ظاهره من إطراء أنه يتضمن افتراض ابتذال المرأة وأنها تتقبل إطراء محاسنها من أي شخص، وهو غير سلوك المرأة الشريفة، ويكون الأمر أكثر وضوحاً إذا تضمن الغزل حثاً على سلوك مخل بالحياء.²⁴⁴

وهذا الرأي يؤيده أيضاً قضاء محكمة النقض المصرية التي اعتبرت أنه " يعد سبا توجيه المتهم للمجني عليها في الطريق " رايحة فين يا باشا يا سلام يا صباح الخير ردي يا باشا هو حرام أنا أكلمك أنت الظاهر عليكي خارجة زعلانة معلش " فإن هذه ألفاظ تخدش المجني عليها في شرفها واعتبارها وتجرح كرامتها".²⁴⁵

وفي تعقيبنا على هذا القرار نقول بأن الغزل في المرأة أو مضايقتها في الشارع قد أصبح من المتجاوز اعتباره سبا علنياً، بعدما أصبحت جل الدول،

243 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2009/03/13، في ملف الشكاية المباشرة رقم 08/69 و08/70، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 50.

244 - إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي "، مرجع سابق، ص 333.

245 - الطمن رقم 355 لسنة 10 ق جلسة 1940/02/26، أورده مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق، ص 77.

ومنها المغرب، تتوفر على تشريعات حديثة تعاقب على التحرش الجنسي بالمرأة بعقوبات أكثر وأشد صرامة من تلك المقررة للسب العلني.²⁴⁶ وبالتالي فإن كل عبارة ذات إيحاء جنسي يجب اعتبارها تحرشا جنسيا وليس سبا علنيا وذلك كلما تم توجيهها لامرأة.

ثانيا : أن تكون عبارات السب موجهة لشخص معين

لا تقوم جريمة السب إلا إذا تضمنت عبارات المتهم تحديدا لشخص المجني عليه، ويعلل ذلك بأن الإعتداء على الشرف والإعتبار غير متصور ما لم يوجد شخص يكون له هذا الحق. لكن المشرع لا يتطلب أن يكون هذا التحديد دقيقا، وإنما يكتفي بأن يكون نسبيا، وضابطه أن يكون ممكنا لفئة من الناس التعرف على المجني عليه.²⁴⁷

فجريمة السب إذن تقوم بإسناد التعبير المشين أو العبارة التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد، غير أنه لا يشترط في هذا التحديد ذكر إسم الشخص كاملا، بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى وبدون عناء.²⁴⁸

246 - وذلك طبقا لأحكام الفصل 503.1.2 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير في الحالات التالية:

1- في الفضاءات العمومية أو غيرها من الأماكن بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

2- بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية.

3- تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها".

247 - إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي "، مرجع سابق، ص 334.

248 - الطيب بلواضح : مرجع سابق، ص 38.

فكثيرا من الأشخاص هم معروفون لدى الناس بأسماء مستعارة أو كنيات، أكثر مما يعرفون بأسمائهم، وتوجد كذلك فئة تعرف في محيطها بمهنتها أو حرفتها أو صفات أخرى معينة، لذلك فيكفي اقتران ألفاظ السب بهذه الصفة أو الإسم المستعار متى كان كافيا للتدليل على تحديد شخصية المجني عليه، ولا يشترط ذكر اسمه الحقيقي أو باقي هويته، فالعبرة ليست بكثرة البيانات وإنما بالتدليل على شخصية المجني عليه وجعلها معلومة بسهولة لدى العديد من الناس.

وتعتبر محكمة الموضوع هي المختصة بتحديد مدى كفاية العبارات التي ذكرها المتهم للقول بأنه حدد المجني عليه تحديدا كافيا تقوم به جريمة السب من عدمه، وذلك في ضوء جميع المعطيات والملابسات المحيطة بالنازلة، ويعد هذا الأمر من الوقائع التي لا تعقيب عليها من طرف محكمة النقض.

ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية اعتبرت فيه أنه "لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته إذا احتاط الجاني فلم يذكر إسم المجني عليه صراحة في عباراته ومتى استبان المحكمة من ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض".²⁴⁹

ثالثا : أن يكون السب علنيا

إن عنصر العلانية هو الركن الثالث من أركان قيام جريمة السب العلني، حيث إنه لا يمكن الحديث عن قيام هذه الجريمة بدون توفر ركن العلانية، ولو توفرت باقي الأركان الأخرى، حيث نكون آنذاك أمام جريمة السب غير العلني التي سلف الحديث عنها، وليس أمام جريمة السب العلني.

والعلانية تأتي على مثال الكراهية والفراية وهي خلاف السر وتعني ظهور الأمر، وبذلك فإن العلانية في الأصل تعني إظهار الأمر، والجمهور

249 - الطعن رقم 1302 لسنة 8 ق جلسة 1938/04/18، أورده مصطفى مجدي هرجه : مرجع سابق، ص 77.

والانتشار والذيع والشيوخ والنشر، أي اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل.²⁵⁰ وهي عنصر جوهري في السب مثلما هو الحال في القذف، شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة العلانية، غير أن انتفاء العلانية في جريمة السب لا تنتفي معه الجريمة، وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة.²⁵¹

والعلانية تتحقق في جريمة السب العلني بنفس الوسائل التي تتحقق بها في جريمة القذف، ولا سيما عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، وحيث إنه قد سبق الحديث عنها بتفصيل في الفصل الأول، فإنه لا داعي لتكرار ما تم تفصيله.

لكن مع ذلك وجب التأكيد على ضرورة توافر هذا الشرط وإبرازه في نص الحكم القاضي بالإدانة. فالحكم القاضي بالعقوبة لجريمة السب العلني يجب أن يحرص على ذكر المكان أو الظروف التي تحققت بها العلانية ولا يصح الإكتفاء بذكر لفظ العلانية وصفا للسب.²⁵² والغاية من ذلك هي إبراز شرط العلانية والطريقة التي استخلصته بها المحكمة.

فالقضاء المصري يؤكد على ضرورة تبيان ألفاظ السب والظروف التي حصل فيها بما يكفي لإبراز عنصر العلانية. فقد أكدت محكمة النقض المصرية على أنه يجب لتطبيق المادة 265 عقوبات أن تتوافر شروط منها حصول السب علناً أي في محل أو محفل عمومي، فإذا إقتصرت الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعي المدني وكانت شهادة المدعي المدني قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذي حصل فيه السب وهل هو عمومي أو خصوصي كان

250 - عبد القادر محمد القيسي : " إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية : دراسة تاريخية قانونية مقارنة "، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019، ص 197.

251 - الطيب بلواضح : مرجع سابق، ص 39.

252 - مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص 17.

الحكم باطلاً واجباً نقضه.²⁵³ ومن أجل استيعاب شرط العلانية في السب العلني بشكل جيد نورد بعض تطبيقاته في القضاء المغربي والمقارن.

فمن تطبيقات القضاء المغربي لجريمة السب أنه عمل على تكييف واقعة السب عبر الهاتف بأنها سب غير علني، ففي نازلة تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة تابعت المتهم بارتكابه مخالفة السب والشتم غير العلني طبقاً للمادة 16 من ظهير 42.10 المتعلق بقضاء القرب واختصاصاته. وأن المتهم اعترف تمهيداً بأنه في غضون شهر أكتوبر من سنة 2015 حوالي منتصف الليل تلقى مكالمة هاتفية عبر رقم ندائه ... من المشتكي المذكور عبر هاتفه النقال وشرع في سبه وشتمه بكلمات نابية، آنذاك لم يتمالك أعصابه ورد عليه بعبارات " الله يلعن الطاسيلا ديال امك يا ولد القحبة، أمك كانت تعطيه لمن والالا" ... حيث اعتبرت المحكمة أن تصريحات المتهم أمام الضابطة القضائية جاءت عن طوعية ومسترسلة لا لبس فيها كونه قام بسب وشتم المشتكي في عرضه بعبارات نابية، وأن أقواله هاته تشكل عناصر المادة 16 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب واختصاصاته وأن المحكمة انطلقاً مما ذكر أعلاه اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.²⁵⁴

فتماشياً مع كون الهاتف ليس وسيلة للعلانية اعتبرت المحكمة في هذا الحكم أن السب لم يكن علنياً واعتبرته مخالفة وليس جنحة. وفي هذا الإطار يرى بعض الفقهاء أن المحادثات التلفونية التي تنطوي في ذاتها على وقوع الجريمة، لا تصلح في ذاتها لأن تكون محلاً لحق مجرمية القانون، فالقانون لا يجرم الجريمة،

253 - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 0262 لسنة 01 مجموعة عمر 2 ع صفحة رقم 341 بتاريخ 11-06-1931، منشور بالموقع الالكتروني:

<https://eleslam-elqanon.yoo7.com/t1702-topic>

254 - حكم صادر عن مركز القاضي المقيم بقرية با محمد، المحكمة الابتدائية بتاونات، بتاريخ 02/01/2017، ملف قضاء القرب مخالفات رقم 2016/60، غير منشور.

وإنما يحمي الحق الذي اعتدت عليه الجريمة، وهو الحق في الشرف والإعتبار الذي اعتدى عليه المتهم عن طريق السب.²⁵⁵

أما القضاء المصري فقد أتاحت له عدة مناسبات لإبراز رأيه حول توافر شرط العلنية في السب فاعتبر أن إجهار الطاعنة بألفاظ السب وهي تقف في بئر السلم بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ فذلك كاف لإثبات تلك العلانية طبقاً للمادة 171 من قانون العقوبات²⁵⁶. وفي نازلة أخرى أكد أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه سواء فيما أخذ به من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أورده في أسبابه المكملة يستفاد منه أن واقعة السب قد حدثت في سلم المنزل. وكان سلم المنزل ليس في طبيعته ولا في الغرض الذي خصص له ما يسمح باعتباره مكاناً عاماً وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع من الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذي يجمعهم على كثرة عددهم.²⁵⁷

فالعبرة إذن حسب هذين القرارين ليست بكون السب قد وقع في مكان خاص بل بمدى نفاذ عبارات السب وسماعها من طرف الجمهور، فإن تحقق ذلك تحققت العلانية ولو كان السب في مكان خاص.

كما اعتبر القضاء المصري أيضاً أنه "يكفي في استظهار ركن العلانية في جريمة السب أن يقول الحكم أنه متوافر من إرسال المتهم للألفاظ المنسوب صدورها منه وهو في شرفة المنزل المطلّة على الطريق العام"²⁵⁸.

255 - لؤي عبد الله نوح: "مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018، ص 136.

256 - إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي"، مرجع سابق، ص 357.

257 - الطعن رقم 6625 لسنة 58 ق جلسة 1990/03/08، أورده مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص 115.

258 - الطعن رقم 1928 لسنة 24 ق، جلسة 1954/11/12، مجموعة الربع قرن، ص 736، إيهاب عبد المطلب: "الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي"، مرجع سابق، ص 355.

فالعلانية حسب محكمة النقض المصرية " لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب أو القذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في مدوناته على أن السب كان أمام مسكن المطعون ضدها دون أن يبين أنه قد حصل الجهر به وبصوت يقرع السمع، وكانت شقة المطعون ضدها ليست في طبيعتها ولا في الغرض الذي خصصت له ما يسمح باعتبارها مكانا عاما. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر العناصر التي تجعل من مسكن المطعون ضدها محلا عاما على الصورة المتقدمة ولا يبين منه كيف تحقق من توافر العلانية في واقعة الدعوى بحصول السب في هذا المكان فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه ".²⁵⁹

أما القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة فقد أذان المتهم بتهمة السب عبر تطبيق الواتساب في نازلة تتلخص وقائعها في كون النيابة العامة أحالت متهماً إلى المحاكمة إذ وجه في تسجيل صوتي إلى شخص، عبارات سبّ تخدش شرفه وسمعته واعتباره عبر برنامج «واتساب»، مطالبة بمعاقبته طبقاً للمادة 20 من القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وأن محكمة أول درجة قضت بمعاقبته المتهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة المنسوبة إليه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة التعزيرية لمدة ثلاث سنوات، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف، فطعن فيه المحكوم عليه بالنقض، مرتكزا في طعنه على كون أركان جريمتي السبّ والقذف عن طريق وسيلة من وسائل تقنية المعلومات غير متوفرة، وإنكار شهود الإثبات توصيل مقاطع صوتية للمجني عليه، وخلو الأوراق من تحديد الشخص المقصود بالسب وثبوت كيدية الإتهام وتلفيقه، والتفات الحكم عن طلبه بإحالة الهواتف والقرص المدمج إلى المختبر الجنائي وفحصها فنياً، والتناقض الصارخ في الأقوال مما يستوجب نقضه. غير أن المحكمة الاتحادية العليا رفضت الطعن، موضحة أن السبّ يعني

259 - الطعن رقم 15799 لسنة 59 ق جلسة 1990/11/13، أورده مصطفى مجدي هرجة : مرجع سابق، مرجع سابق، ص 115.

الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم واقع الدعوى ولا يتطلب القانون لقيام الجريمة قصداً خاصاً بل يكفي توافر القصد العام، كما أن الإسناد في جريمة السب قد يكون صريحاً أو بطريق التورية أو المداورة والعبرة بمدلول الألفاظ. وأشارت إلى أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتعرف إلى شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابس التي اكتنفته إذا احتاط الجاني، فلم يذكر اسم المجني عليه صراحة في عباراته، ومتى استبان المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى هذه المحكمة. وأشارت المحكمة إلى أن الثابت من مدونات حكم الاستئناف المؤيد للحكم الأول أنه أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابسها وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية كافة للجريمة التي أدان المتهم بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، واستند في إدانته للمتهم بما هو منسوب إليه أخذاً من أقوال المجني عليه في محضر الضبط، بأن المتهم قام بسبه عبر الواتساب بألفاظ وعبارات تسيء إلى اعتباره وسمعته وهو ما اطمأنت إليه المحكمة، لذلك يكون حكمها مصادفاً للصواب".²⁶⁰

نخلص إذن إلى أن الركن المادي لجريمة السب العلني يتحقق بتوفر ثلاث عناصر أساسية وهي إسناد تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قذح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، وأن يكون هذا الإسناد موجهاً لشخص معين أو قابل للتعين، ثم أن يتم ذلك الإسناد علانية بحيث يصل إلى علم الجمهور بأي وسيلة من الوسائل. غير أن قيام جريمة السب العلني لا يحتاج فقط إلى ركن مادي، بل لا بد من توفر الركن المعنوي أيضاً.

260 - منشور على الموقع الإلكتروني : <https://www.emaratalyoun.com>، زيارة الموقع تمت بتاريخ 13 يونيو 2019.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

يعرف فقهاء القانون الجنائي الركن المعنوي للجريمة بكونه النية الإجرامية، أي إرادة ارتكاب الفعل الجرمي وتحقيق هذه النية على أساس افتراض معرفة الشخص للمقتضيات القانونية التي يقوم بمخالفتها.²⁶¹

وجريمة السب العلني تعتبر من الجرائم العمدية، لذلك يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي، وهو يتحقق حين تتجه إرادة الجاني إلى إسناد عبارات القدرح إلى المجني عليه علنا، مع علمه بأنه من شأن هذه العبارات أن تؤدي إلى احتقاره، أو إلى المساس بكرامته ومكانته الإجتماعية.²⁶² غير أنه إذا كانت عبارات السب مشينة ومقدحة بذاتها وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات العكس.²⁶³

فجريمة السب في جميع حالاتها تعتبر جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد في السب قصد عام عنصريه العلم والإرادة، أي علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه لما يتضمن هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره، ويفترض هذا العلم إذا كانت الألفاظ في ذاتها شائنة ولا يتوافر القصد إلا إذا علم المتهم بعلانية نشاطه، ويفترض هذا العلم إذا صدرت عبارات السب في مكان عام أو قام هو نفسه بتوزيع المادة التي تحمل عبارات السب على عدد غير محدود من الأشخاص أو عرضها على من يوجدون في مكان عام.²⁶⁴

ويكفي في إثبات القصد الجنائي في جريمة السب أن يقول الحكم أن القصد الجنائي ثابت من نفس ألفاظ السب ومدلولها ومن ظروف المناقشة التي

261 - محمد اقبلي - عابد العمراني الميلودي: "القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح"، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2020، ص 228.

262 - مريفان مصطفى رشيد: "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 162.

263 - مصطفى مجدي هرجة: مرجع سابق، ص 114.

264 - محمد نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص"، مرجع سابق، ص 706 وما بعدها.

صدرت فيها، ما دامت الألفاظ التي أثبت الحكم صدورها من المتهم هي في ذاتها مما يחדش الشرف والإعتراب ويحط من قدر المجني عليه في أعين الناس.²⁶⁵

ففي جريمة السب يجب توافر عناصر العلنية والإسناد لشخص محدد فيما يتعلق بالأوصاف التي تشكل سباً، ولا يحتاج في هذه المسألة إلى سوء النية لأن المفترض أن الشخص يعرف مضمون ما يتفوه به أو ما يكتبه أو ينشره من عبارات السب.²⁶⁶ لذلك لا نكون في حاجة إلى قصد جنائي خاص يتمثل في سوء نية الجاني، بل القصد الجنائي العام القائم على ركني العلم والإرادة يكفي لقيام هذه الجريمة.

وتبعاً لذلك لا يمكن لمن يقوم بكتابة تعليقات على صحيفة إلكترونية، أو على حائط صفحته بالفيس بوك، أو وضع تغريدة على حسابه بموقع تويتر، تتضمن عبارات مسيئة تחדش من شرف واعتبار شخص آخر أو تحط من كرامته، أن يتمسك في دفاعه بعدم توفر سوء النية لديه، فهذا الأمر يعتبر مفترضاً طالما كانت العبارات المستعملة واضحة فيما تدل عليه من أفعال التعيب أو القدح والخط من الكرامة.

وتطبيقاً لما ورد ذكره أعلاه، اعتبرت المحكمة الابتدائية بالرباط أنه " يكفي لتوافر القصد الجنائي في جنحة السب أن تتجه إرادة المتهم إلى إسناد الأوصاف القبيحة قاصداً علنيته وهو عالم بذلك - وحيث إنه ليس شرط أن يتوافر لدى المتهم قصداً جنائياً خاصاً ولا أن تتوفر لديه حسن نية بل يكفي معاينة إرادة إسناد الأوصاف ومعاينة نشرها، وحيث إن سوء النية أو الإضرار

265 - الطعن رقم 147 لسنة 15 ق جلسة 15/01/1945، مجموعة الربع قرن، أورده إيهاب عبد المطلب - سمير صبحي : "الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية"، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010 - 2011، ص 532.

266 - أحمد بن عجيبة : مرجع سابق، ص 13.

بالمشتكي مفترضة في عبارات السب نفسها ... فإن العناصر التكوينية لجنحة السب متوافرة في نازلة الحال ويتعين مؤاخذه المتهم من أجلها".²⁶⁷

إذن نخلص مما سبق تفصيله أعلاه إلى أن جريمة السب العلني هي جريمة عمدية يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام، ولا يهم مدى توفر حسن النية لدى الجاني، طالما تحقق عنصر العلنية في ألفاظ السب التي تؤدي إلى خدش الإعتبار والخط من كرامة المجني عليه أو احتقاره من طرف الغير. وقيام الركن المادي بعناصره المحددة أعلاه، وقيام الركن المعنوي، تتحقق جريمة السب العلني ويترتب على ذلك ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكبها وتوقيع العقاب عليه.

المطلب الثاني : عقوبة جريمة السب العلني

ينص الفصل 444 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن " القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة ". وهو ما يعني أن القانون الجنائي قد أحال في شأن عقوبة السب على نصوص قانون الصحافة والنشر، ولذلك فالعقوبة المستحقة لمرتكبي هذه الجريمة هي المنصوص عليها في هذا القانون بغض النظر عن صفة مرتكبها، وما إذا كان صحافيا أم غيره. وبالرجوع إلى القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر نجده قد نوع في العقوبات المستحقة على مرتكبي جريمة السب العلني حسب الجهة المستهدفة بالسب - الفقرة الأولى - غير أنه باستقراء نصوص القانون الجنائي المغربي نجد بأنه رغم هذه الإحالة فإنه هناك نصوص أخرى في هذا القانون تعاقب على السب في حالات معينة - الفقرة الثانية -

267 - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2009/03/13، في ملف الشكاية المباشرة رقم 08/69 و08/70، منشور بالعمل القضائي في جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص 50.

الفقرة الأولى : عقوبة جريمة السب العلني في القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر

بالرجوع إلى مواد القانون رقم 88.13 نجد بأن المشرع قد أفرد عقوبات متنوعة لعقوبة السب تختلف بحسب الجهة المستهدفة بالسب وكيفية وظروف إسناده، حيث يمكن تحديد مختلف هذه العقوبات كما يلي :

أولاً : السب في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

يعاقب عليه بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 72 من القانون المذكور بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم. وهذه الفقرة تخص كل أشكال الإهانة ولا شك أن السب يعتبر من ضمنها. ويشترط للعقاب على السب الموجه لرجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة أن يرتكب بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما تلك الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة وهي الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. ويسري هذا الشرط على سائر أنواع السب المذكورة أدناه.

ثانياً : السب الموجه لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية

تنص المادة 81 على أنه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

وبديهي أن السب يعتبر أحد وسائل الإساءة للأشخاص والمس بكرامتهم، لذلك فهو يدخل ضمن مقتضيات هذه المادة إذا وجه للأشخاص المذكورين بالوسائل المشار إليها أعلاه. كما نسجل بأن هذه العقوبة تعتبر من أشد العقوبات التي أوردها المشرع للعقاب على السب، ولعل ذلك راجع إلى حساسية المناصب التي تشغلها الفئة المستهدفة، والتي تتطلب تمتيعها بحماية خاصة من كل أساليب الإساءة والتحقير التي قد تتجاوز الشخص الذي وجهت له لتشمل المؤسسة التي يمثلها.

ثالثا : السب في حق المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء والموظفين العموميين

حسب المادة 84 من القانون رقم 88.13 فإنه يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم، عن كل سب يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

والملاحظ أن المشرع قد جرم وعاقب على السب الذي يوجه بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه إلى السلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم وذلك لما تقتضيه ضرورة تمتع هذه السلطة بالاحترام من طرف الجميع. كما عاقب أيضا بنفس العقوبة على السب الموجه إلى الجيوش بمختلف تشكيلاتها البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب وذلك لنفس الغاية، لأن هذه كلها مؤسسات للدولة ويجب أن تحظى بالاحترام من طرف الجميع وأن لا تكون عرضة للسب والتحقير والإهانة من طرف الأشخاص.

ولقد امتد مجال الحماية من السب والإهانة ليشمل أيضا الوزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم وكذلك الموظفين ورجال أو أعوان السلطة العمومية، وكل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

وهنا لا بد من التنويه بموقف المشرع المغربي الذي ساوى في عقوبة السب وجعلها واحدة سواء كان المجني عليه وزيرا أو شاهدا بمناسبة تأديته لشهادته، وهو ما يدل على التكريم الذي يحظى به الشاهد اعتبارا للمهمة النبيلة التي يؤديها، والتي تساعد القضاء في إحقاق العدل وإنصاف المظلوم، والتي لا يسمح بأن تكون سببا في تعريضه للسب والقذف دون التعرض لعقاب فعال.

رابعا: سب الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك

نظرا للدور الهام الذي يقوم به ممثلي الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الأجانب المعتمدين في المملكة أو المندوبين لدى جلالة الملك، في مد جسور التعاون بين البلدان، في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإيديولوجية لخدمة القضايا المشتركة، فإن هذه التمثيليات يجب أن تحظى بالإحترام الواجب والتعامل اللائق، وأن لا تكون عرضة للسب والاحتقار من طرف أي كان.

لذلك نجد بأن المشرع المغربي قد جرم السب الموجه لهؤلاء الأشخاص وعاقب عليه بعقوبة مشددة تحددها المادة 82 من قانون الصحافة والنشر التي تنص على أنه "يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه".

خامسا: السب الموجه للأفراد

كل سب موجه إلى غير من ذكر في الفقرات السابقة، يعتبر سباً موجهاً للأفراد، ويعاقب عليه بموجب الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون رقم 88.13

بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم. ويعتبر هذا السب هو الأكثر شيوعاً، حيث يشمل غالبية القضايا التي تروج أمام المحاكم، وهو الذي يوجه إلى الأشخاص مهما كانت صفتهم ومهامهم أو مستواهم ما لم يندرجوا ضمن الفئات السابق ذكرها أعلاه.

إذن كانت هذه مجمل العقوبات التي أقرها المشرع على جريمة السب العلني، وهي غرامات تتراوح ما بين 5.000 و300.000 درهم حسب الحالات المفصلة أعلاه، وهذه الغرامات بطبيعة الحال تبقى خاصة بالدعوى العمومية ولا تؤثر فيما ما يمكن أن يحكم به من تعويض مدني للطرف المتضرر، وفقاً لما تم تفصيله في الفصل الأول بمناسبة الحديث عن أحكام جبر الضرر في جريمة القذف. كما أن هذه العقوبات ليست الوحيدة في جريمة السب بل إن القانون الجنائي يعاقب فضلاً عما ذكر على بعض حالات السب التي لم يحيل في شأنها على قانون الصحافة والنشر.

الفقرة الثانية: حالات السب العلني المعاقب عليها في القانون الجنائي.

بالرجوع إلى مجموعة القانون الجنائي نجده يتضمن بخصوص العقوبة على جريمة السب العلني، الفصل 179 الذي يعاقب على السب الموجه إلى شخص الملك أو أحد أفراد أسرته - أولاً - والفصل 444.1 الذي يعاقب على السب الموجه للمرأة بسبب جنسها - ثانياً -

أولاً: عقوبة السب الموجه ضد شخص الملك أو أحد أفراد أسرته

ينص الفصل 179 من القانون الجنائي²⁶⁸ على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين

268 - تم نسخ وتعويض المادة 179 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 73.15 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.104 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 11 ذو القعدة 1437 (15 أغسطس 2016)، ص 5992.

العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً أو سباً أو مسا بالحياة الخاصة، لشخص الملك أو لشخص ولي العهد، أو أخل بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفاً أو سباً أو مسا بالحياة الخاصة، لأعضاء الأسرة المالكة المشار إليهم في الفصل 168 من هذا القانون .

تضاعف العقوبة المشار إليها في الفقرتين أعلاه، إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

ويلاحظ من خلال هذا الفصل أن المشرع قد سوى في العقوبة بين ارتكاب أفعال السب والقذف والمس بالحياة الخاصة للملك وأفرد لها عقوبة واحدة، كما سوى أيضاً بين كون هذه الجرائم موجهة إلى شخص الملك أو إلى ولي عهده.

وقد خفف المشرع العقوبة بالنسبة للحالات التي ترتكب فيها نفس الجرائم ضد أعضاء الأسرة الملكية، والذين يندرج ضمنهم حسب الفصل 168 من ق ج أصول الملك وفروعه وزوجاته وإخوته وأولادهم، ذكورا وإناثا، وأخواته وأعمامه.

كما قام أيضاً بتشديد العقوبة وذلك بمضاعفة العقوبة المقررة في الحالة العادية إذا ارتكب القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير

والإحترام لشخص الملك، بواسطة إحدى الوسائل التي يتحقق بها عنصر العلنية كما هي محددة أعلاه.

غير أن هذه ليست وحدها العقوبات المقررة على مرتكبي القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو الإخلال بواجب التوقير والإحترام لشخص الملك. ذلك أنه بالرجوع إلى الفصل 180 من ق ج نجده ينص على أنه " في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة عقوبة جنحية فقط، بموجب أحد فصول هذا الفرع، يجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على المجرمين بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من هذا القانون من خمس على الأقل إلى عشرين سنة على الأكثر، كما يمكن أن يحكم عليهم أيضا بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات.

وبما أن العقوبات المقررة في الفصل 179 أعلاه هي كلها عقوبات جنحية، فإنه يمكن تطبيق مقتضيات الفصل 180 وإضافة إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصل 40 من ق ج أو الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى عشر سنوات. غير أنه لا بد من التأكيد على أن الفصل 180 قد جعل الحكم بهذه العقوبات الإضافية جوازيًا للمحكمة حيث يمكنها إعماله أو غض الطرف عنه حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات كل نازلة على حدة.

وبما أننا بصدد دراسة جرائم السب العلني التي ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي لا بد من التأكيد على أن ما تم تفصيله من عقوبات أعلاه تسري في حالة ارتكاب إحدى هذه الجرائم عن طريق أحد مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، وذلك بصريح الفصل 179 أعلاه الذي أدخل الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية ضمن الوسائل التي تتحقق بها العلانية.

ثانيا : عقوبة السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها

ينص الفصل 444.1 الذي تمت إضافته إلى مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء²⁶⁹، على أنه "يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم".

ومن خلال قراءتنا المتواضعة لهذا الفصل نسجل ثلاث ملاحظات أساسية، الأولى شكلية، والثانية تتعلق بالعقوبة المقررة في هذا الفصل، والثالثة تخص عنصر العلانية.

فمن حيث الشكل ظهر هذا الفصل يتتبع في القانون الجنائي بعدما أحال هذا الأخير بخصوص عقاب جريمة السب على قانون الصحافة، لذلك لم يكن هناك من مبرر لإضافة هذا الفصل للقانون الجنائي حيث كان بالإمكان إدخال هذا المقتضى في قانون الصحافة حتى يحصل الانسجام المطلوب بين النصوص القانونية.

أما من حيث العقوبة فالملاحظ أن هذا الفصل قد أقر للسب الموجه ضد المرأة بسبب جنسها عقوبة جنحية عبارة عن غرامة تتراوح بين 12.000 و60.000 درهم، غايته في ذلك تشديد العقوبة لجزر كل أشكال العنف ضد النساء ومن بينها العنف المعنوي المتمثل في السب. غير أننا نعتبر أن المشرع لم يكن موفقا في ذلك وأن الحاجة لهذا الفصل لم تكن ملحّة، وذلك لكون المادة 85 من القانون رقم 88.13 التي تعاقب على السب الموجه ضد الأفراد تنص على غرامة يتراوح حديها الأدنى والأقصى بين 10.000 و50.000 درهم. وبالتالي يظهر عدم وجود فرق يبرر ذلك نظرا للتقارب الحاصل في النصين معا بخصوص الحد الأدنى والأقصى للعقوبة، ولا يمكن لإضافة حوالي أقل من خمس الغرامة للحد الأقصى للعقوبة أن يخلق الفرق في توفير الحماية الفعالة لضحايا جريمة السب.

269 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449.

وبالإضافة إلى هاتين الملاحظتين نود أن نؤكد على أن تطبيق هذا الفصل سيثير عدة إشكاليات بخصوص علانية السب، ذلك أن الفصل 443 من ق ج يعرف السب بأنه كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة. والفصل 444.1 يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها، وكلا الفصلين ليست بهما أية إشارة إلى العلنية. فهل نفهم من ذلك أن القانون الجنائي يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها ويعتبره جنحة سواء كان علنيا أم لا ؟

ذلك لأن الفصل 404 من ق ج يحيل فيما يخص عقوبة السب العلني على قانون الصحافة، ليأتي الفصل 404.1 بعده - وهو لاحق في صدوره على القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر - ويحدد عقوبة للسب الموجه ضد المرأة بسبب جنسها، مما يعني أن السب الموجه ضد المرأة لا يدخل ضمن الإحالة على قانون الصحافة، وإذا علمنا بأن هذا الأخير هو الذي يتحدث عن شرط العلانية في السب ويحدد وسائل تحققه، فإنه يمكننا القول بأننا أمام غموض في النص القانوني، وأن القضاء ستكون له تفسيرات متضاربة بخصوص هذا الفصل سواء في علاقته بقانون الصحافة والنشر أو بقانون قضاء القرب الذي يعاقب على السب غير العلني باعتباره مخالفة.

خاتمة

نخلص من خلال دراستنا لجرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وغيرها من وسائل التواصل الحديثة، إلى أنه هناك حماية قانونية للأفراد ضحايا هذه الجرائم، تتجلى في إقرار غرامات مهمة، من شأنها أن تحقق ردعا لكل من سولت له نفسه توجيه عبارات السب والقذف إلى غيره.

لكن المشكل يكمن من جهة في عدم وجود ثقافة قانونية تجعل كل ضحية لهذا الجرائم يلجأ إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، ومن جهة أخرى في تحفظ ممثلي النيابة العامة عن تحريك المتابعات ضد المتهمين بذريعة درء شبهة التضييق عن الحريات، مما يجعل أغلب الضحايا يلجؤون إلى مسطرة الشكاية المباشرة، وهي مسطرة كما أشرنا تتطلب تكلفة مالية لا تتوفر لدى غالبية الضحايا، مما يجعلهم يتخلون عن حقهم في المتابعة.

ناهيك عن وجود توجهات لدى بعض المحاكم تسير في اتجاه تكييف السب العلني على أنه سب غير علني وتخضعه لمقتضيات القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب، مما يضعف من الحماية المقررة لضحايا السب العلني، ويجعلهم غير راغبين في تقديم الشكايات بسبب الغرامات الهزيلة التي يحكم بها في إطار المادة 16 من القانون المذكور والتي تتراوح ما بين 300 و700 درهم.

لذلك جاء هذا المؤلف من أجل شرح وتبسيط كل ما له علاقة بجرائم السب والقذف، شرحا فقهيا، ممزوجا بتطبيقات للقضاء المغربي والمقارن، والذي تضمن أيضا ملحقا بأحكام وقرارات قضائية مهمة وحديثة، من أجل تنوير كل الباحثين، الممارسين والمهتمين بهذا الموضوع، آمليين من كل ذلك أن يساهم في تجاوز المشاكل والصعوبات المطروحة بخصوص هاته الجرائم.

ملحق

ببإقفة من الأحكام والقرارات القضائية
الصادرة في جرائم السب والقذف

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف

تحت عدد 2912 بتاريخ 28 شتنبر 2019

في الملف الجنحي عدد 2019/2106/677²⁷⁰

القاعدة:

لا يمكن اعتبار العبارات المهينة والمنشورة عبر صفحات الأنترنت في حق الموظفين العموميين إهانة ولا يمكن أن تكيف إلا باعتبارها قذفاً.

الشكاية تكون لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحق في الصورة، وطالما أن الملف جاء خالياً من أي شكاية من الطرف المتضرر من الجرح المشار إليها أعلاه فإن المتابعة المسطرة بهذا الخصوص يكون مآلها عدم القبول.

يعد قذفاً تضمين المقال عبارات "سقط عامل الإقليم في شراك التواطؤ وفشل في تدبير الشأن الإقليمي ... تفجرت القصة بعد نفويت أكثر من 1200 هكتارا من الأراضي السلالية للأعيان والمنتخبين والمسؤولين هدايا وزعتها العمالة على خدمها، مكافأة لهم على الإنصياح، كمن يرغم طفلا على الإمثال ويراضيه بقطعة حلوى".

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بجرسيف وهي ثبت في القضايا الجنحية العادية، بتاريخ 2019/11/28، الحكم الآتي نصه بين السيد:

وكيل الملك بهذه المحكمة؛

والمطالب بالحق المدني: عامل إقليم جرسيف

ينوب عنه ذمادح المحامى بهيئة وجدة

من جهة

وبين المسمى يؤازره الاستاذان العربى والعربى المحاميان بهيئة وجدة.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقدم، إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية، والقيام بسوء نية بنشر ونقل أخبار زائفة وإدعاءات ووقائع غير صحيحة أدخلت بالنظام العام وأثارت الفزع بين الناس بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية، والقذف والسب الموجهين في حق الهيئات المؤسسة والمنظمة والإدارات العمومية بالمغرب، والقذف والسب الموجهين في حق الأفراد، وكل ذلك عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية، وإهانة هيئة منظمة بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 72- 83 - 84 - 85 من قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والفصلين 263 - 265 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة للمتهم والمستخلصة عناصرها من محاضر الضابطة القضائية الأول عدد 924/ش ق وتاريخ 2019/04/16 والثاني عدد 975/ش ق وتاريخ 2019/04/18 والثالث عدد 1010/ش ق وتاريخ 2019/04/24 المنجزين من طرف شرطة جرسيف، اللذين يستفاد منهم أن عامل إقليم جرسيف تقدم بشكاية يعرض فيها أنه عمد المسمى ... على نشر مقالة على الموقع الإلكتروني ... بتاريخ 26 مارس 2019 تحت عنوان " عمالة جرسيف والفوضى وتحرش حزب الوردية ... " اتهم فيها أعوان السلطة المحلية بجرسيف بتلقي أتاوات ورشاوى من أجل السماح بانتشار البناء العشوائي والإستفادة من بقع إعادة الإيواء، وأن هذه الإتهامات تعد أفعالا إجرامية ويعاقب عليها القانون،

وأنها تبقى في حكم الإدعاءات الكاذبة الماسة بصورة الإدارة وسمعتها وأعوانها ما لم يتم إثباتها بالحجة والدليل وأن صاحبها لم يستند على أي أساس أو دليل مادي ملموس، والتمس تحريك المتابعة القضائية في حق المعني بالأمر وتحميله مسؤولية إدعاءاته طبقاً لأحكام القانون، وأرفق الشكاية بنسخة من المقالة المنشورة بالموقع المشار إليه أعلاه.

وعند الإستماع للمتهم تمهيداً في المحضر عدد 924/ش ق المنجز من طرف شرطة جرسيف بتاريخ 2019/04/16 صرح فيه أنه لا يرغب في الإدلاء بأي تصريح وأنه يرغب في الاستفادة من حقه القانوني في التزام الصمت وعدم الإجابة عن أي سؤال بخصوص الشكاية.

وعند الإستماع للمتهم تمهيداً في المحضر 975 / ش ق المنجز من طرف شرطة جرسيف بتاريخ 2019/04/18 صرح أن المقال المنشور على الموقع الإخباري ... بتاريخ 26 مارس 2019 تحت عنوان " عمالة جرسيف والفوضى وتحرش حزب الوردية " والمنشور بمدونة ... و صفحة ... فإنه يخصه وهو من عمل على تدوينه وإرساله إلى الموقعين المذكورين عبر صفحته الخاصة على موقع التواصل الإجتماعي فايس بوك وكان ذلك بتاريخ 2019/03/26، وأضاف أنه ينشط في مجال الصحافة والإعلام ومن متتبعي الشأن العام المحلي والجهوي والوطني ولهذا الغرض فإنه تقدم بملف خاص من أجل الحصول على البطاقة المهنية وهاته الإجراءات قام بها عن طريق جريدة صوت العدالة التي كان رئيس فرع الجهة الشرقية الخاص بها، ولحدود الساعة فإن الإجراءات لا زالت سارية وأضاف أنه بحكم تتبعه للشأن العام المحلي والجهوي والوطني قرر البحث والتعمق في موضوع إعادة إيواء المواطنين من قاطنة دوار الغياطة ولهذا الغرض اعتمد على شهادات مجموعة من المواطنين وكذا مجموعة من التدوينات على صفحة التواصل الإجتماعي فايس بوك تتحدث عن وجود خروقات في مجال الاستفادة من بقع إعادة الإيواء بالنسبة للمدار الحضري "غياطة" وأنه يتوفر على هويات هؤلاء الأشخاص وهو على استعداد بأن يمد السيد وكيل الملك

بجرسيف بأسماء هؤلاء الأشخاص من أجل الإدلاء بشهادتهم، وبخصوص الإنتقاد الذي وجهه من خلال مقاله إلى أعوان السلطة بتلقيهم لآتاوات ورشاوى من أجل السماح بإحصاء أشخاص من أجل الإستفادة من بقع إعادة الإيواء بالرغم من أنهم ليسوا بقاطنين بالحي العشوائي المذكور وكذا استفادة مجموعة أخرى من أعوان السلطة وأفراد عائلاتهم من بقع أرضية بالمدار الحضري غياطة حسب تصريحات شهود من سكان الحي المذكور وأنه يتوفر على هوياتهم، وأضاف بخصوص التدوينة الثانية التي نشرها على صفحته على موقع التواصل الإجتماعي فايس بوك وكانت بتاريخ 2019/04/16 فإنه هو من دونها وقد عمل على نشرها بغرض إخبار جميع متتبعي صفحته وأنشطته في المجال بأن المقال الأول المتعلق بإعادة الإيواء كان سببا في أن يوجه إليه اتهام مفاده أنه ينشر وقائع غير صحيحة، وأضاف أن جميع كتاباته وأنشطته في هذا المجال خصوصا من خلال تتبعه للشأن العام المحلي والجهوي والوطني الهدف منها هو تنوير الرأي العام ونشر الوعي الإجتماعي ولا يهدف مطلقا إلى المساس بأي شخص كيفما كانت مسؤوليته أو صفته.

وعند الإستماع للمتهم تمهيدا في المحضر عدد 1010/ ش ق المنجز من طرف شرطة جرسيف بتاريخ 2019/04/24 صرح أنه ينشط في مجال الصحافة والإعلام كونه يتوفر على مجموعة من بطائق الإعتاد مسلمة له من قبل مواقع إخبارية إلكترونية مؤسسة بصفة قانونية منها tuba press سنة 2017 وقناة مغاربة العالم 24 لموسم سنة 2018 والجريدة الإلكترونية صوت العدالة التي تحصل عليها بتاريخ 2018/09/24، وأضاف أنه بتاريخ 2019/03/19 أصبح عضوا في طاقم القناة الإلكترونية كاب 24 تيفي كمحرر، وقد سبق له أن حرر عدة مقالات عبر القناة المذكورة، وأنه يدلي بنسخ بطائق الإعتاد التي تحصل عليها من المواقع الإخبارية وهي بطاقة الإعتاد الخاصة بجريدة صوت العدالة وبطاقة الإعتاد الخاصة بقناة مغاربة العالم 24 وبطاقة الإعتاد الخاصة بالشركة الإعلامية tuba press المكلفة بتسيير جريدته 24 guercif com و blanda.com.

وعند استنطاق المتهم من طرف السيد وكيل الملك بتاريخ 2019/05/06 صرح أن المقال موضوع الشكاية هو من قام بكتابته ونشره على مدونة www.motasilpro.com وبعد ذلك قام بنشر رابط هذا المقال بالمدونة السالفة الذكر على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي "فايس بوك". وأضاف أنه هو كاتب وناشر المقال السالف الذكر كما أنه يتبنى مضمونه ومحتواه جملة وتفصيلا مؤكدا أنه مستعد للدفاع عن مضمون المقال، وبخصوص موضوع الشكاية صرح أنه أجرى بحثا ميدانيا مع مجموعة من الناس، فثبت له أن هناك تلاعبات من طرف اللجنة المحلية المختصة بإعادة الإيواء بالمدار الحضري غياطة، من بين أوجه هذه التلاعبات تلقي رجال وأعوان السلطة بجرسيف إتاوات ورشاوى من أجل السماح لأشخاص غرباء عن هذا الحي بالإستفادة من القطع الأرضية المخصصة لإعادة البناء رغم عدم أحقيتهم في ذلك. وأضاف أنه بناء على ما ثبت له من خروقات وتلاعبات حرر المقال السالف الذكر وقام بنشره، وأضاف بعد تقديم الشكاية من طرف السيد عامل إقليم جرسيف تم الإستماع إليه من طرف الشرطة القضائية فرفض الإدلاء بأي تصريح في بداية الأمر ملتزما بحق الصمت، ومساء يوم الإستماع إليه بعد رفض الإدلاء بأي تصريح، دون تدوينه على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي فايس بوك بمضمونها يشعر متتبعيه بما حصل عند استدعائه من طرف الشرطة القضائية وهذه التدوينة أعاد نشر الفقرة موضوع الشكاية لتأكيد مضمونها، وأضاف أنه تم الإستماع إليه فيما بعد من طرف الشرطة القضائية وأدلى بتصريح بخصوص المقال والتدوينة معا، كما تم الإستماع إليه بخصوص صفته التي بموجبها نشط في مجال الصحافة والإعلام، وفي الأخير أدلى بصورة شمسية من اعتماد مسلم له من طرف القناة الإلكترونية "كاب 24 تيفي".

وبناء على إدراج القضية بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2019/09/12 حضر المتهم وحضر دفاعه ذ العربي وذ العرعاري وحضر ذ مداح عن الجهة المشتكية، هوية المتهم الحاضر وفق محضر الضابطة القضائية، والتمس دفاع المتهم مهلة للإدلاء

بمجموعة من الدفوعات الشكلية، وأدلى ذ مداح بما يفيد أداء الصائر الجزافي والتمس تعويضا مدنيا قدره (100.000) درهم في مواجهة المتهم والتمس الإستماع إلى المتهم، والتمس ذ العربي استدعاء السيد عامل إقليم جرسيف للإستماع إليه ولو على سبيل الإستئناس أسند السيد وكيل الملك النظر للمحكمة، عارض ذ مداح في استدعاء السيد عامل إقليم جرسيف وأن ملتمس تقديم الدفوعات الشكلية جاء بعد البداية في استنطاق المتهم من أجل المنسوب إليه وأنه يجب تقديم الدفوعات قبل كل دفع أو دفاع، والتمس ذ العرعاري وذ العربي مهلة، لم يعارض ذ مداح في الملتمس وكذا السيد وكيل الملك، أمهل الدفاع لإعداد دفاعه لجلسة 2019/10/31 أشعر لها المتهم الحاضر وأدرجت القضية بآخر جلسة المنعقدة بتاريخ 2019/11/14 حضر ذ العربي وحضر ذ مداح وحضر ذ العرعاري وحضر المتهم، وتدخل ذ العربي واعتبر أن المسطرة في حق موكله غير سليمة وذلك بخصوص الإستدعاء (15 يوما قبل تاريخ الجلسة) واعتبر أن المتابعة غير سليمة وأضاف أن الجهة التي تقدمت بالشكاية ليست لها الصفة والتمس اعتبار التهمة غير سليمة والتمست النيابة العامة رد الدفع، وتدخل ذ العرعاري وأوضح أن المادة 97 من قانون الصحافة والنشر لم تطبق في هذه القضية وأن الإستدعاء لم يحترم بطريقة قانونية وأكد الدفع الذي تقدم به ذ العربي وأضاف أن الشكاية التي تقدم بها السيد عامل الإقليم توضح أنها مست المقدمين والشيوخ وأنه كان يجب على هؤلاء التقدم بصفة شخصية بالشكاية والتمست النيابة العامة رد هذه الدفوع. وتدخل ذ مداح والتمس رد جميع الدفوع وأوضح أن المتهم تم تخويله جميع القوانين بخصوص الدفاع والإستمرار في مناقشة القضية وتدخل ذ العربي والتمس الإحتكام للفصول القانونية وأكد أن هناك خلل في الإجراءات المسطرية، وعن المنسوب إليه اعترف المتهم بكونه هو الذي قام بنشر المقال وأوضح أنه لم يقصد شخصا بعينه، وعن سؤال للأستاذ العربي أوضح المتهم أن المقال كان مقال عام ولم يقصد شخصا بعينه وتقرر اعتبار القضية جاهزة، وتدخل ذ مداح عن الجهة المشتكية وأوضح أن ما ورد في

التدوينية ليس له أساس من الصحة بناء على ما جاء في الشكاية ولكون المتهم لم يدل بوسائل الإثبات وبحجج دامغة والتمس اعتبار أن الجهة المشتكية لها الصفة في هذه القضية واعتبار التهمة ثابتة في حق المتهم وأن مسطرة الاستدعاء كانت سليمة وأن الشكاية والمتابعة كانت داخل الأجل القانوني والتمس إدانة المتهم والحكم بالتعويض المطلوب والإشهاد على أداء القسط الجزائي، والتمست النيابة العامة الإدانة وفق فصول المتابعة، وتدخّل ذ العري إلى جانب المتهم وأوضح أن ما قام به موكله قام به بطريقة عادية قانونية ويدخل في إطار الصحافة والنشر وأضاف أن متابعة الصحفي تستدعي إجراءات شكلية خاصة وأنه بالرجوع لوثائق الملف فإن هناك خرق بخصوص الاستدعاء وأن الجهة المشتكية ليست لها الصفة واعتبر المتابعة في حق موكله غير قانونية وأن موكله قام بنشر مقاله بناء على معطيات استقفاها من أشخاص متضررين والتمس البراءة. وتدخّل ذ العرعري وأكد مرافعة ذ العري وأضاف أن المتابعة في حق موكله خرقت المادة 97 الخاصة بالصحافة والنشر (استدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني للمتهم 15 يوما قبل تاريخ الجلسة) وأضاف أن تأخير الملف لا علاقة له بهذا الخرق والتمس الرجوع للشكاية ولقانون الصحافة والنشر وللإدانة 99 منه وللإدانة 100 منه، وأضاف أن الجهة المشتكية لا صفة لها في هذه القضية وأن الجهة المتضررة هي التي يجب عليها أن تتقدم لتقديم الشكاية والتمس اعتبار المتابعة غير سليمة والتمس ملاحظة أن المقال قدم بشكل عام وواسع لا يوضح أي إهانة أو قذف في حق أي شخص معين وأن المقال نقل وقائع معينة تعرفها مدينة جرسيف وأن موكله قام بنشر مقاله بناء على مراسلات مواطنين متضررين، والتمس عدم قبول المتابعة أساسا واحتياطيا براءة موكله وعدم قبول الطلبات المدنية، وتدخّل المتهم وأوضح أنه قام بنشر مقاله بناء على معطيات حقيقية ومؤكدة، التأمّل 2019/11/28.

وبعد التأمل

أ- في الدعوى العمومية:

في الدفوع الشكلية:

بخصوص الدفع المتعلق بالإستدعاء

حيث دفع دفاع المتهم بعدم قانونية الإستدعاء الموجه للمتهم كونه لم يحترم أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 97 من قانون الصحافة والنشر.

وحيث تنص المادة 97 من قانون الصحافة والنشر في فقرتها الأولى على أنه " تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة وإلا ترتب على ذلك بطلان الإستدعاء".

وحيث إنه بالرجوع إلى معطيات ووثائق الملف لا سيما الإستدعاء الموجه إلى المتهم تبين أن الإستدعاء وجه إليه بتاريخ 2019/05/06 وأن تاريخ الجلسة كان في 2019/05/23 أي أن المدة الفاصلة بين تاريخ الإستدعاء وتاريخ الجلسة كانت 17 يوما مما يكون معه الدفع المثار بهذا الخصوص غير مؤسس ويتعين رده.

في الموضوع

1- بخصوص جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية

حيث ينص الفصل 263 من القانون الجنائي في فقرته الأولى على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مأتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها، أو بكتابة أو رسوم

غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الإحترام الواجب لسلطتهم".

وحيث لم يثبت للمحكمة لا من خلال ما راج أمامها، ولا من معطيات البحث التمهيدي أي أدلة إثبات قوية ومباشرة يمكن الإطمئنان إليها وجدانياً في إدانة المتهم أعلاه من أجل الجنحة موضوع صك الإتهام، ذلك أنه من جهة أولى لا يمكن اعتبار العبارات المهينة والمنشورة عبر صفحات الأنترنت في حق الموظفين العموميين إهانة ولا يمكن أن تكيف إلا باعتبارها قذفاً (قرار عدد 1/916 المؤرخ في 2008/11/19)، ومن جهة ثانية أنه لا يمكن الإعتماد على الكتابات الصحفية للبحث في مدى توفر العناصر التكوينية لجنحة الإهانة طبقاً للفصل 263 من مجموعة القانون الجنائي لاتسامها بالعلنية على خلاف ما يشترطه الفصل المذكور من عدم ضرورة توفر عنصر العلنية.

وحيث لما كانت جريمة صك الإتهام افتقرت لوسائل إثباتها في حق المتهم، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لا يصار إلى الإدانة إلا بناء على دليل وبرهان مولد لليقين، منزه عن التخمين موصول بصميم الاعتقاد، موسوم بالصواب والسداد، خال من الإجمال، سالم من الإحتمال، فإن المحكمة في ضوء ذلك وإعمالاً للمادتين 286 و389 من المسطرة الجنائية، لا يسعها سوى التصريح بعدم مؤاخذه المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته منه.

2- بخصوص القيام بسوء نية بنشر ونقل أخبار زائفة وإدعاءات ووقائع غير صحيحة أدخلت بالنظام العام وأثارت الفزع بين الناس بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية.

حيث تنص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على أنه " يعاقب كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو إدعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أدخلت بالنظام العام أو اثارت الفزع بين الناس بأية وسيلة من الوسائل".

وحيث إن المادة المذكورة أعلاه اشترطت ضرورة أن يترتب عن نشر الأخبار الزائفة أو الإدعاءات أو وقائع غير صحيحة إخلالا بالنظام العام أو إثارة الفرع بين الناس.

وحيث لئن كان المتهم قد اعترف بأنه هو من قام بكتابة ونشر المقال موضوع الشكاية المتضمن لإدعاءات ووقائع، فإنه لم يثبت للمحكمة لا من خلال ما راج أمامها ولا من معطيات البحث التمهيدي أي أدلة إثبات قوية ومباشرة يمكن الإعتماد عليها للقول بأن تلك الأخبار قد ترتب عنها إخلال بالنظام العام أو أثارت الفرع بين الناس.

وحيث لما كانت جريمة صك الاتهام افتقرت لوسائل إثباتها في حق المتهم، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لا يصار إلى الإدانة إلا بناء على دليل وبرهان مولد لليقين، منزه عن التخمين موصول بصميم الاعتقاد، موسوم بالصواب والسداد، خال من الإجمال، سالم من الاحتمال، فإن المحكمة في ضوء ذلك وإعمالاً للمادتين 286 و389 من المسطرة الجنائية لا يسعها سوى التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته منه.

3- بخصوص إهانة هيئة منظمة بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية

حيث ينص الفصل 265 من مجموعة القانون الجنائي على أنه " إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263".

وحيث لم يثبت للمحكمة لا من خلال ما راج أمامها، ولا من معطيات البحث التمهيدي أي أدلة إثبات قوية ومباشرة يمكن الإطمئنان إليها وجدانياً في إدانة المتهم أعلاه من أجل الجنحة موضوع صك الإتهام.

وحيث لما كانت جريمة صك الإتهام افتقرت لوسائل إثباتها في حق المتهم، وأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته كما تنص على ذلك المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، وأنه لا يصار إلى الإدانة إلا بناء على دليل

وبرهان مولد لليقين، منزه عن التخمين موصول بصميم الاعتقاد، موسوم بالصواب والسداد، خال من الإجمال، سالم من الإحتمال، فإن المحكمة في ضوء ذلك وإعمالاً للمادتين 286 و389 من المسطرة الجنائية لا يسعها سوى التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم ببراءته منه.

4- بخصوص القذف والسب الموجه في حق أعوان السلطة العمومية وأشخاص مكلفين بمهمة عمومية والقذف والسب الموجهين في حق الأفراد عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية والقذف والسب الموجهين في حق الهيئات المؤسسة والمنظمة والإدارات العمومية بالمغرب.

حيث إن المادة 99 من قانون الصحافة والنشر نصت على أن الشكاية تكون لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات المفصلة بالفقرات الثمانية المنصوص عليها في المادة المذكورة، وطالما أن الملف جاء خاليا من أي شكاية من الطرف المتضرر من الجرح المشار إليها أعلاه فإن المتابعة المسطرة بهذا الخصوص يكون مآلها عدم القبول.

5- بخصوص القذف والسب الموجهين في حق موظفين عموميين.

حيث صرح المتهم تمهيدا أمام الضابطة القضائية أن المقال المنشور على الموقع الإخباري ... بتاريخ 26 مارس 2019 تحت عنوان " عمالة جرسيف والفوضى وتحرش حزب الوردية " والمنشور بمدونة ... و صفحة ... فإنه يخصه وهو من عمل على تدوينه وإرساله إلى الموقعين المذكورين عبر صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، وصرح أمام السيد وكيل الملك أن المقال موضوع الشكاية هو من قام بكتابته ونشره على مدونة ... وبعد ذلك قام بنشر رابط هذا المقال بالمدونة السالفة الذكر على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، وأضاف أنه هو كاتب وناشر المقال السالف الذكر كما أنه يتبنى مضمونه ومحتواه جملة وتفصيلا، وأضاف أمام المحكمة أنه هو الذي قام بنشر المقال وأوضح أنه لم يقصد شخصا بعينه وأنه يؤكد تدويناته على الفايس بوك.

وحيث جاء في المقال الذي نشره المتهم والذي يحمل عنوان "عمالة جرسيف والفضى وتحرش حزب الوردة" ما يلي "توالت الأحداث متسارعة بعدما سقط عامل الإقليم في شرك التواطؤ وفشل في تدبير الشأن الإقليمي، الإقليم يمرض وحالته تزداد تعفنا، فقد تفجرت القصة بعد تفويت أكثر من 1200 هكتارا من الأراضي السلالية للأعيان والمنتخبين والمسؤولين هدايا وزعتها العمالة على خدمها، مكافأة لهم على الإنصياع، كمن يرغب طفلا على الإمتثال ويراضيه بقطعة حلوى ... كانت ولا زالت السلطة والكائنات المنتخبة هي سبب خراب ودمار هذا الوطن، حرق القانون وملفات احتلال الملك العمومي وبقع إعادة الإيواء التي استفاد منها أشخاص ينتمون إلى أحزاب ومدن أخرى بصرف النظر عن ظروفهم المادية، بعدما أطلق أعوان السلطة العنان مقابل أتاوات ورشوى ... البرلماني الاتحادي الذي يريد أن يلعب دور البطل (...). في مواجهة عامل الإقليم وعبدته من الأعيان والمنتخبين، المستفيدين من الربيع والمنضوون تحت لواء الفساد ... فلا البرلماني الاتحادي هو المنفذ، ولا عامل الإقليم هو المستبد بل المواطن هو من عشق الذل وأبى إلا أن يركع للظلم والإستعباد".

وحيث تنص المادة 83 من قانون الصحافة والنشر على أنه يقصد في مدلول هذا القانون بالقذف: إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها، السب: كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

وحيث إنه استنادا لما ذكر أعلاه اقتنعت المحكمة بأن الأفعال المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه ويتعين معه مؤاخذته من أجلها.

وحيث إن الفصل 141 من القانون الجنائي قد منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون

المعاقب على الجريمة مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى.

وحيث إن المحكمة قد تبين لها بعد دراسة النازلة أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ولدرجة إجرام المتهم الأمر الذي ارتأت بسببه تمتيعه بظروف التخفيف لظروفه الإجتماعية وانعدام سوابقه القضائية.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

ب - في الدعوى المدنية التابعة

من حيث الشكل:

بخصوص الدفع المتعلق بالصفة

حيث دفع دفاع المتهم بأن الجهة المشتكية ليست لها الصفة

وحيث إنه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف لا سيما المقال الذي نشره المتهم على الموقع الإلكتروني ... بتاريخ 26 مارس 2019 تحت عنوان " عمالة جرسيف والفضوى وتحرش حزب الوردية " تبين أنه يتضمن عبارات وجهت إلى المشتكية من قبيل (البرلماني الإتحادي الذي يريد أن يلعب دور البطل (...)) في مواجهة عامل الإقليم وعبدته من الأعيان والمنتخبين)، (فلا البرلماني الإتحادي هو المنقذ، ولا عامل الإقليم هو المستبد بل المواطن هو من عشق الذل وأبى إلا أن يركع للظلم والإستعباد) مما تكون معه صفة الجهة المشتكية ثابتة في نازلة الحال ويكون الدفع المثار غير مؤسس قانونًا مما يتعين معه رده.

حيث إن الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونًا لذا وجب التصريح بقبولها شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث إن الأفعال الجرمية ثابتة في حق المتهم وفق الفصل في الدعوى العمومية أعلاه.

وحيث إنه قد ثبت للمحكمة أنها هي السبب المباشر في حصول ما ناب المطالب بالحق المدني من ضرر.

وحيث إن الضرر المذكور لم يسمح به القانون وإنما جاء نتيجة لسلوك إجرامي تمت إدانة المتهم من أجل اقترافه ومؤاخذته من أجله بما يناسبه من عقاب زاجر.

وحيث إن الأفعال المذكورة قد ارتكبت من طرف المتهم عن بينة سالمة من الغلط أو الخطأ واختيار سالم من الإكراه والإجبار، الأمر الذي يجعل طلب التعويض ذا مسوغ مقبول.

وحيث إن الفصل 98 من ظهير الإلتزامات والعقود قد نص على أن الضرر في الجرائم هو الخسارة التي لحقت المدعي (المطالب بالحق المدني) فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطّر إلى إنفاقها لإصلاح نتائج الفعل الذي ارتكب إضرارا به وكذلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج ذلك الفعل، الأمر الذي يستوجب مراعاة العناصر المذكورة في تقدير التعويض المستحق للطرف المطالب به.

وحيث إن القانون يلزم خاسر الدعوى بتحمل مصاريفها.

وحيث إن المادة 637 من قانون المسطرة الجنائية قد نصت على أن كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررًا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

وحيث إن عمل المحكمة واجتهادها قد رسوا على تحديد الإكراه البدني في حق المتهم المدان في الحد الأدنى. وتطبيقا لمقتضيات الفصول 286 إلى 307 وما يليه ومن 633 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية والمواد 72، 83، 84، 85، 97 و99 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والفصلين 263 و265 من القانون الجنائي.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا و حضوريا:

في الدعوى العمومية:

أولا : برد جميع الدفوع الشكلية.

ثانيا: بعدم قبول المتابعة بخصوص القذف والسب الموجه في حق أعوان السلطة العمومية وأشخاص مكلفين بمهمة عمومية والقذف والسب الموجهين في حق الأفراد عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية والقذف والسب الموجهين في حق الهيئات المؤسسة أو المنظمة والإدارات العمومية بالمغرب.

ثالثا: بعدم مؤاخذة المتهم من أجل إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم عن طريق وسيلة إعلام إلكترونية وإهانة هيئة منظمة بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية والقيام بسوء نية بنشر ونقل أخبار زائفة وإدعاءات ووقائع غير صحيحة أخلت بالنظام العام وأثارت الفزع بين الناس بواسطة وسيلة إعلام إلكترونية والتصريح ببراءته منها. ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة مالية نافذة قدرها (5000) درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

أولا في الشكل : بقبولها.

في الموضوع: بأداء المتهم ... لفائدة المطالب بالحق المدني عامل إقليم جرسيف تعويضا مدنيا قدره (15000) درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وبهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الابتدائية بجرسيف، وكانت الهيئة القضائية متركبة من السادة : ...

كاتب الضبط

الرئيس

المشتكى به بارتكابه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : لجنح السب والقذف طبقا للفصول 83 - 84 من قانون الصحافة والنشر، والفصل 442 من القانون الجنائي والتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص والمس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة عن طريق نشر الصور دون إذن مسبق طبقا للمواد 87 - 89 من قانون الصحافة والنشر وكذلك القيام بتغطية وتصوير نشاط دون الحصول على إذن من المركز السينمائي المغربي ودون إشعار السلطات المعنية طبقا لما تنص عليه المادة 35 من قانون الصحافة، والتقاط وتسجيل وبت وتوزيع صورة شخص دون موافقته وتوزيع إدعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، طبقا للفقرة 1 و2 من الفصل 447 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة بهدف تبيان الإنتماء السياسي والديني لأشخاص ذاتين طبقا للمواد 4 - 56 - 57 - 59 من القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- بحضور السيد وكيل الملك لدى هاته المحكمة

الوقائع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المسمين ... بواسطة دفاعهم الأستاذان فؤاد ديوان وخالد أفتحي، إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفرو، والمسجلة بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2019/06/13 ومبلغ الضمانة بتاريخ 2019/09/16 في مواجهة ...، والتي يعرضون فيها أنهم أعضاء بحزب ... فرع إيموزار كندر، وبهذه الصفة وبحكم اهتمامهم بالشأن العام حضروا بتاريخ 2019/05/17 للجمع العام لتجديد مكتب جمعية ...، المقرر انعقاده على الساعة الحادية عشرة صباحا، وأنه قبل انطلاق أشغال الجمع العام، مُنعوا وباقي المواطنين والمواطنات من الحضور لأشغال هذا الجمع العام، وذلك من طرف رئيسة الجمعية وقامت بطردهم رغم تدخلهم

بشكل قانوني، مطالبين بأحقيتهم في الحضور، لكن محاولاتهم باءت بالفشل، وأرجأت انعقاد الجمع العام إلى تاريخ لاحق، غير أنه ومباشرة بعد ذلك، فوجئوا بنشر أخبار زائفة على الجريدة الإلكترونية ... التي يديرها المشتكى به، تضمنت نصا وحرفا ما يلي: "كاتب فرع حزب ... بإيموزار كندر المسمى ...، يتزعم بلطجية ويتهجم على مستفيدات مركز ..."، وأنه لم يقتصر على نشر هاته الأخبار الزائفة والإدعاءات غير المؤسسة، بل تعدى ذلك إلى تصوير شريط فيديو يظهر فيه المشتكين، وقام بنشره على صفحات الجريدة الإلكترونية ...، بعدما تمت إعادة تقويم وتنسيق صور هذا الشريط، وإظهار بعضها وحذف البعض الآخر، كما أنه لازال مصرا على التشهير بهم، حيث قام بتاريخ 2019/05/20 بنشر مقال في خانة حوادث وجرائم تحت عنوان: "تهجم كاتب فرع حزب ... بإيموزار كندر يرسل عضوة بجمعية ... لمستعجلات صفرو ويخلق حالة من البلبلة والفوضى داخل مركز تابع لمؤسسة محمد الخامس للتضامن"، متجاوزا بذلك كل الخطوط المسموح بها، وقام بنشر فيديو تضمن صور المشتكين شاهدها واطلع عليها المئات من رواد صفحات التواصل الاجتماعي، رغم أن الصورة هي حق شخصي ولا يمكن نشرها على صفحات الموقع الإلكتروني المفتوح للعموم إلا بموافقتهم ورضاهم، وتدخل في إطار المعطيات ذات الطابع الشخصي وقذف وسب في حقهم، ملتصقا بقبول الشكاية المباشرة، والحكم على المشتكى به ... : في الدعوى العمومية: بإدانتته من أجل جنح السب والقذف طبقا للفصول 83- 84 من قانون الصحافة والنشر، والفصل 442 من القانون الجنائي والتدخل في الحياة الخاصة للأشخاص والمس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة عن طريق نشر الصور دون إذن مسبق طبقا للمواد 87 - 89 من قانون الصحافة والنشر وكذلك القيام بتغطية وتصوير نشاط دون الحصول على إذن من المركز السينمائي المغربي ودون إشعار السلطات المعنية طبقا لما تنص عليه المادة 35 من قانون الصحافة، والتقاط وتسجيل وبت وتوزيع صورة شخص دون موافقة وتوزيع إدعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة

الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، طبقا للفقرة 1 و2 من الفصل 447 من القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة بهدف تبيان الإلتواء السياسي والديني لأشخاص ذاتيين طبقا للمواد 4 - 56 - 57 - 59 من القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في الدعوى المدنية: بأدائه لفائدة المشتكين تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم لكل واحد منهم، مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإلجبار في الأقصى.
وأرفق شكايته بأربع منشورات وقرص مدمج.

وبناء على الشكاية الإصلاحية المدلى بها من طرف دفاع المشتكين، والتي التمس من خلالها إصلاح الشكاية المباشرة فيما يتعلق بمهنة المشتكى به وجعلها مدير نشر جريدة إلكترونية بدل مقال، وأكد مضمون شكايته المباشرة جملة وتفصيلا والتمس استدعاء شهود الشكاية لإثبات مضمونها.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المشتكى به، قصد إثبات صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، أدلت بنسخة طبق الأصل للبطاقة المهنية الخاصة بالمشتكى به، ونسخة طبق الأصل لبطاقة الإنخراط في نقابة الصحافة المغربية، ونسخة طبق الأصل لوصل الملاءمة، ومحضر معاينة المفوض القضائي يصف أحداث 2019/05/20، وشكاية خاصة بجمعية ... ضد المشتكون مرفقة بشهادة طبية، ولائحة المنخرطات المسجلات برسم سنة 2019/2018.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات أهمها جلسة 2019/11/26، حضر المشتكى به والمشتكية، وحضرت الأستاذة خديجة رضوان والتمست تقديم مجموعة من الدفوع الشكلية، تتعلق أولا بمهنة المتهم، كونه ليس مقاولا، وأدلت بالبطاقة المهنية كونه مدير نشر، وصرح المشتكى به أنه كانت له مقابلة بين سنة 2009 و2013 وثانيا بخصوص الإستدعاء المبلغ للمتهم، ذلك أن المادة 97 من قانون الصحافة والنشر تنظم طريقة الإستدعاء، ذلك أن الإستدعاء تضمن

بعض التهم وليس جميعها، وبخصوص توجيه المقال فإن رئيس كتابة الضبط هو من قام بتوجيه الإستدعاء وليس النيابة العامة واستشهدت بقرار للمجلس الأعلى وأدلت بنسخة من مقال، فتقرر وأرجأت المحكمة البت في الدفوع الشكلية وضمها للموضوع، والتمس الأستاذ ديوان مهلة لإصلاح بيانات الشكاية المباشرة، وبعد التأكد من هوية المشتكى به وإشعاره بالمنسوب إليه، أجاب أنه صحفي بجريدة إلكترونية بإيموزار كندر، وأنه توصل بطلب رئيسة الجمعية لتغطية أعمال جمعية ...، وعند نقله لأحداث أنشطة الجمعية فوجئ بهجوم مجموعة من الأشخاص على مقر الجمعية، وأنه قام بنشر مجموعة من المقالات حول هجوم كاتب فرع ... على النشاط الجمعوي، وهو ...، وأقر أنه هو من قام بكتابة مجموعة من المقالات حول الهجوم، وأن أسامة هو من كان يتزعم ذلك الهجوم، وأنه أرفق المقالة بصور تتضمن بعض المنخرطات وفيديو صورته مصور الجمعية وأمدته به المصور، وأن التغطية كانت بطلب من رئيسة الجمعية، وأوضح أن موقع ...، نشرت الفيديو في شخص ... وأن المقالات نشرت بناء على حضوره للوقائع، وعن سؤال أوضح أن سيدة أغمي عليها وتم نقلها إلى المستشفى بعد اقتحام مقر مؤسسة الأعمال الإجتماعية، وأوضح أنه وصف الأسلوب بالبلطجة، وعرضت عليه المحكمة مرفقات الشكاية المباشرة، فأقر بأنه هو من قام بنشر كل تلك المنشورات، وأدلت الأستاذة خديجة بمجموعة من الوثائق سلمت نسخة منها للدفاع المشتكين، وبجلسة 2020/01/21 حضر المشتكى به وشهود الشكاية المباشرة وشهود دفاعه، وحضرت الأستاذة رضوان خديجة عن المشتكى به وحضر الأستاذ ديوان عن المطالبين بالحق المدني، وبعد إخلاء القاعة من الشهود تقرر الإستماع للمسمى ... وبعد نفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية، صرح أنه كان حاضرا للجمع العام بصفتة عضوا من المجتمع المدني وبدأ ... بتصوير الحاضرين وقام بنشر تلك الوقائع والتعليقات في موقع للتواصل الإجتماعي وأنه قام بتسوية تلك الوقائع، وأنه كان يصور (أم) وباقي الحاضرين، وأن (أ) كان يحذره من التصوير، ونودي على

الشاهد ... وبعد نفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية، صرح أنه عون سلطة وكان الجمع العام بصدد الإنعقاد وأن امرأة أغمي عليها دون أن يعتدي عليها أحد، وأن الجمع العام تأخر ولا علم له بالوقائع، وأن ما نشره المتهم اطلع عليه لكنه لا يتذكر إن كان ما نشره صحيح أم لا وأن المتهم كان يلتقط الصور وكان يصور بصفة عامة، وعن سؤال أفاد أنه لم يقع أي هجوم أو ضرب وجرح وأن المشتكى -أ- طالب بالحضور بدعوى أنه جمع عام إلا أن إدارة الجمعية رفضت ذلك، وأن هناك عدة أشخاص حضروا، إلا أنه لا يتذكر إن حضر (أ) لوحده أم مع عدة أشخاص، وأكد أنه كانت هناك مشادات كلامية دون أي عنف، وأن المشتكى به كان يصور بهاتفه النقال وعرضت على الشاهد الصور فأكد أن تلك الوقائع كانت خارج القاعة، ونودي على الشاهدة ... وبعد نفيها لموانع الشهادة وأدائها اليمين القانونية صرحت أنها مربية في المركز، وأنها فوجئت بحضور عدة أشخاص وأن رئيسة الجمعية قامت بطردهم لكونهم يصيحون، وأنها لا تتذكر المشتكى لكون الحضور يصل إلى حوالي 60 شخصا، وأن الوقائع التي نشرت هي عينها التي وقعت، وأكدت أن هناك عدة أشخاص يصورون وأن دخول الناس أحدث فوضى وأن رئيسة الجمعية اتصلت برجال الدرك وتم فض التجمهر، وعن سؤال أفادت أن الآباء لم يعودوا يرسلوا أبناءهم إلى المركز بعد الواقعة خوفا عليهم، وأضافت أن الحاضرين في الجمعية في البداية هم العاملين ثم بعد ذلك حضر غيرهم، ونودي على الشاهد ... وبعد نفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية صرح أنه كان حاضرا بصفته ممثل السلطة، وحضر عدة أشخاص ودخلوا إلى القاعة وأنه لا يعرف صفة الوافدين على الاجتماع، وأن إحدى الحاضرات سقطت وأن المشتكى به كان يصور بواسطة الهاتف كانت فعلا، وأن أسامة طرق الباب وأنهم طلبوا الحضور إلى الاجتماع ولم يكن أي عنف أو تكسير وأن ليلي منعت أسامة وأن أسامة طلب منه عدم التصوير وخاطبه بتحمل المسؤولية وعن سؤال أفاد أن فاطمة ... وأسامة

هما من كانا على رأس الحاضرين وأنه عاين الفيديو وأنها هي الوقائع التي كانت داخل القاعة ولم يسمع أي سب أو شتم، ونودي على الشاهد ... وبعد نفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية صرح أنه كان حاضرا بصفته مصورا دعته رئيسة الجمعية لتصوير الاجتماع وأنه تم نقله من طرف زوجها ولما دخل إلى القاعة وجد عدة أشخاص نساء ورجال، وطلبت منهم المغادرة إلا الأشخاص المنخرطين وأن هناك عدة أشخاص يصورون وأثناء حضور الدرك انصرف كل إلى حال سبيله، وعرضت عليه الصور فأكد أن هناك فيديوهات قامت بتصويرها وأن الصور هي عين الوقائع وأن هناك عدة أشخاص يصورون بهواتفهم النقالة، ونودي على الشاهد ...، وبعد التأكد من هويته صرح أنه سائق لفائدة رئيسة الجمعية قررت المحكمة الإستماع إليه وبعد أدائه اليمين القانونية صرح أنه عاين مجموعة من الأشخاص يقتحمون الجمعية ولم يكن هناك أي ضرب أو جرح وأن المتهم حضر بصفته زوج رئيسة الجمعية، وأن الصور هي عين الحقيقة، ونودي على الشاهدة ... وبعد نفيها لموانع الشهادة وأدائها اليمين القانونية صرحت أنها مؤطرة بالمركز وأن فاطمة ... حضرت ولا تعرف صفتها رفقة عدة أشخاص وأنه أثناء حضورها صرحت لها أنها حضرت عند ليلي، وبعد ذلك حضر أكثر من 40 شخصا اقتحموا مقر الجمعية وحدثت فوضى عارمة، وأن فاطمة وأسامة كانوا حاضرين رفقة عدة أشخاص وأنه فعلا حدثت فوضى عارمة بالمركز وأن فاطمة كانت تصرح بأن رئيسة الجمعية تقوم بالسرقة لعدة أشياء وعرضت الصور التي تم نشرها عليها أكدت أنها عين الوقائع وأن ذلك جزء من الوقائع وبجلسة 2020/01/28 تخلف المشتكى به رغم سابق الحضور وحضرت الأستاذة خديجة رضوان عنه، وحضر الأستاذ ديوان عن المطالبين بالحق المدني، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة ورافع الأستاذ ديوان وأكد الشكاية المباشرة والإصلاحية، وأوضح أنه قام بإصلاح هوية المشتكى به وأن البطاقة الوطنية تغني عن باقي البيانات، وبخصوص عدم قانونية الإستدعاء فإنه ينصرف إلى بطلان الإستدعاء وليس الشكاية، وأن المشتكى به

توصل بنسخة من الشكاية المباشرة وأن الإستهعاء كان صحيحا وأن المشتكى به حضر الجلسة وأجاب على أسئلة المحكمة مما يعتبر تنازلا منه عن دفع بطلان الإستهعاء، وفي الموضوع لخص وقائع النازلة وأوضح أن المشتكى به أراد نسف الجمع العام باستقدام مجموعة من الأشخاص، وإثارة البلبلة، وأن أسامة ناقش مع رئيسة الجمعية سبب حضوره الجمع العام كونه منخرط في الجمعية وقام المشتكى به بتصويره محاولا استفزازه، وأن سقوط المرأة كان تمثيلا منها لفض الجمع العام وأن فاطمة لم تقم بأي عمل من أعمال البلطجة وأن الشهود لم يثر وجودهم أسامة وأن المشتكى به نشر مجموعة من الصور والعبارات على صفحته يهاجم فيها المشتكين كما قام بنشر فيديو بعد أن تلاعب فيه، وأدلى بقرصين صورهما أشخاص آخريين، وأن التصوير يتطلب رخصة وأن فصول الشكاية ثابتة في حق المشتكى به والتمس قبول الشكاية والإدانة والإستهعاء للطلبات المدنية للضرر الحاصل للمشتكين، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، أعطيت الكلمة لدفاع المشتكى به موضحة أن الشكاية كانت موضوع مجموعة من الدفوع وأوضحت أن بطلان الإستهعاء يؤدي إلى بطلان المتابعة طبق قانون الصحافة والنشر وتمسكت بجميع الدفوع الشكلية والتمست عدم قبول الشكاية شكلا، وفي الموضوع أوضحت أن الدستور ضمن حرية الصحافة، وأدلت بوثائق لمنابر صحافية غطت الحدث وبخصوص الأقراص المدعجة المدلى بها أوضحت أن هاته الأقراص يمكن أن تكون قد تصرف فيها المشتكون، وأوضحت أن المشتكى لم يقم بتصوير الفيديو والصور، وإنما تلقاها ونشرها في الجريدة وهذا لا يتطلب تصريحاً بذلك، وأن محضر المفوض القضائي يصف ما وقع في الجمع العام وأن الشهود أكدوا أن الجميع كان يصور وأن الوقائع التي نشرها المشتكى به صورها مصور الجمعية وبخصوص القذف المتابع به المشتكى به فلا وجود لعبارات القذف والتجريح فيما كتبه المشتكى به وأن الأشخاص الذين حضروا تهمموا على المركز، وأدلت بالقانون الأساسي للجمعية اطلع عليه الأستاذ ديوان، وواصلت بأن المشتكى أراد الدخول دون توفره على بطاقة

الإنخراط وأن الأوراش كانت مستمرة وأن أركان السب والقذف غير متوفرة، وأن كلمة بلطجية، قصد بها الأسلوب وهي لا تشكل قذحا، وبخصوص القانون المتعلق بتصوير المرأة فهو يتعلق بتصويرها في أماكن خاصة وأن النساء اللاتي تم تصويرهن كانوا في مكان عام وهن شخصيات عامة، وأن الشهود أكدوا الأسلوب الذي حضر به الأشخاص للمركز وأن الأركان التكوينية للمتابعة غير قائمة وأن المشتكى به له وصل الملاءمة وأدلت باستدعاء من الجمعية اطلع عليه الأستاذ ديوان، والتمست استبعاد الأقراص المدلى بها والتصريح ببراءة المشتكى به وعدم الإختصاص في الطلبات المدنية، عقب الأستاذ ديوان أن القانون الأساسي يؤكد أنه يحضر الجمع العام المنخرطون والمسجلون في سجل المنخرطين وأدلى بشهادة تفيد أن أسامة مسجل كمنخرط وكذا فاطمة وحجبية اطلع عليها دفاع المشتكى به، عقب الأستاذة رضوان أن الشواهد المدلى بها تعود لسنوات سابقة وأن الإنخراط يجدد كل سنة، فتم حجز الملف للتأمل لجلسة 2020/02/11.

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية:

أ - في الشكل : حيث تقدم دفاع المشتكى به بجلسة 2019/11/26 بدفع يرمي إلى التصريح ببطلان الإستدعاء الموجه إلى موكلها، بدعوى عدم احترامه لمقتضيات المادة 97 من قانون الصحافة والنشر، خاصة فيما يتعلق بتوجيه الإستدعاء من طرف رئيس كتابة الضبط وليس من طرف النيابة العامة، واقتصاره على بعض التهم الموجهة لموكلها وليس جميعها.

كما تقدمت بدفع شكلي يرمي إلى عدم قبول الشكاية المباشرة لعدم تحديد هوية المشتكى به فيما يتعلق بمهنته.

أولا : في الدفع ببطلان الإستدعاء

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 97 من قانون الصحافة والنشر، فإن الدعوى العمومية تحرك باستدعاء تسلمه النيابة العامة أو الطرف المدني، وبذلك

فإن الطرف المدني هو جهة أصلية موكول لها تبليغ أو تسليم الإستدعاء المباشر، ومن غير المستساغ قانونا القول بأن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص في تبليغ الإستدعاء المباشر الصادر عن الطرف المدني إلى المتهم، لأن القانون خال مما ينص على ذلك، ولأن النص أعلاه صريح في إسناد ذلك إلى الطرف المدني نفسه، ودور النيابة العامة يقتصر في هاته الحالة على ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها بعد استنفاد إجراءات تحريكها.

وحيث إنه وتأسيسا على ذلك فإنه من الناحيتين العملية والقانونية، لا يمكن للطرف المدني أن يتولى بمبادرة منه تبليغ الإستدعاء المباشر إلى المتهم، لأن الجهة الموكول إليها تبليغ الإستدعاءات إلى أطراف الخصومة الجنائية، هي جهاز كتابة الضبط ممثلا في رئيسه استنادا لمقتضيات المادة 37 من ق م م، وهذا ما سار عليه العمل القضائي في عدة أحكام من بينها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2015/09/28 في الملف الجنحي عدد 15/1414 غير منشور، وحكم المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 2016/07/25 في الملف الجنحي عدد 2016/43 غير منشور، والذي جاء فيه أن : الإستدعاء المباشر المبلغ إلى المتهم من قبل رئيس مصلحة كتابة الضبط بهذه المحكمة بناء على أمر هذه الأخيرة والقاضي بتكليف المتهم بالحضور والمثول أمامها للعللة أعلاه، استجابة للمتمس الطرف المدني الرامي إلى تبليغه الإستدعاء ومتابعته بصفة رسمية، يبقى غير مخالف للقانون، بل هو مصادف لصحيح منطوقه وروحه.

وحيث إنه وبخصوص الدفع المتعلق بعدم تضمين الإستدعاء جميع التهم، فإنه وباطلاع المحكمة على الإستدعاء المذكور، اتضح لها بأن الإستدعاء تضمن أغلب التهم المسطرة في الشكاية وتم تحديد المواد القانونية المطبقة على وصف جميع التهم الموجهة له، كما أنه كان مرفوقا بنسخة من الشكاية المباشرة، والتي تضمنت التهم بشكل مفصل، وبقراءة محتواها يمكنه التعرف على التهم الموجهة إليه بشكل دقيق، وبالتالي فإن الغاية التي توخاها المشرع من تضمين الإستدعاء للتهم الموجهة للمشتكى به، والمتمثلة في إتاحة الفرصة الكافية له من أجل تقديم حججه والدفاع عن نفسه احتراماً لمبدأ التواجهية، قد تحقق بذلك.

وحيث إنه ولكل ما سبق بسطه يتعين رد الدفيعين الشكليين والتصريح بقبول الإستدعاء المباشر.

ثانيا : في الدفع بعدم تحديد هوية المتهم

حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على الشكاية المباشرة والشكاية الإصلاحية، أنها تضمننا الهوية الكاملة للمشتكى به وفق ما هو محدد قانونا، خاصة بعدما التمس دفاع المشتكين إصلاح الخطأ الواقع بخصوص مهنة المشتكى به بعدما أكد هذا الأخير أنه كان يشتغل مقاولا، إلا أن مهنته الحالية هي مدير نشر جريدة إلكترونية، وضمن دفاع المشتكين ذلك بشكايته الإصلاحية، مما يكون معه الإستدلال بعدم قبول الشكاية المباشرة لهاته العلة قد تم تداركه فأصبح كأن لم يكن، وبالتالي جاءت الشكاية محترمة للشكليات المتطلبية قانونا.

ب- في الموضوع:

حيث إن شكاية المشتكي تهدف إلى إدانة المشتكى به من أجل ما سطر بديباجة هذا الحكم وفق الفصول المشار إليها أعلاه.

- فيما يخص جناح التدخل في الحياة الخاصة للأشخاص والمس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة عن طريق نشر الصور دون إذن مسبق والتقاط وتسجيل وبت وتوزيع صورة شخص دون موافقة وتوزيع إدعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، ومعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون موافقة بهدف تبيان الإنتماء السياسي والديني لأشخاص ذاتيين :

حيث إن مناط تحقق الجناح أعلاه، قيام الجاني دون إذن صاحبه، بأخذ والتقاط صور لأشخاص باستعمال وسيلة من الوسائل المعلوماتية الحديثة كالهاتف أو آلة التصوير الفتوغرافية أو الحاسوب، وحفظ هاته الصور على الجهاز ثم نقلها وإرسال هاته الصور من مكان الفاعل إلى مكان آخر وتمكين الأشخاص من الحصول عليها، مع ضرورة وجود الشخص في مكان خاص وأن تكون هاته المعلومات صادرة بشكل خاص، وذلك حماية لحرمة الحياة

الخاصة للأفراد، كما تقتضي معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القيام بعملية أو مجموعة من العمليات التي تنجز بطرق آلية أو بدونها، وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي مثل التجميع أو التسجيل أو الإرسال أو المسح أو الإذاعة...، وأن يتعلق ذلك بمجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي لا يمكن الولوج إليها إلا وفق معايير معينة.

وحيث إنه وبمقارنة المعطيات الواقعية للنازلة مع النصوص القانونية موضوع المتابعة والعناصر التكوينية السالف ذكرها، فقد ثبت للمحكمة أن التصوير كان داخل فضاء الجمعية، وهو فضاء عام يرتاده العامة من موظفين ومنخرطين، كما أن التصوير لم يشمل وقائع شخصية حتى يحظى أصحابه بالحماية التي تنص عليها المقتضيات الموماً إليها أعلاه، مما تكون معه العناصر التكوينية للأفعال أعلاه غير قائمة ويتعين تبعاً لذلك التصريح بعدم مؤاخذة المتهم من أجلها.

- فيما يخص القيام بتغطية وتصوير نشاط دون الحصول على إذن من المركز السينمائي المغربي، ودون إشعار السلطات المعنية:

حيث أكد المتهم أنه حضر الجمع العام الذي كان مزماً انعقاده من طرف جمعية...، بناء على دعوة من رئيسة الجمعية المذكورة، وأدلى بوصل الملاءمة مؤرخ في 2018/04/24، وأنكر القيام بتصوير الأحداث التي وقعت خلال ذلك اليوم مؤكداً أنه أرفق المقالة بصور تتضمن بعض المنخرطات وفيديو صورته مصور الجمعية وأمد به هذا المصور.

وحيث إنه وتطبيقاً لمقتضيات المادة 35 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر فإنه يجب على كل صحيفة إلكترونية استوفت شروط المادة 21 أن تتقدم بطلب الحصول على التصريح إلى مدير المركز السينمائي المغربي، وأنه يتعرض كل تصوير بدون تصريح للعقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، غير أنه وبالرجوع لقانون الصناعة السنماتوغرافية يتبين أن هذا القانون لا يشير إلا إلى شركات الإنتاج الراغبة في إنجاز أفلام سينمائية وأشرطة مهنية، وكذلك

إلى القنوات التلفزية التي تنجز تقارير مصورة، إذ لا يتضمن أي أحكام تخص الإعلام الإلكتروني.

وحيث إنه وإعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فإنه وأمام غياب النصوص القانونية التي تحدد العقوبة الواجبة في حالة عدم حصول الجريمة الإلكترونية على التصريح المذكور في المادة 35 يتعين عدم مؤاخذة المتهم من أجل ذلك والتصريح ببراءته منه .

فيما يخص جنحة السب العلني:

حيث عرفت المادة 443 من القانون الجنائي السب، بأنه كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قذح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

وحيث استند المشتكين في شكايتهم، إلى الوصف الذي جاء في المقالات، غير أنه وبالرجوع، إلى الوصف بالقيام بأعمال البلطجة والتهجم يتبين أنه يثبت أفعالاً ووقائع مشينة للمشتكين وبالتالي يعتبر قذفاً، ولا يقتصر على مجرد أوصاف حتى يمكن اعتباره سباً.

وحيث إنه وللعلل أعلاه ولخلو الملف مما يفيد أن المقالات والتدوينات تتضمن عبارات السب العلني فقد اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت جنحة السب العلني في حق المتهم ويتعين القول ببراءته منها.

فيما يخص جنحة القذف العلني:

حيث يؤخذ من نص المادة 44 من قانون الصحافة والنشر، أن المشرع المغربي اعتبر قذفاً، كل إدعاء لواقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

وحيث يؤخذ من وثائق الملف ومحتوياته خاصة المقالات المنشورة على موقع البوابة بريس بتاريخ 2019/05/17، والمدلى بها من طرف دفاع المشتكين، أنه تم النشر على الموقع المذكور مجموعة من التدوينات بالصيغ التالية:

- "بأسلوب البلطجة.. كاتب حزب ... بإيموزار كندر المسمى ... يتزعم بلطجية ويتهجم على مستفيدات مركز تكوين وتأهيل المرأة..."

- "تهجم كاتب فرع حزب ... بإيموزار كندر يرسل عضوة بجمعية ... لمستعجلات صفرو ويخلق حالة من البلبلة والفوضى دخل مركز تابع لمؤسسة محمد الخامس للتضامن"

- "كاتب فرع حزب ... رفقة قيادية بنفس الحزب وبحركة ... بإيموزار كندر يتهجمون على مستفيدات مركز مؤسسة محمد الخامس للتضامن"

وحيث إن عبارات التدوينات السالفة الذكر والتي وقع تعميمها ونشرها على موقع إلكتروني، من شأنها أن تخلق في ذهن القارئ عقيدة بأن المشتكين قد استعملا التخريب والإيذاء، ذلك أن الوصف بأسلوب البلطجة والنعته بالتهجم الذي أدى إلى إرسال عضوة إلى المستعجلات، يشكل قذفا وينسب وقائع مشينة للمشتكين، وهي الوقائع التي لم تثبت من خلال الإستماع إلى الشهود الموماً إليهم أعلاه، والذين أكدوا أن الأمر اقتصر فقط على حضور عدد من الأشخاص ووقعت مشادات كلامية بين رئيسة الجمعية والمشتكين الأول والثانية، دون أن يصل إلى أعمال البلطجة، ودون أن يقع أي اعتداء على المستفيدات وأكدوا جميعهم أن السيدة التي تم نقلها إلى المستعجلات كانت تعاني من داء السكري، كما أن المقال بالصيغة الممنهجة التي اعتمد عليها محرره خاصة تركيزه على ذكر اسم المشتكي الأول وصفة الثانية والإنتماء السياسي لهما، ينطوي بلا شك على المساس بكرامتهما ويحط من قدرهما واعتبارهما في نظر الغير، ويؤكد اتجاه إرادته إلى ذلك، وبذلك فإن إدخال التشويه على واقعة حقيقية وذكر تعليقات عليها باستعمال الأساليب أعلاه لا يعتبر نقدا، ولم يلتزم فيه حدود الإبلاغ أو الإخبار، بما يحقق إطلاع الجمهور على وجهة نظره، بل اتخذ من التعليق وسيلة للتشهير .

وحيث إن الظنين أعلاه هو مدير النشر وبذلك تكون مسؤوليته قائمة، خاصة وأنه أكد أمام هاته المحكمة أنه فعلا هو من قام بنشر هاته المقالات، ولم تكن الواقعة محل منازعة من قبله.

وحيث إنه وللعلل أعلاه اقتنعت المحكمة بأن التعاريف التي أعطاها
المشرع لجنحة القذف تنطبق تمام الإنطباق على العبارات التي تناولتها المحكمة
على النحو الوارد أعلاه، وثبت لها تأسيسا على ذلك، أن جنحة القذف ثابتة في
حق الظنين ويتعين بالتالي التصريح بمؤاخذته من أجل ذلك.

وحيث يتعين تحميل المتهم المدان صائر الدعوى

في الدعوى المدنية التابعة:

- بخصوص الطلبات المدنية المقدمة من طرف ح س:

حيث التمسست المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا عن الضرر اللاحق بها،
وفق ملتسمات دفاعها المسطرة بالشكاية المباشرة.

وحيث إن التعويض عن الضرر عند قيام دعوى عمومية يجب أن يقيد
بضرورة تواجد ضرر مباشر وشخصي للضحية نتج عن ارتكاب الفعل الجرمي.

وحيث إنه في نازلة الحال فإنه لم يثبت للمحكمة من خلال استقراء
التدوينات موضوع القذف، وكذا من خلال شهادة الشهود المستمع إليهم بأن
المطالبة بالحق المدني ح س قد تضررت شخصا نتيجة للفعل المدان من أجله
المتهم، وبالتالي لا مجال للمطالبة بالتعويض لانعدام سببه، وتكون بذلك طلباتها
غير مبنية على أساس قانوني سليم ويتعين التصريح بعدم قبولها.

بخصوص الطلبات المدنية المقدمة لفائدة أ وف:

حيث روعي في تقديم المطالب المدنية لفائدة أ وف كافة الشكليات
القانونية، إذ وجهت ممن له الصفة والمصلحة والأهلية، ورفعت ضد من يجب،
ومؤدى عنها الواجبات القانونية، مما ينبغي التصريح معه بقبولها.

وحيث إن الظنين أدين من أجل جنحة القذف وفق حيثيات الدعوى
العمومية المفصلة أعلاه.

وحيث إنه وبارتكاب الظنين لما أدين من أجله، يكون قد ألحق ضرراً حالاً ومباشراً بالمطالين بالحق المدني...، أصابهما في شعورهما واعتبارهما، وما دام أن الفعل المذكور قد ارتكب من طرف المتهم عن بينة واختيار، فإن طلب التعويض يبقى مبرراً وارتأت المحكمة الإستجابة له وفق ما لها من سلطة تقديرية مراعية في ذلك خطورة الفعل المرتكب والضرر الحاصل وقيمة جبره بكل اعتدال وفق منطوق الحكم بعده .

و حيث يحكم بالمصاريف في الدعوى المدنية على كل طرف خسر الدعوى تطبيقاً لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين معه تحميل المتهم صائر الدعوى باعتباره خاسرها، وارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدة الإكراه البدني في حقه في الأدنى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً ابتداءً وبمثابة حضوري:

في الشكل: برد جميع الدفوع الشكلية المثارة بخصوص الشكاية المباشرة والقول بقبولها شكلاً.

في الموضوع:

— في الدعوى العمومية : بمؤاخذة الظنين ... من أجل جنحة القذف العلني والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 10.000 "عشرة آلاف درهم" وبعدم مؤاخذته من أجل باقي المنسوب إليه والتصريح ببراءته منه، وتحميله الصائر مجبراً في الحد الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

بخصوص الطبات المدنية المقدمة من طرف ح س: بعدم قبولها وإبقاء الصائر على عاتق رافعها.

بخصوص الطلبات المدنية المقدمة لفائدة أ و ف:

في الشكل: قبولها

في الموضوع: بأداء المتهم ... لفائدة المطالبين بالحق المدني أوف تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم لكل واحد منهما، "ثلاثة آلاف درهم" مع تحميله الصائر مجبرا في الحد الأدنى.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة وهي مكونة من : ...

كاتب الضبط

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط

بتاريخ 2014/03/12

في الملف الجنحي عدد 2013/2102/1109²⁷²

القاعدة:

إذا كان قانون الصحافة قد أعطى الحق لمدير النشر برفض نشر أي مقال دون أن يكون ملزماً بتبرير ذلك فإنه بالمقابل تبقى مسؤوليته مفترضة إذا ما تضمن النشر عبارات تمس بالأغيار لكونه هو من قام بتحقيق شرط العلانية في جنحة القذف.

تقديم شكاية من طرف وزير الداخلية يقتصر فيها فقط على طلب إجراء بحث قضائي في الموضوع دون أن يشير صراحة إلى المتابعة بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية المختصة يجعل الشكاية غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

الوقائع:

بناء على تحريك المتابعة بمقتضى الاستدعاء المباشر المقدم من قبل النيابة العامة، والمستندة في ذلك على محضر الشرطة القضائية المنجز في النازلة بتاريخ 2013/06/25، تحت عدد (...). ق، من طرف شرطة الرباط، إذ إنه بتاريخ 2013/05/07، طلب وزير الداخلية من وزير العدل فتح تحقيق قضائي بخصوص تصريحات المتهم أعلاه المنشورة ببعض المواقع الإلكترونية، والتي تمس شرف واعتبار المصالح الأمنية أمام الرأي العام، موقع بتاريخ 11 و25 أبريل 2013، إذ

272 - منشور بالموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون : www.maroclaw.com

ورد فيه تصريح للمتهم أعلاه قال فيه: " هذه الإشاعات وراءها مخبرات الملك محمد السادس"، وأضاف: " إن الملك محمد السادس هو المسؤول عن كل هذا"، ثم موقع ... بتاريخ 2013/04/25، الذي أورد تصريحاً للمتهم أعلاه، جاء فيه: " تحاربنى الأجهزة الأمنية التى تقع تحت الإمرة المباشرة للملك"، ثم موقع (...). بتاريخ 2013/04/25، أورد فيه: " الإشاعة وراءها مخبرات محمد السادس، وأن الملك محمد السادس هو المسؤول عن كل هذا، وأن الهجوم لن يثنينى عن قول وكتابة الحقيقة ولن يخرسنى".

وعند الإستماع للصحفى (أ.ن) باعتباره المسؤول الوحيد عن الجريدة الإلكترونية بخصوص ما نسب للمتهم أعلاه من أقوال تم نشرها بالجريدة المذكورة، أوضح بأن مصدر الأخبار المنشورة هو المتهم أعلاه، والذي أجرى معه الحوار بنفسه رغم استعماله لإسم مستعار، وهو (أ.ع)، وقد أجرى الحوار للتأكد مما نشر حول حياته الشخصية والمهنية والوصول إلى الحقيقة.

وعند الإستماع للصحفية (م.م) باعتبارها مسؤولة بالجريدة الإلكترونية بخصوص ما نسب للمتهم أعلاه من أقوال تم نشرها بالجريدة الإلكترونية المذكورة أعلاه، فأوضحت بأنها شخصياً من تلقت التصريح من المتهم أعلاه للتأكد من صحة الخبر المنشور حول الحياة الشخصية للمتهم أعلاه، اعتقاداً منها بأن ما تم نشره لا يشكل أي قذف في حق أحد.

وعند الإستماع للمتهم أعلاه تمهيداً، أوضح بأنه يعرف موقع الجريدتين الإلكترونية (..) و (...)، وأكد بأنه فعلاً أجرى اتصالاً هاتفياً معها من طرف كل من (م.م) و (أ.ن) للرد على أسئلتها حول الإشاعة التى سبق لأحد المواقع الإلكترونية أن نشرها حوله، والتى تدعى أنه أقدم على الإنتحار بعد صدور القرار الأسمى المتعلق بقضية الصحراء، والذي لم يرد فيه توسيع مهام المينورسو لتشمل مراقبة حقوق الإنسان فى الأقاليم الجنوبية، وكانت الأسئلة الموجهة له هى معرفة ردة فعله حول الإشاعة التى نشرت حوله. وأكد بأن التصريح الذى أدلى به لم يكن دقيقاً، لأنه جاء فى صيغة التأكيد، بينما صرح

للصحفى (أ.ن) أنه يشك بأن من يحرك هذه الإشاعات ضده أجهزة تابعة للدولة، دون أن يحدد جهازا بعينه، والقرينة عنده أنه كلما أبدى رأيه في طريقة تدبير ملف الصحراء وطريقة اشتغال المؤسسة الملكية، وأضاف بأنه صرح بأنه الملك، وبصفته رئيسا للدولة، هو المسؤول الأول عن أجهزتها، وأنكر إجراء لأي تصريح لفائدة الجريدة الإلكترونية (...). كما أكد بأنه لم يمنحها أي ترخيص واضح بالنشر، إلا أنه لم يستبعد أن يتم نشره من طرفها.

وحيث أدرجت القضية في عدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2014/02/26 التى حضرها الظنين مؤازرا من قبل دفاعه الأستاذ (...). وبعد التأكد من هويته، والتى جاءت مطابقة لما دون بمحضر الضابطة القضائية، تقدم الأستاذ (...) بمجموعة من الدفوع الشكلية تخص انعدام صفة وزير الداخلية للمطالبة بفتح تحقيق قضائي، وانعدام المطالبة الصريحة بمتابعة موكله، فضلا عن انعدام قرار للمجلس الحكومى ناتج عن مداولاته يوافق على متابعة موكله، واستند في ذلك على مقتضيات الفصل 71 من قانون الصحافة والنشر، وأدلى بمذكرة بالدفوع المثارة أعلاه، والتمس السيد وكيل الملك رد جميع الدفوعات المثارة من قبل الدفاع لانعدام الأساس القانونى لها، فقررت المحكمة إرجاء البت في جميع الدفوع إلى حين البت في الجوهر، والإستمرار في دراسة القضية ومناقشتها. وبعد التأكد من هوية المتهم أعلاه عن المنسوب إليه، أجاب بأنه لم يجر أي استجواب رسمى من أجل النشر مع أي أحد، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وتناول الكلمة السيد وكيل الملك والتمس الإدانة، وتناول الكلمة دفاع المتهم، وبعد عرضه لظروف وملابسات القضية، التمس القول ببراءة موكله مما نسب إليه، فتقرر وضع القضية في التأمل لجلسة 2014/03/12.

وبعد التأمل

التعليل:

حيث إن المتابعة المثارة من قبل النيابة العامة في حق المتهم أعلاه، أسست على مقتضيات الفصلين 44 و45 من قانون الصحافة والنشر المتعلقين بالقذف

المرتكب في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيش والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب.

وحيث إن قانون الصحافة والنشر، هو قانون زجري خاص نظم بشكل دقيق القواعد التي يخضع لها تحريك الدعوى العمومية، والتي يجب احترامها والتقيدها.

وحيث نصت المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على أنه : " تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغ النيابة العامة أو الطرف المدني (..) ". كما نصت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية على أنه : " تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها (..) ".

وحيث إنه بإطلاع المحكمة على وثائق الملف، واتضح لها أن الإستدعاء في نازلة الحال بلغ للمتهم من قبل النيابة العامة كفاعل أصلي.

وحيث إنه بالرجوع إلى قانون الصحافة والنشر، نجد أنه يحدد بصفة صريحة وحصرية الفاعلين الأصليين الذين يجري عليهم العقاب في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة، إذ حددتهم المادة 67 في:

- مدير النشر أو الناشرين كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم.
- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون.
- أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب المقالات.
- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع (...).

وحيث أضاف الفصل 68 من قانون الصحافة والنشر أنه: " في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أصحاب المطابع فإن أصحاب المقالات المتسببون يتابعون بصفتهم شركاء ".

وحيث إن النشر الذي تضمن عبارات اعتبرتها الإدارة المشتكية قذفا في حقها، لم يتم نشره في الجرائد الإلكترونية أعلاه من قبل المتهم، ولا أذن صراحة للصحفيين بنشره، كما أن (ع.أ) لا يحمل صفة أي أحد من الأشخاص المشار إليهم في الفصل 67 أعلاه، مع العلم بأن النشر تطبيقا لمقتضيات قانون الصحافة، يقتضي أن تتجه نية صاحب التصريح صراحة إلى نشره علانية، لأنه إذا كان قانون الصحافة قد أعطى الحق لمدير النشر برفض نشر أي مقال دون أن يكون ملزما بتبرير ذلك، فإنه في المقابل تبقى مسؤوليته مفترضة إذا ما تضمن النشر عبارات تمس بالأغيار، لكونه هو من قام بإيصال وقائع القذف إلى العموم، وبالتالي تقع عليه مسؤولية التحري والإحتياط قبل إقدامه على النشر.

وحيث إنه وأمام خلو الملف من أي إذن صريح صادر عن المتهم بنشر الإستجواب، استنادا لإنكاره الصريح أمام المحكمة، وكذا لما جاء على لسانه بمحضر الشرطة القضائية الذي يستفاد منه أنه لم يرخص صراحة بالنشر، وطالما أن تصريحات الصحفيين الذين أجريا الإستجواب لا يمكن اعتبارها كحجة، ولا حتى استدعاؤهما للإستماع إليهما كشهود في القضية ما دام أن مسؤوليتهما الجنائية محتملة، فإن المتابعة تبقى معيبة.

وحيث إنه، وفضلا عما ذكر أعلاه، فالمشرع المغربي جعل تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصحافة والنشر خاضع لقواعد دقيقة حسب الحالات المنصوص عليها في الفصل 71 من قانون الصحافة والنشر، الذي نص على أنه: "في حالة السب أو القذف الموجه إلى المجالس القضائية والمحاكم والهيئات المبينة في الفصل 45، فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريبها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة، والمطالبة بالمتابعات، وإن لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة".

وحيث إنه على فرض أن وزير الداخلية هو رئيس مختلف الأجهزة الأمنية بالمملكة، والمخول له قانونا تقديم الشكاية عنها، فإن الثابت من خلال كتابه

الموجه بتاريخ 2013/05/07 إلى وزير العدل، أنه اقتصر فقط على طلب إجراء بحث قضائي في الموضوع دون أن يشير صراحة إلى المتابعة بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزئية المختصة، على اعتبار أن الشكاية التي اشترط المشرع توفرها في المادة 71 أعلاه، تقتضي أن تتضمن مطالبة صريحة من المجني عليه للسلطة المختصة بمتابعة الجاني ومعاقبته (د. الخليلي في كتابه شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، صفحة 90 الطبعة السادسة). وهو ما غاب عن كتاب وزير الداخلية المرفق بالملف.

وحيث إنه، واستنادا لما ذكر أعلاه، واحتراما للمادة 23 من دستور المملكة التي تنص على أنه: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون"، فإنه، والحال هاته، وفي غياب النشر وفق ما سطر أعلاه، والشكاية الصريحة بالمتابعة كما يقتضيها القانون، فإن هاته الأخيرة قد جاءت معيبة شكلا ويتعين القول بعدم قبولها.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وتطبيقا للفصول من 286 إلى 315، ومن 318 إلى 372، ومن 636 إلى 686 من ق.م.ج، وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا وهي تبت في القضايا الجنحية التلبسية سراح حضوريا:

بعدم قبول المتابعة المثارة من قبل النيابة العامة، مع إبقاء الصائر على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو

بتاريخ: 2020/03/19

ملف تلبس عدد : 2020/2105/445 ²⁷³

القاعدة:

قيام المتهم بنشر تدوينة على حسابه بالفيس بوك يخبر من خلالها بظهور حالة وباء فيروس كوفيد 19 المستجد وتأكيد أنه قام بنشر التدوينة مزحة وقام بحذفها بعد مرور حوالي خمس دقائق مع تقديم اعتذار عن المنشور. يجعله رغم ذلك مرتكبا لجنحة بث إدعاءات ووقائع كاذبة بواسطة أنظمة معلوماتية قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم، طبقا للفصل 447 - 2 من القانون الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/19 وهي تبت في القضايا الجنحية تلبس الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة من جهة

والمسمى : ... يؤازره ذان. الموساوي وقمراني المحاميان بهيئة فاس.

من جهة أخرى

المتهم بارتكابه القيام عمدا وبواسطة أنظمة معلوماتية ببث إدعاءات ووقائع كاذبة قصد المساس بالحياة الخاصة للأفراد والتشهير بهم، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 447 - 2 من القانون الجنائي، داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي.

الوقائع

بناء على ما جاء في محضر البحث التمهيدي المنجز من طرف درك رباط الخير تحت عدد 397 المؤرخ في 14/03/2020 والذي يستفاد منه أن مركز الدرك تلقى معلومة مفادها أن المتهم أعلاه قام بنشر تدوينة على حسابه بالفيس بوك يخبر من خلالها بظهور حالة وباء فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد كاتباً العبارة التالية " نقل الحلاق ح ع إلى فاس قبل قليل بعد وعكة صحية، وبعد اجتيازه التحاليل الطبية أكد الطبيب المختص بالمختبر أنه مصاب بفيروس كورونا وبذلك تسجل رباط الخير أول حالة، نتمنى الشفاء العاجل للأخ حميد"، المعني بالأمر تم استدعاؤه إلى مكتب المركز حيث حضر وبعد استفساره عن المنشور أكد أن الصفحة تخصه وأنه هو من قام بنشر التدوينة مزحة وقام بحذفها بعد مرور حوالي خمس دقائق وكتب العبارة التالية " أعتذر عن المنشور الذي نشر على فيروس كورونا قبل قليل في صفحتي فقد تم اختراق صفحتي الشخصية من شخص مجهول الهوية ونشر خبر مزيف وكاذب". وبعد ربط الإتصال بالنيابة العامة أمرت بوضعه تحت تدابير الحراسة النظرية والإستماع إليه في محضر قانوني وكذا للمعني بالتدوينة.

وعند الإستماع للمشتكى به في محضر قانوني صرح أنه فعلاً قام بنشر التدوينة مؤكداً سابقاً تصريحه وأنه يعلم أن الخبر غير صحيح وكان الأمر مجرد مزحة منه، فيما أكد المسمى ح ع أن ما نشر بخصوص إصابته بفيروس كورونا غير صحيح وقد نشره المتهم بدون موافقته المسبقة.

وبناء على هذه الوقائع توبع المتهم أعلاه من طرف السيد وكيل الملك وفق المين أعلاه والذي أحاله على هذه المحكمة قصد محاكمته طبقاً للقانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2020/03/16 أحضر لها المتهم رهن الإعتقال، هويته طبق المحضر يؤازره دفاعه، وعن المنسوب إليه أجاب بالإعتراف طالبا العفو من المحكمة فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها

والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، ورافع مؤازر المتهم موضحا أن القصد الجنائي غير موجود والمعني بالتدوينة تنازل مدليا بما يفيد ذلك، والتمس له أقصى ظروف التخفيف، فحجز الملف للتأمل لجلسة 2020/03/19 ولم يضيف المتهم جديدا.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث إن المتهم توبع من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب إليه أعلاه.

وحيث تتلخص وقائع النازلة فيما ذكر أعلاه.

وحيث إن المتهم اعترف بالفعل المنسوب إليه تمهيدا وجاءت اعترافاته مفصلة. وحيث جدد اعترافه أمام هيئة المحكمة.

وحيث إن الاعتراف سيد الأدلة وأقواها ولا سيما القضائي منه.

وحيث تكونت لدى المحكمة القناعة الكافية للقول بثبوت الأفعال المنسوبة للمتهم وتقول بإدانته.

وحيث ارتأت المحكمة تمتيع المتهم بظروف التخفيف نظرا لحالته الإجتماعية والعائلية.

وحيث إن الصائر يتحملة المتهم.

وحيث حددت المحكمة مدة الإجبار في الأقصى.

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول أعلاه والفصول 286 - 290 - 295 - 365 وما بعده والفصل 636 من ق م ج .

حكمت المحكمة علنيا ابتداءيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته عن ذلك بشهرين اثنين
حسباً نافذاً مع الصائر والإجبار في الأقصى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه في الجلسة العلنية بقاعة
الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بصفرو وهي مكونة من السادة: ...

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتزنيث

بتاريخ 2018/08/06

في ملف شكاية مباشرة رقم 2018/12

القاعدة:

صفة المشتكى به كصحفي غير متطلبة لتقديم الشكاية المباشرة ضده وفق قانون الصحافة لكون الأخير يشمل كل الأفعال التي يقوم بها الأشخاص المتمتعون بصفة صحافي وكذا الأشخاص العاديون والذين أحال عليهم الفصل 444 من ق ج.

توجيه عبارات تفيد السب العلني والقذف من قبيل اتهام المشتكى بكونه مجرد نذل يحتمي وراء عناصر الحراسة، وأنه مجرد بيدق ضعيف، وكونه إنسان غير متزن، وأنه يعتبر من بين عناصر مافيا الفساد ... وإطلاع العديد من الأشخاص المتبعين لصفحة المشتكى به على الفاييس بوك عليها وإبداء إعجابهم بها وقيام العديد منهم بالتعليق عليها، مما يتحقق به عنصر العلنية المنصوص عليه في الفصل 83 وما يليه من قانون الصحافة والنشر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 06 غشت 2018

أصدرت المحكمة الابتدائية بتزنيث بجلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية العادية الفردية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

والمطالب بالحق المدني: من جهة

النائب عنه ذ

وبين من جهة ثانية

الوقائع:

بناء على الشكاية المباشرة والإصلاحية المقدمتين من طرف المطالب بالحق المدني بواسطة محاميه ذ ... والمؤدى عنهما الرسوم القضائية بتاريخ 2018/05/07 و2018/07/19 حسب الوصلين عدد 226383 و266572 والذي جاء فيها أن المطالب بالحق المدني فوجئ بتاريخ 2018/04/26 وهو يتصفح صفحات موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك بتدوينة مكتوبة ومنشورة من طرف المشتكى به تتضمن إسناد خبر كاذب له مفاده تعمد طرد طفلة من المستشفى ومنعها من الخدمات والعلاج وتهديده للممرض المكلف بالطرد، كما واصل المشتكى به بعد الرد على تعليقات تدوينته من طرف المعجبين ومن طرف باقي المعلقين تسخير كل الألفاظ غير اللائقة والكلمات القذحية ضده في شخصه وفي وظيفته ومنها: " لا أحد يحميه، إنه بيدق ضعيف، هذا كله سيناريو للتمويه وما خفي أعظم. طريقة لاستنزاف مداخل وصيدى المستشفى. إنه ورم متجذر منذ زمن ... إنه أكبر نذل يحتمي وراء عناصر الحراسة عندما أريد محادثته، لتتحد ضد الطاغية والفساد وشبيحته، إنه رمز الفساد والتسارع نحو الإغتناء غير النزيه".

وأن كل تلك الكلمات تعتبر أكاذيب وإشاعات وأنواع من السب والقذف وإهانة عبر وسائل الأنترنت بطريقة تطغى عليها العلنية باطلاع أزيد من 500 شخص عليها وقراءتها والتعليق عليها، وهو ما يعتبر سبا علنيا في حقه، ولأن جميع التهم الموجهة له غير حقيقية مما يجعل المشتكى به قد ارتكب جريمة القذف في حقه.

ولأن الصحافة والمواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت إنما شرعت وأحدثت للتواصل الإيجابي ولما فيه مصلحة الأشخاص والبشرية بصفة عامة، ولأن كل تلك الوقائع والأعمال المرتكبة من طرف المشتكى به تعد في الزمان

والمكان جرائم يعاقب عليها القانون الجنائي وقانون الصحافة طبقا للمواد 72 و 83 و 91 و 71 و 82 و 84 و 86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13 والفصول 442 و 443 من القانون الجنائي.

كما أن جريمة القذف والسب العلني التي ارتكبتها المشتكى به قد مست بشرفه واعتباره الشخصي ونتج عنها إهانته والمساس بشعوره وبصفته كمسؤول عن المستشفى وأن الأكاذيب التي نشرها المشتكى به في حقه والتي لا تمت للحقيقة بصلة ترتب عنها أضرار مادية ونفسية له.

والتمس قبول الشكاية نظرا لنظاميتها، وموضوعا متابعة المشتكى به من أجل جنحتي القذف والسب العلني وفقا لمقتضيات الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي والمواد 72 و 83 و 91 و 71 و 82 و 84 و 86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، ومدنيا الحكم للمطالب بالحق المدني بتعويض مادي قدره 80.000 درهم، مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المشتكى به الصائر.

وأرفق شكايته بصورة من محضر معاينة منجز بتاريخ 2018/04/30 من طرف المفوض القضائي ابراهيم بودربال تحت عدد 2018/61 مرفق بوثيقتين. وبناء على الإجراءات القانونية المتخذة في الملف.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2018/07/23 حضر المشتكى به ومؤازره وحضر دفاع المطالب بالحق المدني وألفي بالملف شكاية إصلاحية مقدمة من طرف دفاع المطالب بالحق المدني تسلم منها السيد وكيل الملك ومؤازر المشتكى به نسخة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة، وبعد التأكد من هوية المشتكى به الموافقة للهوية المضمنة بالشكاية المباشرة يسكن ب ... لا سوابق له بذكره فأشعر بالمنسوب إليه. فأثار مؤازره دفوعا شكلية تتعلق بكون المشتكى لم يتقدم في شكايته بأي وثيقة تثبت صفته كمدير لمستشفى ... مشيرا إلى أنه لا صفة له، كما أن الشكاية المباشرة لا تتضمن الركن المعنوي والمادي للأفعال

التي يدعيها بشكايته، وبخصوص القانون الذي استعمله المشتكى والذي هو قانون الصحافة فإن المشتكى به ليست له صفة صحافي وبالتالي لا يمكن الإستناد إلى قانون الصحافة لمحاكمته من أجل ما تويع من أجله. والتمس التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة. وتناول الكلمة دفاع المطالب بالحق المدني مبرزاً أن ما أثاره مؤازر المشتكى به من دفع بعيد كل البعد ولا تأثير له على وجهة الشكاية المباشرة وأن المادة 71 من قانون الصحافة جاءت عامة وقد أحال عليها الفصلين 442 و443 من القانون الجنائي واستعرضها، مبرزاً أن الدعامة الإلكترونية ترتبط بالشبكة العنكبوتية وأحال على المادة 13 و88 والتمس رد الدفع الشكلية. فقرر ضم الدفع الشكلية إلى الموضوع والإستمرار في مناقشة القضية. وأشعر المشتكى به من جديد عن المنسوب إليه فأجاب أنه يعمل كطبيب جراح للأطفال بمستشفى ... وأنه منذ التحاقه بعمله ب 15 يوماً بدأت مجموعة من المشاكل تطفو إلى السطح بحيث أصبح يتوصل بمراسلات وهو في قاعة العمليات من طرف المشتكى وهو ما يتنافى مع أخلاقيات المهنة، وأضاف أن المشتكى بصفته مدير المستشفى راسل وزير الصحة على أساس توقيفه وأنه تعرض للإحالة على المجالس التأديبية والتي أسفرت على كون ما نسب إليه مجرد إشاعات. وعن سؤال أجاب أنه لم يحصل على تقرير المجلس التأديبي كما أنه لم يتقدم بأي شكاية لدى النيابة العامة وإنما راسل مندوبية الصحة وجهات أخرى وأن مراسلاته لم تصل إلى وجهتها المقصودة. وعن سؤال أجاب أنه يتوفر على حساب على صفحة التواصل الاجتماعي فايس بوك وعرضت عليه التعليقات المرفقة بالشكاية المباشرة فأكد أنه هو صاحبها وأن هدفه منها محاربة الفساد الصحي. وعرضت عليه العبارات التي تضمنها محضر المعاينة فأكد أنه لتفسيرها يجب استحضار السياق الذي جاءت فيه وأن مجموعة من العبارات موجهة للمنظومة الصحية قاطبة منها المدير وموظفي الإدارة وعمال الحراسة. وعن سؤال أجاب أن دوره هو علاج الأطفال وأن ذلك يستدعي التتبع وأن خدماته تتم بمكتبه وأن الإدارة تمنع عليه المرضى وقد توصل بمكالمات هاتفية تفيد ذلك

مما جعله يفقد التركيز وأن مواعيده لم تعد لها أي قيمة من جراء العراقيل، وعن سؤال أجاب أنه يوم 2018/04/26 كان في عطلة. كما أكد أن المشتكى هو مدير مستشفى ... بمدينة تزيت.

فتناول الكلمة دفاع المطالب بالحق المدني الذي أبرز أن الأمر يتعلق بالسب والقذف وأن المشتكى به استعمل الفاييس بوك للسب والقذف إضافة إلى أنه يعترف بأنه هو من قام بعرض المقالات على صفحة الفاييس بوك وأن موكله اختار اللجوء إلى القضاء على عكس المشتكى به الذي استعمل عبارات السب رغم أنه كان في يوم عطلة يوم 2018/04/26 وأن جميع التعليقات موجهة إلى المطالب بالحق المدني وبشكل واضح، وأحال على مقتضيات قانون الصحافة رقم 88.13 وكذا المواد 82 و84 و91 من نفس القانون مستعرضا لها كما أحال على مقتضيات الفصل 259 مبرزا أن الإختصاص يعود لهذه المحكمة والتمس الحكم بما جاء في الشكاية المباشرة. وتناول الكلمة السيد وكيل الملك والتمس تطبيق القانون. فتناول الكلمة مؤازر المشتكى به الذي أبرز أن المشتكى به شخص يجب عمله ووظيفته وأن هناك أشخاصا يجاربون مثل هؤلاء الأشخاص الذين يريدون للبلاد أن تتقدم ولهم غيرة على وطنهم وأضاف أن المشتكى به لم يقصد المشتكى من تعليقاته دون عرض السياق كاملا واستشهد بقرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 2010/04/10 بخصوص الحساب الخاص بالفايس بوك، والتمس البراءة، فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة 2018/08/06.

بعد التأمل

1- في الشكل :

حيث أثار مؤازر المشتكى به دفوعا شكلية تتعلق بكون المشتكى لم يرفق شكايته بأي وثيقة تثبت صفته كمدير لمستشفى ... بمدينة تزيت مشيرا إلى أنه لا صفة له، كما أن الشكاية المباشرة لا تتضمن الركن المعنوي للأفعال التي يدعيها بشكايته، وبخصوص القانون الذي استعمله المشتكى والذي هو قانون

الصحافة فإن المشتكى به ليست له صفة صحافي وبالتالي لا يمكن الإستناد إلى قانون الصحافة لمحاكمته من أجل ما توبع من أجله، والتمس التصريح بعدم قبول الشكاية المباشرة.

وحيث إن ما أثاره مؤازر المشتكى به من دفع أعلاه تبقى غير مبنية على أساس وذلك اعتبارا لكون المطالب بالحق المدني لم يتقدم بالشكاية المباشرة بصفته مديرا لمستشفى ... بمدينة تنزيت حتى يكون ملزما بإثبات صفته الوظيفية، وإنما تقدم بها بصفته الشخصية، كما أن صفته ثابتة في الدعوى انطلاقا من ادعائه بكونه تضرر من الأفعال التي قام بها المشتكى به المتمثلة في ما نشر على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك، كما أن صفة المشتكى به كصحفي غير متطلبة لتقديم الشكاية المباشرة ضده وفق قانون الصحافة الجديد رقم 88.13 لكون الأخير يشمل كل الأفعال التي يقوم بها الأشخاص المتمتعون بصفة صحافي وكذا الأشخاص العاديون والذين أحال عليهم الفصل 444 من القانون الجنائي. هذا فضلا على أن المطالب بالحق المدني من خلال شكايته المباشرة فقد تطرق إلى الأفعال التي نسبها إلى المشتكى به وحددها بدقة وأصبع عليها أركانها المادية والمعنوية، الشيء الذي يبقى معه ما أثير بشأنها من دفع غير مبني على أساس سليم، ويتعين معه التصريح بردها.

وحيث قدمت الشكاية المباشرة الأصلية والإصلاحية وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وأدي عنها الرسوم القضائية وقدمتا من ذي صفة الشيء الذي يتعين معه التصريح بقبولهما من هذه الناحية.

2- في الموضوع:

في الدعوى العمومية:

حيث التمس المطالب بالحق المدني متابعة المشتكى به من أجل جنحتي القذف والسب العلني وفقا لمقتضيات الفصلين 442 و 443 من القانون الجنائي والمواد 72 و 83 و 91 و 71 و 82 و 84 و 86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13،

ومدنيا الحكم للمطالب بالحق المدني بتعويض مادي قدره 80.000 درهم، مع تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المشتكى به الصائر.

وحيث أكد المشتكى به عند مثوله أمام هيئة المحكمة أنه يعمل كطبيب جراح للأطفال بمستشفى ... وأنه منذ التحاقه بعمله ب 15 يوما بدأت مجموعة من المشاكل تطفو إلى السطح بحيث أصبح يتوصل بمراسلات وهو في قاعة العمليات من طرف المشتكى وهو ما يتنافى مع أخلاقيات المهنة، وأضاف أن المشتكى بصفته مدير المستشفى راسل وزير الصحة على أساس توقيفه وأنه عرضه على المجالس التأديبية والتي أسفرت على كون ما نسب إليه مجرد إشاعات. وعن سؤال أجاب أنه لم يحصل على تقرير المجلس التأديبي كما أنه لم يتقدم بأي شكاية لدى النيابة العامة وإنما راسل مندوبية الصحة وجهات أخرى وأن مراسلاته لم تصل إلى وجهتها المقصودة. وعن سؤال أجاب أنه يتوفر على حساب على صفحة التواصل الاجتماعي فايس بوك وعرضت عليه التعليقات المرفقة بالشكاية فأكد أنه هو صاحبها وأن هدفه منها هو محاربة الفساد الصحي. وعرضت عليه العبارات التي تضمنها محضر المعاينة فأكد أنه لتفسيرها يجب استحضار السياق الذي جاءت فيه وأن مجموعة من العبارات موجهة للمنظومة الصحية قاطبة منها المدير وموظفي الإدارة وعمال الحراسة. وعن سؤال أجاب أن دوره هو علاج الأطفال وأن ذلك يستدعي التتبع وأن خدماته تتم بمكتبه وأن الإدارة تمنع عليه المرضى وقد توصل بمكالمات هاتفية تفيد ذلك مما جعله يفقد التركيز وأن مواعيده لم تعد لها أي قيمة من جراء العراقيل، وعن سؤال أجاب أنه يوم 2018/04/26 كان في عطلة. كما أكد أن المشتكى هو مدير مستشفى ... بمدينة تزنيث.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لظروف القضية وملابساتها ومن خلال ما راج أمامها وبعد اطلاعها على الوثائق المرفقة بالملف وخاصة محضر المعاينة عدد 61/2018 المؤرخ في 30/04/2018 المنجز من طرف المفوض القضائي ... المرفق بصورتين لوثيقتين تتضمنان مجموعة تعليقات على صفحة المشتكى به

تحت إسم ... على موقع التواصل الإجتماعي فايس بوك والتي ضمنها مجموعة من العبارات من قبيل: " هذا الصباح مدير المستشفى ... يمنع طفلة من الاستفادة من علاجها، ويهدد الممرض الذي وكلت إليه المهمة بالطرد، يظن أنها مزرعته، أقول له : أنا بالعودة"، والتي شاركها مجموعة من الأفراد على صفحات التواصل الإجتماعي فايس بوك الخاص بهم البالغ عددهم 267 إضافة إلى 299 تعليق عليها. وكذا عبارات " إنه إنسان غير متزن ومساندوه من المسؤولين مثله، لذا وجب تنحية مثل هؤلاء، لا بد للفساد أن ينبطح أرضا وللمافيا أن تنكسر. لن يغادر، فالمستشفى محلبته الخاصة. صحيح وهذا على غرار الشهادات الطبية المتعلقة بمرض نفسي التي كان يودعها في كل مرة يريد الإستجمام بعطلته أو لأجل العمل بالمصحات الخاصة سواء بتزيت أو أكادير، ناهيك عن الإستيلاء على أراضي المستضعفين وذلك بطريقة ابتزازية، أيضا عدد الصفقات الصحية التي تمت الإستفادة من خلالها عن طريق أظرفة مشحونة ... وما خفي كان أعظم، مافيا الصحة بجهة سوس ماسة. إنه أكبر نذل يجتمي وراء عناصر الحراسة عندما أريد محادثته. إنه ورم متجذر منذ زمن، لكن لدي جميع رقائق اللغز وأن تغادروا، سيتم فضح الجميع بالتفصيل. لتتجدد ضد الطاغية الفاسد وشيخته. لا أحد يحميه إنه بيدق ضعيف، ليست عصابة كما تتوهمون، فأنا من الداخل أقرها، إنهم ضعفاء، صحيح قصته وأفعاله الدنيئة تتداول بجميع ربوع المغرب وأيضا خارج أرض الوطن، إنه رمز الفساد، وسرى ممن يدعي أنه مصلح من بين المسؤولين إن كان همه فعلا الإصلاح أم التسارع نحو الإغتناء غير النزيه. هذا كله سيناريو للتمويه وما خفي كان أعظم، طريقة لاستنزاف مداخيل وصناديق المستشفى". والتي أكد بشأنها المشتكى به أنه هو من قام بكتابتها ونشرها بحسابه على صفحة الفيسبوك وأنها موجهة إلى المنظومة الصحية ككل وكذا إلى المطالب بالحق المدني اعتبارا للمشاكل التي لقيها منذ بداية اشتغاله بمستشفى ... بمدينة تزيت سواء من طرف الأخير بصفته المذكورة آنفا وكذا من بعض الإداريين والموظفين بنفس المستشفى والتي جاءت

نتيجة سياقات متعددة. تبين للمحكمة أن العبارات أعلاه الصادرة عن المشتكى به والموجهة إلى المطالب بالحق المدني قد تضمنت عبارات تفيد السب العلني والقذف من قبيل اتهامه بكونه مجرد نذل يحتمي وراء عناصر الحراسة، وأنه مجرد بيدق ضعيف، وكونه إنسان غير متزن، وأنه يعتبر من بين عناصر مافيا الفساد، وأن المستشفى محلته الخاصة، وقيامه بابتزاز الضعفاء للإستيلاء على عقاراتهم، وأنه من بين مافيا الصحة بجهة سوس ماسة، وأنه طاغية فاسد، وأنه رمز للفساد. وهي العبارات التي اطلع عليها العديد من الأشخاص المتبعين لصفحة المشتكى به على الفيس بوك وأبدوا إعجابهم بها وقام العديد منهم بالتعليق عليها، فتتحقق بذلك لها العلنية المنصوص عليها في الفصل 83 وما يليه من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، من غير أن يكون للمشتكى به أي دليل على صحة ادعائه. والتي مست شرف واعتبار وسمعة المطالب بالحق المدني الشخصي وكذا صفته الاعتبارية كمدير لمستشفى ... بمدينة تزنت. وهو ما يشكل في حقه العناصر التكوينية لجنحتي السب العلني والقذف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 442 و443 من القانون الجنائي والفصول 72 و83 و91 و71 و82 و84 و86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13، واقتنعت معه المحكمة الاقتناع الصميم بمؤاخذته من أجل ذلك ومعاقبته على ذلك قانونا.

وحيث يتعين تحميل المشتكى به الصائر مجبرا في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل:

حيث قدمت المطالب المدنية مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهي مقبولة من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم له بتعويض قدره 80.000 درهم وتحميل المشتكى به الصائر مجبرا في الأقصى.

وحيث إن إدانة المشتكى به من أجل ما نسب إليه أعلاه وفق حيثيات الدعوى العمومية أعلاه يستلزم منه قانونا جبر الأضرار التي تسبب فيها للغير تطبيقا للمادة السابعة من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن قيام المشتكى به بتوجيه السب العلني والقذف في حق المطالب بالحق المدني باستعمال العبارات المشار إليها في الدعوى العمومية بهدف المس بسمعته ومكانته وشرفه واعتباره الشخصي عن طريق نشر تعليقات على صفحة الفيس بوك قد ألحق به أضرارا معنوية بالغة، الشيء الذي يكون محقا في الحصول على تعويض جبرا لما لحقه من أضرار تحددها المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وفق ما سيرد في منطوق الحكم أدناه.

وحيث يتعين تحميل المشتكى به الصائر مجبرا في الأدنى.

وتطبيقا لمقتضيات المواد 365 وما يليها و636 من قانون المسطرة الجنائية، والفصول 442 و443 من القانون الجنائي والفصول 72 و83 و91 و71 و82 و84 و86 من قانون الصحافة والنشر رقم 88.13.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا ابتداءيا وحضوريا :

1 - في الشكل

برد الدفع الشكلية.

2 - في الموضوع

في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المشتكى به من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: قبولها.

في الموضوع: بأداء المشتكى به لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره عشرون ألف (20.000) درهم، وتحمله الصائر مجبرا في الأدنى.
بهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه، بالجلسة العلنية بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الابتدائية بتزنيث وكانت الهيئة تتركب من
السادة:

كاتب الضبط

الرئيس

قرار صادر عن محكمة النقض بالرباط

تحت عدد 3/620 بتاريخ 2011/06/01

في الملف رقم : 2009/3/6/4127-29²⁷⁴

القاعدة:

إذا كان القذف والسب المذكور قد نقل عن جريدة ما فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية في ذلك النقل وأنه لو كانت كلمة قتل فعل مبني للمجهول فكان يجب أن يكون نائب الفاعل مرفوعا، ونائب الفاعل في النازلة هما العونان المقتولان وكان يتعين رفعهما بالألف وليس نصبهما بالياء كما ورد في المقال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلبات النقض المرفوعة من المسمى ... بصفته الشخصية وبصفته مديرا للجريدة الأسبوعية المستقلة ... والمسمى ... بصفته الشخصية وبصفته مديرا للتحريير بنفس الجريدة بمقتضى ثلاث تصاريح أفضى بها بتاريخ 2 و3/12/2008 بواسطة الأستاذين ... و... لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف ببني ملال الرامية إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 08/1392 وتاريخ 2008/11/24 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم قبول الشكاية المباشرة وتصديا التصريح بقبولها والحكم على الطاعنين بأدائهما لفائدة المطلوبة ... في شخص مديرها ... تعويضا مدنيا قدره 10.000 درهم.

274 - قرار منشور بمجلة المحامي عدد 70 دجنبر 2017، صفحة 547 وما بعدها.

إن المجلس:

بعد أن تلا السيد المستشار ... التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإستماع إلى السيد ... المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

وبعد ضم الملفات ذات الأرقام التالية : ... لارتباطها.

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين بواسطة ذ ... المحامي ببني ملال والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى والمستوفية للشروط المتطلبية في المادتين 528 و530 ق م ج.

وبعد الإطلاع على جواب المطلوبة بواسطة ذ ... الرامي إلى رفض الطلب.

في الموضوع:

في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من انعدام الصفة وخرق الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى الشكاية المباشرة نجد أن المتضرر هو المسمى ... الذي يدعي أنه تعرض لضرر مادي ومعنوي في حين أنه لم يرد إسمه كطرف مشتكي ولم يبين صفته التي تحول له حق إدعاء الضرر، كما أن المسمى ... الذي يدعي تمثيله لشركة ... لم يدل بأي إثبات يعزز هذا الإدعاء ولم يدل بقرار تعيينه من طرف الشركة التي هي شركة مساهمة وبالتالي فهي خاضعة لقانون 59.17 المتعلق بشركات المساهمة المؤرخ في 1996/08/30 حيث ينص الفصل 39 من نفس القانون على أنه يدير شركة المساهمة مجلس إدارة وينص الفصل 52 من نفس القانون تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يجررها كاتب المجلس تحت سلطة رئيس الجلسة، وينص الفصل 69 على أنه لمجلس الإدارة أوسع السلط ليتخذ في كل الأحوال كل القرارات باسم الشركة والتي ترمي لتحقيق غرضها. وبالتالي فإن السيد ... لم يدع أي ضرر فلا

يتوفر على الصفة القانونية التي تخول له تمثيل الشركة والقيام بأي إجراء باسمها ما دام لم يدلي بترخيص أو تعيين لهذا الغرض من طرف أجهزة الشركة، كما تنص على ذلك الفصول المذكورة.

حيث يتجلى من تنسيصات القرار المطعون فيه أنه قضى بتعويضاً لفائدة المطلوبة شركة ... وهي شركة مجهولة الاسم والتي تدير الفندق السياحي ... وفندق ... في شخص مديرها السيد ... وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها بفندق ... بصفتها مطالبة بالحق المدني، وبالتالي فإن محكمة القرار اعتبرتها هي المتضررة من الأفعال المرتكبة في حقها ولها الصفة في الدعوى المعروضة عليها بواسطة مديرها المذكور الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 95 من ق م ج، ذلك أن المشتكية اكتفت بأداء الرسم الجزافي عن مذكرة مطالبتها المدنية كما أدت مبلغ 500 درهم عن الشكاية وحددت طلبها في التعويض في مبلغ 20.000 درهم، وكان عليها أن تؤدي وديعة خاصة تحددتها المحكمة مراعية للوضعية المالية للمشتكية وهي مؤسسة فندقية، وأن الفصل 56 من ظهير 1986/12/31 الخاص بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي نص على هذا الإجراء، وأنه لتكون طلبات المشتكية يتعين عليها :

- أداء الرسم الجزافي ؛
- أداء الضمانة المالية أو الوديعة التي يحددها رئيس المحكمة واللازمة للمصاريف القضائية ؛
- أداء رسم قضائي مالي يتمثل في نسبة مئوية من مبلغ التعويض المطالب به من طرف المشتكية.

وهي بذلك ملزمة بأداء كل هذه الرسوم تحت طائلة عدم قبول شكايتها وأن القرار المطعون فيه قد جانب الصواب لما رأى أن المشتكية قد استوفت هذه الرسوم.

حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن محكمة القرار ثبت لها من خلال الإطلاع على الشكاية المباشرة والمقال الإصلاحي ومذكرة المطالب المدنية وتواصل الأداء أن الرسوم القضائية الواجبة قد أدت حسب الوصولات المؤرخة على التوالي في 2007/01/25 و2007/05/02 و2007/06/09 الأمر الذي كانت معه الوسيلة خلاف الواقع.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والمتخذة من خرق الفصل 72 من قانون الصحافة، ذلك أن الطاعنين أثاروا عدة دفوع لم يحترمها الإستدعاء الذي توصلوا به ومنها عدم ذكر الفصول القانونية اللازمة وعدم ذكر الوقائع وتاريخها ولا تاريخ صدور الجرائد التي ترى فيها المشتكية أنها تتضمن السب والقذف والمس بالشرف، وأنه بالرجوع إلى المقاطع المقتضبة التي عرضتها المشتكية لا تشير إلى إسمها أو عنوانها أو إسم هوية ممثلها ...

حيث إن ما جاء في الوسيلة حدث أثناء النظر في القضية ابتداءً ولم تتم إثارته أمام محكمة الإستئناف بمعنى أنه اندمج في الدعوى الأمر الذي كانت معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الرابعة والمتخذة من خرق الفصل 78 من قانون الصحافة، ذلك أن الجرائد التي اعتقدت المشتكية أنها تتضمن سبا وقذفاً ومساساً في حقها قد صدرت في التواريخ التالية : الجريدة عدد ... صدرت من 15 مارس إلى 15 أبريل 2006، والجريدة عدد ... صدرت من 16 أبريل إلى 15 ماي 2006، والجريدة عدد ... صدرت من 16 إلى 30 يونيو 2006، والمشتكية لم تسجل شكايتها إلا بتاريخ 2007/01/25 كما هو ثابت من تأشيرة صندوق المحكمة، وأن أول يوم تم فيه اعتراف الفعل موضوع الشكاية يعود إلى تاريخ أول جريدة مذكورة في الشكاية والتي تحمل عدد ... والذي يعود إلى 15 مارس 2006 وأنه بين هذا التاريخ وتاريخ وضع الشكاية يتأكد جلياً أن المدة التي تفصل بينهما تجاوزت 6 أشهر.

حيث من جهة أولى، فإن محكمة القرار بثت فقط في الدعوى المدنية التابعة وأنه بمقتضى المادة 12 من ق م ج، فإنه إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

وحيث من جهة ثانية فإنه بمقتضى المادة 14 من نفس القانون فإن الدعوى المدنية تتقدم طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني وبذلك فإن المحكمة المطعون في قرارها لم يثبت لها حصول تقادم الدعوى المدنية التابعة الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الخامسة والمتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى المقطع من الجريدة عدد ... الذي أوردته المشتكية واعتمده القرار المطعون فيه لم يكن من تحرير الجريدة ولكن مجرد نقل بمقال تحقيق سبق أن نشرته جريدة ... في عددها الصادر بتاريخ 1997/08/10 تحت إمضاء الصحفي ... وأن إعادة نشر هذا المقال لا يعتبر قذفا أو سبا أو مسا بالشرف طالما أنه لم يسبق لهذا المقال أن كان موضوع شكاية من طرف المشتكية وموضوع حكم قضائي عملا بالفصل 50 من قانون الصحافة. كما أنه بالرجوع إلى الجريدة ... نجد أن القرار المطعون فيه استند على المقطع الذي ورد فيه " ومعلوم أن نفس الشركة في ملكية البرلماني ... رئيس جماعة لأكثر من ربع قرن قتل خلالها عونين بالجماعة، أحدهما طوى ملفه لانعدام العنصر الجرمي والآخر ضد مجهول، وأنه من جهة فإن فعل القتل الوارد أعلاه مبني للمجهول - قتل - وليس مبنيا للمعلوم كما أورد ذلك القرار الإستئنافي وأن خير دليل على ذلك هو الفعل طوى المذكور في نفس الجملة، إذ أن السياق المنطقي للسرد هو طوي وليس طوى، إذ لا يمكن للعون المقتول أن يطوي ملفه ويتأكد من تنصيبات القرار أن المتضرر هو ... وليس المشتكية أو ممثلها وأن الطاعنين نفوا أمام المحكمة بأنهم يقصدون المشتكية أو غيرها، وتوخوا المس بها فضلا على أنهم في إطار

عملهم المهني قد نشروا في الجرائد المذكورة شكايات ذوي حقوق الهالكين وكذا مضمن محضر الضابطة القضائية المتعلقة بالجرائم المقترفة وبالتالي فإن العمل الصحافي الذي قام به الطاعنون يهدف إلى كشف أسرار الوفيات الغامضة التي دار حولها التحقيق الصحفي واستجابة لطلبات عائلات المتوفين عملا بمقتضيات الفصل الأول من قانون الصحافة وأن محكمة القرار لم تبرز العناصر التكوينية للجنح التي رأت أنها قائمة ولم تعتمد أي تعليل سليم ومقنع الأمر الذي يعرض قضاؤها للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة لما قضت على الطاعنين بأدائهم تعويضا مدنيا لفائدة المطلوبة من جراء ما لحقها من ضرر بعدما تبث لها من خلال وثائق الملف ومستنداته أن جريدة ... التي تصدر وتوزع بالمغرب والتي يوجد على رأسها المدير المسؤول ... باعتباره مدير النشر ضمنت في الجريدة عدد 100 صفحة 20 ما يلي : وتأكيدا لوجهة النظر هذه هنا جردا مختصرا بسلسلة من الجرائم أو حوادث وفاة غامضة وقعت في زمن متقارب ببلدة أفورار بإقليم أزيلال مسرحها فندق معروف داع صيته حتى لا يخال لكل من سمع عن تلك الروايات التي أبدعها الفريد هيتشكوك في إخراجها إلى الشاشة بسيكوز وهي تحكي عن جرائم يذهب ضحيتها نزلء بفندق يوجد بمنطقة قفرة شبيهة بقلعة من تلك القلع الأنجلزية المسكونة بالرعب والأشباح إذا ما أن يسدل الليل بشاره حتى يتقمص صاحب الفندق المخبول شخصية أمه الميتة منذ زمن طويل ويبدأ في اصطياد ضحاياه وقتلهم بصورة بشعة للغاية.

كما ورد في العدد 100 من نفس الجريدة : ومعلوم أن نفس الشركة هي في ملكية البرلماني ... رئيس جماعة ... لأكثر من ربع قرن قتل خلالها عونين بالجماعة أحدهما طوى ملفه لانعدام العنصر الجرمي والآخر ضد مجهول. وهو ما اعتبرت معه محكمة القرار أن الطاعنة لحق بها ضرر من جراء ما تضمنته الجريدتان من سب وقذف وجهها صراحة وعلنا للمطلوبة شركة ... المالكة للفندقين ... و... وتناولت تحقيرا جليا وإنقاصا من منة كرامتها ومكانتها كمؤسسة سياحية

والذي ارتكب عن طريق الصحافة وبواسطة جريدة أسبوعية مستقلة في شخص مديرها المسؤول عن النشر ... و... بصفته مدير للتحرير والذي أضر نشرها بالمطلوبة وأساء إلى سمعتها وكرامتها ودون الإدلاء بأي وسيلة إثبات في الموضوع وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها بما فيه الكفاية وأنه حتى إن كان القذف والسب المذكور قد نقل عن جريدة ما فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية في ذلك النقل وأنه لو كانت كلمة قتل فعل مبني للمجهول فكان يجب أن يكون نائب الفاعل مرفوعا ونائب الفاعل في النازلة هما العونان المقتولان وكان يتعين رفعهما بالألف وليس نصبهما بالياء كما ورد في المقال، الأمر الذي كانت معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من الطاعنين أعلاه، وبرد المبلغ المودع لمودعيه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيسا والمستشارين مقررا و..... و.... و... وبحضور المحامي العام السيد الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو

بتاريخ 2019/12/17

في ملف جنحي تلبسي سراح رقم 2019/2106/1416²⁷⁵

القاعدة:

الفصل 444 من القانون الجنائي أحال في العقوبة على قانون الصحافة، وبذلك فهو يقتضي علنية من نوع خاص ابتغى المشرع توفرها لقيام جريمة القذف والسب العلني. المحكمة بعد دراستها لوقائع النازلة تبين لها أن السب المعترف به في نازلة الحال لا يعدو أن يكون إلا سباً غير علني، لكونه لم يكن عمومياً بوسائل المكتوبات أو المطبوعات أو بوسائل الإتصال السمعي البصري أو بالوسائل الإلكترونية، ولا يرقى إلى مستوى القذف بمفهومه القانوني، مما يتعين والحال هاته التصريح ببراءة المتهم من أجل ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ: 2019/12/17 وهي تبث في القضايا الجنحية الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالب بالحق المدني ... ينوب عنه الأستاذ ... المحامي بهيئة فاس

وبين المسميين: 1- ... يؤازره الأستاذ ... المحامي بهيئة فاس 2 - ...

بصفتها متهمين من جهة أخرى

الظنينين بارتكابها داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : السكر العلني البين في حالة عود للأول والإيذاء العمدي والسب والقتل للثاني طبقاً للفصول 400 و442 و443 و157 من القانون الجنائي والفصل 1 من المرسوم 1967/11/14 بمثابة قانون المتعلق بالمعاقبة على السكر العلني البين.

الوقائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمين بالأفعال المشار إليها أعلاه، والمستمدة عناصرها من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف شرطة صفرو، دائرة المدينة الجديدة، عدد 1084/ ج ج/ د1 المؤرخ في 2019/09/13، والذي يستفاد منه أنه بناء على إشعار قاعة المواصلات، انتقل عناصر الشرطة إلى شارع مولاي اسماعيل بحي ستي مسعودة، ووجدوا شخصين في خلاف بينهما بالشارع العام، ويتعلق الأمر بالمسميين ... و...، وأفاد المذكور أولاً وهو في حالة غير طبيعية أنه تعرض للعنف من طرف المذكور ثانياً، وعوينت حالة السكر العلني البين بكل مواصفاتها القانونية، المتمثلة في رائحة الخمر التي تفوح من فمه واحمرار العين وعدم اتزان مشيته وتلعثمه والثرثرة في الكلام على الأول، كما تمت معاينة حالة العنف عليه، متجلية في كدمات بخذه الأيمن وجبهته وقليل من الدماء بأنفه.

وعند الإستماع إلى المتهم ... تمهيداً أكد أنه مدمن على شرب الخمر، وأنه ساعة إيقافه بالشارع العام كان في حالة سكر، مؤكداً أنه تعرض للعنف من طرف ... وأدى بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوماً.

وعند الإستماع للمتهم تمهيداً أنكر المنسوب إليه مؤكداً أنه لم يعرض المسمى ... لأي عنف، بل تبادل معه فقط عبارات السب والشتم.

وبناء على إحالة المسطرة على السيد وكيل الملك تم استنطاق المتهم ... الذي أجاب عن المنسوب إليه بالإعتراف فتمت متابعة المتهمين وفق المبين أعلاه مع إحالتهم على المحكمة في حالة سراح.

وبناء على إدراج القضية بثلاث جلسات أهمها جلسة 2019/11/12 حضر المتهم الأول ودفاعه وتحلف الثاني ولا دليل على توصله وبعد التأكد من هوية المتهم الحاضر وإشعاره بالمنسوب إليه أجاب بالإعتراف مؤكداً أنه كان في حالة سكر، وبجلسة 2019/12/03 تحلف المتهم 1 بعدما تم إعفاؤه من الحضور، وتحلف الثاني رغم الاستدعاء وحضر دفاع الأول، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، والتمس الأستاذ التلوسي تمتيع مؤازره بأقصى ظروف التخفيف وفي الدعوى المدنية التابعة أدلى بما يفيد أداء القسط الجزافي عن ...، وأكد أن موكله تعرض للإعتداء وذلك وفق معاينة الضابطة القضائية وأن مؤازره معاق وأدلى بصور شمسية لملف طبي وشهادة طبية والتمس الإدانة للثاني والاستجابة للطلبات المدنية المحددة في 5000 درهم فتم حجز الملف للتأمل لجلسة: 2019/12/17.

وبعد التأمل طبقاً للقانون

في الدعوى العمومية:

حيث إنه واستناداً للوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل ما هو مسطر في مواجهتهما بصك الإتهام.

1- بخصوص المتهم 1. ن:

أ- حول السب والقذف: حيث إن مناط تحقق جريمة السب توافر ركن مادي، قوامه قيام الفاعل بخدش الشرف والإعتبار بأي وجه من الوجوه للأول، بينما يقتضي تحقق جريمة القذف إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها، مع توافر شرط العلنية فيهما معاً، وركن معنوي أساسه القصد والإرادة والعلم.

وحيث إنه بالرجوع لمقتضيات الفصل 444 من القانون الجنائي نجده قد أحال في العقوبة على قانون الصحافة، وبذلك فهو يقتضي علنية من نوع خاص ابتغى المشرع توفرها لقيام جريمة القذف والسب العلني .

وحيث تبين للمحكمة بعد دراستها لوقائع النازلة أن السب المعترف به في نازلة الحال لا يعدو أن يكون إلا سبا غير علني، لكونه لم يكن عموميا بوسائل المكتوبات أو المطبوعات أو بوسائل الإتصال السمعي البصري أو بالوسائل الإلكترونية، ولا يرقى إلى مستوى القذف بمفهومه القانوني، مما يتعين والحال هاته التصريح ببراءته من أجل ذلك والتصريح ببراءته منها.

ب – حول جنحة الإيذاء العمدي:

حيث أنكر المتهم تعريض المشتكي لأي اعتداء.

وحيث إنه بالإطلاع على جميع وثائق الملف وأمام إنكار المتهم للمنسوب إليه خلال جميع مراحل البحث التمهيدي، يتبين أن الملف خال من أي أدلة يقينية أو قرائن تثبت عكس ما جاء في تصريحاته المفصلة أعلاه، باستثناء تصريحات المشتكي التي جاءت مجردة من أي وسيلة إثبات قانونية أو دليل يمكن الإعتماد عليه، ذلك أن معاينة الضابطة القضائية لوجود كدمات بخد المشتكي وجبهته وقليل من الدماء بأنفه، وإدلاء هذا الأخير بالشهادة الطبية، فإنه لا يعد دليلا على قيام المتهم بتعريض المشتكي للإيذاء العمدي، لأن الشهادة الطبية وإن كانت تثبت الضرر فهي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنسبه إلى المتهم كما أكد ذلك المجلس الأعلى في قراره الصادر بتاريخ 2013/12/24 تحت عدد 2/1789 في الملف الجنحي عدد 00/19765 منشور بمجلة الملف عدد 6 ص 330 وما يليها والذي جاء فيه أن " الشهادة الطبية وحدها لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات القانونية وإن كانت تثبت الضرب والجرح إلا أنها لا تثبت نسبته إلى الأظناء " .

وحيث إنه وللعلل أعلاه، ومادامت الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على مجرد الشك والتخمين، واستنادا لمقتضيات المادة الأولى من ق.م.ج التي تنص على أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب الجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا، فإن المحكمة ارتأت التصريح بعدم مؤاخذته من أجل المنسوب إليه والحكم ببراءته منها.

2- بخصوص المتهم ع ص :

حيث اعترف المتهم بالمنسوب إليه خلال جميع مراحل البحث وأمام هاته المحكمة وهو اعتراف قضائي متطابق مع حالة التلبس المتمثلة في إلقاء القبض على المتهم بالشارع العام، وعوينت عليه حالة السكر بموجب محضر معاينة السكر، المتجلية في احمرار عينيه واحتقان وجهه وفوحان رائحة الخمر من فمه وانبعاثها من أنفاسه وتلعثمه في الكلام.

وحيث إن من وجد بإحدى الأزقة أو الطرقات أو في أي مكان يغشاه العموم وهو في حالة سكر تطاله مقتضيات الفصل 1 من المرسوم أعلاه.

وحيث إن النية الجرمية للمتهم في تعمدته الفعل رغم علمه بعدم شرعيته وبأنه محل عقاب، تستخلصها المحكمة من ثبوت مادية الفعل في حقه، سيما وأن الأصل في المرء ألا يعذر بجهل القانون.

و حيث إن إثبات حالة العود مسألة قانونية لا يكفي فيها مجرد تصريح صادر عن المتهم أو غيره أو ذكر سوابقه بمحضر الضابطة القضائية، بل يجب إثباته بالطرق التي رسمها القانون وبالتالي فإنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد الإدلاء بالبطاقة رقم 2 المتعلقة بسوابقه لإثبات صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في حقه، الشيء الذي ارتأت معه المحكمة عدم اعتبار حالة العود في نازلة الحال لعدم ثبوتها.

وحيث إنه وللعلل أعلاه اقتنعت المحكمة بأن جنحة السكر العلني البين ثابتة في حق المتهم ويتعين معه مؤاخذته من أجلها مع تمتيعه بظروف التخفيف طبقا للفصل 146 من ق م ج، وذلك بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لظروفه الإجتماعية كونه معاق، وتحميله صائر الدعوى العمومية وتحديد مدة الإكراه البدني في الحد الأدنى طبقا للفصلين 367 و636 من ق م ج.

في الدعوى المدنية التابعة:

حيث التمس المطالب بالحق المدني بواسطة دفاعه تعويضا مدنيا قدره 5000 درهم تعويضا عن الضرر اللاحق به.

وحيث إن المحكمة الزجرية تختص استثناءً بالنظر في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية.

وحيث إنه وطبقا لمقتضيات الفصل 389 ق م ج فإذا كان الفعل غير منسوب إلى الظنين أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائي فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبحث في الدعوى المدنية .

وحيث إن المحكمة وحسب ما أشير إليه في حيثيات الدعوى العمومية قضت بعدم مؤاخذة المتهم ... من أجل ما نسب إليه مما تبقى معه غير مختصة للنظر في المطالب المدنية .

وحيث يتعين تحميل رافعها الصائر.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 297 - 304 - 319 وما بعدها والفصل 362 وما بعده والفصل 384 وما بعده والفصل 635 وما بعده والى غاية الفصل 641 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائيا وبمثابة حضوري في حق ... وغيايا في حق ...:

في الدعوى العمومية: بعدم مؤاخذة المتهم ... من أجل المنسوب إليه والتصريح ببراءته منه وبمؤاخذة المتهم ... من أجل جنحة السكر العلني البين مع استبعاد حالة العود والحكم عليه بشهرين اثنين حسباً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الحد الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: بعدم الإختصاص للبت في الطلبات المدنية وإبقاء الصائر على عاتق رافعها.

كاتب الضبط

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء

تحت عدد 21062 بتاريخ 2018/07/19

ملف شكاية مباشرة عدد 18/2902/86²⁷⁶

القاعدة:

شكاية مباشرة - تدوينة على موقع التواصل الاجتماعي " الفيس بوك
" - توافر العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب - نعم - الإدانة مع
التعويض - نعم - .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

... وحيث إن تدوينة المشتكى به تعد فعلا جنحة القذف والسب العلنى المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون الجنائي ويبقى الهدف من ورائها تلميح سمعة الدكتور محمد ش والتشهير به لدى العموم بدون موجب حق.

وحيث تبعا لذلك فقد بعث العارض برسالة إنذار للمشتكى به وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 72 المتعلق بالصحافة والنشر كما هو ثابت من رسالة الإنذار والمحضر المحرر على يد مفوض قضائي المرفقين طيه.

مرفقة 3 : نسخة من رسالة الإنذار الموجهة إلى المشتكى به.

مرفقة 2 : محضر تبليغ إنذار موجه إلى المشتكى به.

والتمس المشتكى في شكايته المباشرة قبولها شكلا وفي الدعوى العمومية مؤاخذة المشتكى به عز الدين ل من أجل القذف والسب العلنى والحكم عليه وفق مقتضيات الفصول 442 و443 من القانون الجنائي وفي الدعوى المدنية

276 - منشور على صفحتنا الرسمية على موقع فيسبوك :

<https://www.facebook.com/ritaje2014/notifications/>

التابعة بأداء المشتكى به للمشتكى تعويضا مدنيا قدره 500.000.00 درهم جبرا للضرر المعنوي اللاحق به وتحميل المشتكى به الصائر والإكراه في الأقصى، والقول بنشر الحكم بالإدانة المنتظر صدوره بإحدى الصحف الوطنية باللغتين العربية والفرنسية وذلك على نفقة المشتكى به عز الدين ل.

وبعد التأمل طبقا للقانون

1- في الدعوى العمومية :

من حيث الشكل :

حيث روعي في تقديم الشكاية المباشرة كافة المتطلبات القانونية الشكلية إذ وجهت ممن له المصلحة والصفة وأهلية التقاضي ومؤدى عنها الواجبات القانونية كما نظمها ظهير 1986/12/30 المتعلق بضبط الصوائر القضائية في المادة الجنائية مما ينبغي معه التصريح بقبولها والبث في موضوعها.

من حيث الموضوع :

حيث تروم الشكاية المباشرة مؤاخذا المشتكى به من أجل جنح القذف والسب العلني طبقا للفصلين 442 و443 من القانون الجنائي.

وحيث حضر المشتكى به أمام المحكمة وأنكر المنسوب إليه.

وحيث إنه بخصوص جنحة القذف فإن المشرع المغربي عرف القذف بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر كما يلي: " القذف إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها (...).

وحيث إن الفصل 442 من القانون الجنائي تضمن التنصيص على نفس التعريف أعلاه مع ملاحظة كون محكمة النقض اعتبرت الفصل الأخير يحيل على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة وليس من أجل العناصر التكوينية.

لقيام جنحة القذف لا بد من توافر الركن المادي والركن المعنوي:

1- الركن المادي: ويتحقق بإسناد واقعة محددة تتمثل في الإعتداء على شرف أو اعتبار المجني عليه وأن يتم ذلك علنا.

وحيث إن الظنين قام بإسناد عبارات القذف والسب العلني للمشتكي باسمه وصفته وهي واقعة مشينة وموجبة للعقاب في حال ثبوتها، ومن شأنها أن تؤدي إلى احتقار المجني عليه والمس بكرامته وسط محيطه وأنه قام بذلك عبر النشر بمواقع التواصل الاجتماعي الفاييس بوك وهي وسائل يتحقق بها عنصر العلنية.

2- الركن المعنوي: المقصود به القصد الجنائي والذي يتحقق كلما ثبت أن القاذف يعلم بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق الضرر بهذا الأخير.

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال يتبين أن الظنين قام بنشر واقعة اتهامه للمشتكي، وهو يعلم يقينا أن من شأن ذلك تعريضه للمساءلة القانونية وكذا للإحتقار وسط محيطه المهني والعائلي.

وحيث إن التعاريف المعطاة لجنحة القذف تنطبق كلها على المعاني أعلاه ولا تدع مجالاً للشك في أن الغرض منها كان هو النيل من شرف المطالب بالحق المدني والمساس بسمعته.

وحيث تبعا لما ذكر أعلاه تكون العناصر التكوينية لجنحة القذف والسب العلني ثابتة في حق الظنين ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية واطلاعها على وثائق الملف ثبت لديها توافر العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب العلني للمشتكى به وبالتالي التصريح بمؤاخذته من أجلها.

ونظرا لظروف المشتكى به الإجتماعية ولعدم سوابقه الجنائية قررت المحكمة تمتيعه بظروف التخفيف مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه.

ثانيا : في الدعوى المدنية التابعة

حيث التمس الطرف المدني الحكم له بتعويض وفق ما جاء في مطالبه المدنية.

وحيث انتهت المحكمة من خلال حيثيات الدعوى العمومية أعلاه إلى أن ما نسب إلى المشتكى به ثابت في حقه.

وحيث إن اقترافه لذلك ألحق بالطرف المدني أضرارا معنوية ومادية.

وحيث إن كل من ارتكب فعلا عن طوعية واختيار ومن غير أن يسمح به القانون يكون ملزما بالتعويض طالما أن فعله هذا ألحق ضررا بالغير.

وحيث إن التعويضات المدنية المحكوم بها وإن كان يشترط فيها طبقا للمادة 108 من القانون الجنائي أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عما لحقه من أضرار ثابتة فإن ذلك مشروط بمراعاة الحدود المعقولة وعدم الوقوع في المغالاة عند التقدير والإلتزام بمقدار تلك الأضرار والحكم في إطار سلطة المحكمة التقديرية.

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتأت أن التعويض المطلوب عن الضرر مبالغ فيه وينبغي بالتالي إرجاعه للقدر المعقول وفق ما هو مسطر في منطوق الحكم.

وتطبيقا للفصول 365/364/292/291/290/288/287/286 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، وفصول المتابعة والفصل 146 من القانون الجنائي.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو

بتاريخ 2018/10/01

في ملف جنحي رقم 17/2172²⁷⁷

القاعدة:

إن عبارة " كلب أجرب " التي ينسبها المشتكى به للمشتكى تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وكونها تمت بواسطة النشر بالجريدة الإلكترونية، يجعل العناصر التكوينية لجنحتي السب والقذف قائمة في حق المتهم ويتعين مؤاخذته من أجلها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2018/10/01 أصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو في جلستها العلنية للبت في القضايا الجنحية العادية، الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمشتكى بمقتضى الشكاية المباشرة :

ينوب عنه ذ ديوان وذ افتحي المحاميان هيئة فاس من جهة

والمشتكى به :

1- ع . خ مشتكى به بمقتضى الشكاية المباشرة

المشتكى به بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يتقدم جنحتي السب والقذف طبقا للفصول 83 و84 من قانون الصحافة والنشر. من جهة أخرى

الوقائع

بناء على الشكاية المباشرة المقدمة من طرف دفاع المشتكى بتاريخ 2017/11/15 والمؤدى عنها والتي جاء فيها أن المشتكى تقدم بشكاية مفادها أنه فوجئ بمقال منشور على الصفحة الإلكترونية لجريدة أصداء صفرو يتضمن عبارات القذف والسب في حق المشتكى بكونه كلب أجرب ينضاف لقائمة الكلاب الجرباء ...

لأجله يلتمس في الدعوى العمومية إدانة المشتكى به من أجل القذف والسب طبقا للفصول 83 و84 من قانون الصحافة والنشر وفي الدعوى المدنية الحكم على المشتكى به بأدائه للمشتكى تعويضا مدنيا محددًا في مبلغ 100 الف درهم مع الصائر والإجبار في الأقصى.

وبجلسة 2018/04/23 حضر ذ... عن المشتكى وحضر المشتكى به وصرح أن المشتكى عرضه للسب وأنه بدوره أجابه في موقع إلكتروني.

وبجلسة 2018/09/17 حضر خلالها الدفاع وتحلف المشتكى به، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأدلى ذ افتتاحي بمذكرة في المرافعة يلتمس من خلالها الإدانة والاستجابة للطلبات المدنية لكون التهمة ثابتة في حق المتهم باعترافه والتمست النيابة العامة تطبيق القانون، فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2018/10/01.

وبعد التأمل

أولا : في الشكاية المباشرة :

في الشكل : حيث قدمت الشكاية المباشرة وفق الشروط الشكلية المتطلبه قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع :

في الدعوى العمومية :

حيث تابع السيد وكيل الملك المشتكى به من أجل المسطر أعلاه.

وحيث اعترف المشتكى به بسب المشتكى في موقع إلكتروني عند المثول أمام هذه المحكمة.

وحيث يعد سباً كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قذح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة، وأن القذف هو إسناد فعل يعد جريمة أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل الوطن، والفعل لا يقبل أكثر من وصف في القانون الجنائي.

وحيث إن المنسوب للمشتكى به ثابت في حقه وذلك بمقتضى ما ورد في الجريدة الإلكترونية أصداء صفرو والتي تتضمن عبارة يونس ... كلب أجرب ... وهو ما اعترف به المشتكى به أمام هذه المحكمة.

وحيث إن عبارة " كلب أجرب " واقعة ينسبها المشتكى به للمشتكى تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتمت بواسطة النشر بالجريدة الإلكترونية، مما تكون معه العناصر التكوينية لفصول المتابعة من قانون الصحافة والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث إنه نظراً لظروف المتهم الاجتماعية قررت المحكمة تمتيعه بالظروف القضائية المخففة .

وحيث يتعين تحميل المتهم المصاريف ودون الإيجاب .

في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل : حيث قدمت المطالب المدنية مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبية قانوناً مما يستوجب التصريح بقبولها .

في الموضوع :

حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم له وفق ملتمساته المفصلة أعلاه وحيث إن إدانة المتهم أعلاه من أجل المنسوب إليه يجعل مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالمشتكى قائمة ما دام أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة طبقاً لمقتضيات الفصل 78 ق ل ع .

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ورعيا منها لجسامة الضرر وظروف المتسبب فيه تحديد قيمة التعويض في المبلغ الوارد بمنطوق الحكم بعده والحكم به.

وحيث ينبغي تحميل المشتكى به صائر الدعوى المدنية التابعة وتطبيقا للمواد 286 - 287 - 290 - 304 - 319 - 636 وما بعدها وإلى غاية الفصل 641 من ق م ج وفصول المتابعة والفصل 146 و149 من القانون الجنائي.

لهذه الأسباب:

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا وبمثابة حضوري

أولا : في الشكاية المباشرة

في الشكل : قبول الشكاية المباشرة

في الموضوع :

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المشتكى به من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها ألف (1000) درهم مع تحميله المصاريف والإجبار في الأدنى .

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : قبولها شكلا

في الموضوع: بأداء المشتكى به لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ثلاثة آلاف (3000) درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى .

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

وهي مترتبة من السادة : ...

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير

تحت عدد 1090

بتاريخ 2018/11/27²⁷⁸

القاعدة:

قيام المشتكى به بنشر تدوينات على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي فايس بوك وتضمينها عبارات تمس بالشرف والإحترام الواجب للأشخاص والمؤسسات العمومية، وإدعاء وقائع غير صحيحة دون إثبات يجعله مرتكبا لجنحة القذف والسب العلني.
إدانة المشتكى به من أجل ما ذكر أعلاه يجعل الضرر ثابتا وموجبا للتعويض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2018/11/27 أصدرت المحكمة الابتدائية بأكادير في جلستها العلنية للبت في قضايا الجنحي عادي الحكم الابتدائي الآتي نصه:
بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة والمطالب بالحق المدني
ينوب عنه ذ... محامي هيئة أكادير. - من جهة -
والمشتكى به

المشتكى به بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي: جنحة القذف والسب بواسطة مكتوبات على صفحته الفايسبوكية في حق موظف عمومي. المنصوص عليها وعلى عقوبتها ووسائلها والمسؤولين عنها بالفصول 44 و46 و47 و38 و67 من قانون الصحافة.

ينوب عنه ذ... من جهة أخرى

الوقائع :

بناء على متابعة المتهم أعلاه بمقتضى الشكاية المباشرة المودعة بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنها بتاريخ 2018/02/23 يعرض من خلالها أنه بصفته أستاذ للتعليم العالي بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ابن زهر أكادير والمنسق البيداغوجي لماستر... بهذه الكلية قد تعرض لوابل من السب والقذف من طرف المشتكى به م.م. فقد استغل هذا الأخير صفحته الفيسبوكية المفتوحة للعموم ليطلق العنان لإتهام العارض بالفساد وأنه سرطان يتعين استئصاله وكذا وصف العارض بالصبي حين أهانه وطلابه من خلال الإشارة إلى "تقلش القضاء والواقف والجالس في ماستر... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليدرهم الصبيان".

وقد وصل الأمر إلى حدود وصف العارض بالأمي من خلال " ماذا تنتظرون من رجال قضاء حينما يخضعون للأمين من أجل نيل شواهد ماستر فاسدة بئس مصير العدل بالمغرب".

كما تم إقران العارض بالفساد وبأنه أفسد في جامعات وأراد أن يفسد في جامعة ابن زهر بتواطؤ قبلي.

كلها أوصاف تمس إنسانية العارض ومؤهلاته العلمية ووضع الإعتباري كأستاذ جامعي وتستوجب الإثبات طبقا للقانون تحت طائلة المسؤولية عنها.

حيث إن ما نشره المشتكى به والذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة، كما أن فيه احتقار لمن أسنده إليه، سواء كان هذا الإسناد قد تم بشكل مباشر بالتصريح وبشكل غير مباشر عن طريق التلميح أو التعريض وبكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف كيفما كان القالب الذي صيغت به العبارات فإنه يعتبر قذفا في حق العارض.

حيث إن القصد الجنائي ينحصر في نية المشتكى به في الإضرار بالعارض وأن هذه النية مفترضة في عبارات القذف نفسها وبالتالي فالمشتكى به ملزم بإثبات ما نسبه للعارض وأن يدلي بالحجج الداعمة للوقائع التي أثارها في تدويناته من فساد وأمية وصبيانية، وانعدام الأهلية.

حيث إن الأفعال الصادرة عن المشتكى به تعتبر سباً وقذفاً بواسطة مكتوبات وتدوينات إلكترونية مما يشكل الجنح المنصوص عليها وعلى عقوبتها ووسائلها والمسؤولين عنها بالفصول 44 و46 و47 و38 و67 من قانون الصحافة بالمغرب.

لأجله يلتمس في الدعوى العمومية :

في الشكل : قبول الشكاية المباشرة لنظاميتها.

في الموضوع: سماع الحكم بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة القذف والسب بواسطة مكتوبات على صفحته الفايسبوكية في حق موظف عمومي كما هو منصوص عليها وعلى عقوبتها ووسائلها بالفصول 44 و46 و47 و38 و67 من قانون الصحافة مع الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بمقتضى هذه النصوص القانونية.

في الدعوى المدنية التابعة:

سماع الحكم لفائدة العارض في مواجهة المشتكى به بنشر اعتذار يتم الإتفاق على مضمونه مع العارض، مع تعويض مادي عن الأضرار اللاحقة بالعارض محدد في مبلغ 200.000.00 درهم وذلك تحت طائلة غرامة إجبارية قدرها 10.000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ هذا الحكم مع ما يترتب على ذلك قانوناً.

سماع الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

تحميل المشتكى به كافة الصوائر.

وأدلى المشتكي بمحضر مؤرخ في 19/02/2018 مرجع عدد 18/208 منجز من طرف المفوض القضائي السيد عبد اللطيف الكمري ويتضمن ما يلي:

بناء على طلب السيد أ ق أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية ابن زهر أكادير والرامي إلى معاينة تدوينات المسمى م م بحسابه الفيسبوكي المتضمن لعبارات السب والقذف في حقه وحق طلبة ماستر ... بالكلية بصفته المنسق البيداغوجي لهذا الماستر مع تحرير محضر بذلك.

بناء على الفصل 15 الفقرة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1/06/23 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

لهذه الغاية إنني اطلعت بتاريخ 19/02/2018 على الساعة 09:30 صباحا على صفحة التواصل الإجتماعي الفايس بوك الحاملة لإسم م.م وصوره مكتوب عليها بالفرنسية GLADIATEUR وعانيت ما يلي:

سير يا شفار يا نائب وكيل الملك يا البليد ولد المكروط درتي فعامين فيلا بمليار وفرمة وأرصدة من أموال كنتي كتشدها فرومبات عرضتي على الناس فتدشين الفيلا باش يشوفو الرخام وعود الأرز وزرابي الملوك وآخر صيحات سانظير الإيطالي ومكيفات يابانية فريدة بالمغرب.

جيتي يا أمي تقرا فهاستر منظومة الساموراي بطوكيو.

تاخذ شهادة دكتوراه لتصبح إمبراطور.

سير الله ينعل بوك الي ما رباك على القيم يا كبير الحمير ويا صغير الكلاب.

جامعة بن زهر جامعة نشر الفساد.

كل فاسد عندي ملف ديالو من نهار خراتو مو .

خلق ماستر في كلية الحقوق بجامعة ابن زهر قصد شراء الصحفيين فليرفع أهل الفساد دعوى ضدي.

تقلش القضاء الواقف والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليدرهم الصبيان، رسالة لرئيس النيابة العامة وللمجلس الأعلى للسلطة القضائية وللأجهزة.

واش سمارية المتعفين في القضاء هم من يقبلون في ماسترات فساد قبح الله طاسيلتكم رفعوا عليا دعوى.

ماذا تنتظرون من رجال قضاء حينما يخضعون للأمين من أجل نيل شواهد ماستر فاسدة بئس مصير العدل في المغرب.

من العار أن تتسخ الجامعة بالفساد والريع واستمالة القضاء والصحافة والأمن لأغراض منحطة نفووووووو.

يحيى العدل، في أحد ماسترات مؤسسات جامعة ابن زهر أعضاء النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأكادير ورئيسة كتابة ضبط النيابة العامة بها تركوا حقوق المواطنين بالمحكمة ليدرسوا من طرف من لا أهلية لهم في ماستر فاسد بعد أن راكموا ثروات من فيلات وضيعات وأرصدة مالية في وقت وجيز.

بل هناك رئيس محكمة سبق أن تم التحقيق معه في قضية فساد وبتنقل من محكمته إلى أكادير مسافة 350 كلم خلال أيام العمل ليدر عند رئيس كتابة ضبط يتوفر على إجازة في الدراسات الإسلامية ونواب وكلاء الملك بأكادير وانزكان وباقي المعطيات أخطر.

بعض الفاسدين بالجامعة يباركون تبضيع تكوينات الفاسدين من القضاء عسى أن يدافعوا عنهم في حالة أية متابعة من أجل الفساد منظومة فساد حماية الفساد.

بناء على إدراج القضية بعدة جلسات، بجلسة 2018/04/17 تخلف المشتكى به وحضر ذ ... وأدى بشهادة التسليم تفيد توصل المشتكى به بصفة قانونية فتقرر حجز الملف للتأمل، بعد ذلك تقرر إخراج الملف من التأمل بناء على طلب

المحامى ذ ... الذي ينوب عن المشتكى به، وبجلسة 2018/11/13 حضر ذ ... وأدلى بشهادة التسليم تفيد توصل المشتكى به بصفة قانونية وحضر ذ ... عن المشتكى به والتمس تأخير الملف لوجود دعوى تقضي بالطعن في إجراءات التبليغ، المحكمة تقرر اعتبار القضية جاهزة لكون دفاع المشتكى به ... سبق أن تم إخراج الملف من التأمل لنفس الغرض بقي بدون جدوى.

ثم أعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فالتمس تطبيق القانون، التأمل لجلسة 2018/11/27.

بعد التأمل:

حيث تمت متابعة المشتكى به من أجل الجنحة أعلاه بناء على الشكاية المباشرة المقدمة ضده من طرف المطالب بالحق المدني.

في الشكل:

حيث إن الشكاية المباشرة قدمت من ذي صفة وفق الشكليات الواجب توفرها قانونا وبالتالي يتعين قبولها شكلا.

حيث إن المتهم توصل بصفة قانونية حسب الثابت من شهادة التسليم بتاريخ 2018/04/09 وتقدم محامي المشتكى به بطلب إخراج الملف من التأمل قصد الطعن في إجراء التبليغ، ثم تقدم من جديد ذ ... محامي المشتكى به بنفس الطلب بآخر جلسة عقدتها المحكمة، إلا أن الدفاع لم يدلي بما يفيد سلوك مسطرة الطعن وتقرر اعتبار القضية جاهزة بعد أن توصل المشتكى به بصفة قانونية بتاريخ 2018/09/25.

في الموضوع:

حيث إن المشتكى به تخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم التوصل بصفة قانونية.

حيث إن الثابت من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي المشار إلى مراجعه أعلاه أن المشتكى به قام بنشر التدوينات المضمنة بالمحضر المشار إليه أعلاه وهي العبارات التي تمس بالشرف والإحترام الواجب للأشخاص والمؤسسات العمومية المشار إليها في تلك التدوينات وادعى وقائع غير صحيحة ونسبها إليها بدون إثبات.

وحيث إن نسبة هذه الوقائع كانت عن طريق الشبكة العنكبوتية وهي الوسيلة التواصلية المفتوحة في وجه العموم وبالتالي تكون هذه العبارات قد وجهت علنا.

حيث إن مقتضيات المادة 83 من قانون الصحافة تنص على أنه يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة حتى لو ورد هذا النص بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخصا أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها من خلال العبارات الواردة في المكتوبات.

حيث إن المشتكى به لما نشر الكتابة التالية: " تقلش القضاء الواقف والجالس في ماستر ... بكلية الحقوق بجامعة ابن زهر ليدرهم الصبيان"، فإن هذه العبارة يمكن التعرف على المقصود منها وهو شخص المشتكى الذي يعمل كأستاذ جامعي بالكلية، وبذلك تكون عناصر هذا الفصل تنطبق على المشتكى به ويتعين مؤاخذته من أجلها طبقا للفصل 85 من نفس القانون.

حيث إن المحاضر المنجزة من طرف المفوض القضائي لها قوتها الثبوتية. حيث إن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتقتنع بها كحجة قانونية وتكون قناعتها لمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه.

في الدعوى المدنية التابعة:

حيث إن المطالب المدنية قدمت ممن له الصفة والمصلحة ومؤدى عنها فهي مقبولة شكلا.

حيث إن نائب المطالب بالحق المدني التمس الحكم على المشتكى به بأدائه له تعويض مادي عن الأضرار اللاحقة بالعارض محدد في مبلغ 200.000.00 درهم وذلك تحت طائلة غرامة إجبارية قدرها 10.000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ هذا الحكم مع ما يترتب عن ذلك قانوناً.
سماح الحكم بتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

تحميل المشتكى به كافة الصوائر.

حيث إن المشتكى به أدين في الدعوى العمومية أعلاه من أجل اللجنة المنسوبة إليه والتي ألحقت بالمطالب بالحق المدني ضرراً معنوياً ثابتاً ومحققاً ومباشراً مما يجعله محققاً في المطالبة بتعويض لجبر الضرر الحاصل له والذي تحدده المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ومراعاة للضرر الحاصل له.

حيث إن باقي الطلبات تبقى غير مبررة ويتعين رفضها.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقاً لفصول المتابعة 286 وما يليه 365 و633 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية.

لهذه الأسباب

أصدرت المحكمة وهي ثبت في القضايا الجنحية علنياً وبمشاركة حضوري في حق المشتكى به وحضورياً في حق المشتكى الحكم الآتي نصه:

1 - بقبول الشكاية المباشرة.

2- بمؤاخذة المشتكى به من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 30.000.00 درهم (ثلاثون ألف درهم) مع الصائر والإجبار في الأدنى.

ويقبل المطالب المدنية شكلا وموضوعا والحكم على المشتكى به بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 100.000.00 درهم (مائة ألف درهم) مع الصائر والإجبار في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الابتدائية بأكادير وهي متركبة من السادة: ...

كاتب الضبط

الرئيس

قرار محكمة النقض عدد 485

بتاريخ 02 أبريل 2014

في الملف الجنحي عدد 2013/3/6/9511²⁷⁹

القاعدة:

صحافة – جنحتي القذف والسب – النشر عن طريق النقل.

قضاء المحكمة بعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوب من جنحتي السب والقذف بعله أنه لم يقم هو شخصيا بالقذف والسب ولم ينسبه بصفة شخصية للطاعنة وأن كل ما قام به هو نشر ما عاينه دون مناقشة ما نشر في إطار ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 من قانون الصحافة التي تعاقب على السب والقذف سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريقة النقل حتى ولو أفرغ ذلك بصيغة الشك والإرتياب، يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

نقض جزئي وإحالة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني س ق بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها ذ محمد زيان بتاريخ 2013/03/25 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجرح الإستئنافية لدى محكمة الإستئناف المشار إليها في القضية عدد : 2013/2602/1437 بتاريخ 2013/03/18 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الإختصاص بالبت في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوب من جنحتي السب والقذف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد بن هـو التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة دفاعها ذ محمد زيان المحامي بهيئة المحامين بالرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق م ج.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

المتخذة من خرق المادة 44 من قانون الصحافة، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن المشتكى به لم يقيم هو شخصيا بما نسب إليه، ولا بنسبته إلى المشتكية بصفة شخصية. وأن كل ما قام به هو نشر ما راج وعائنه خلال المسيرة التي نظمتها حركة 20 فبراير بمدينة تطوان، والحال أن ما نص عليه القرار من " أن كل ما قام به هو نشر ما راج وعائنه خلال مسيرة تنسيقية ... " هو في حد ذاته يحتوي على فعل مجرم وهو نشر وقائع تعد قذفا أو سبا وبطريقة مباشرة. فالقانون لا يسمح بنشر القذف ضد الأشخاص تحت غطاء أن الناشر نقل ما سمعه أو عاينه. بل إن المادة 44 المذكورة تعاقب كذلك على النشر سواء كان مباشرا أو عن طريق النقل ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والإرتياب. والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور يكون قد خرق المقتضيات المذكورة ويتعين رفضه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 44 من ظهير 15 نونبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر فإنه يعاقب على نشر القذف أو السب حتى ولو كان عن طريق النقل فقط.

وحيث إنه عملا بمقتضيات المادتين 365 و370 من ق م ج فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن القرار المطعون فيه قضى بعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية تبعا لبراءة المطلوب من جنحتي السب والقذف بعلّة " أن المطلوب لم يقيم هو شخصا بالقذف والسب ولم ينسبه بصفته الشخصية للطاعة وأن كل ما قام به هو نشر ما عاينه"، دون مناقشة ما نشر في إطار ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 44 المذكورة أعلاه والتي تعاقب على السب والقذف سواء كان النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك والإرتياب.

وبذلك فالقرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي وتبنى علله ناقص التعليل الموازي لانعدامه فيما قضى به في الدعوى المدنية فقط مما يتعين معه التصريح بنقضه بهذا الشأن.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به من عدم الإختصاص في المطالب المدنية.

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطانطان

تحت عدد 4 بتاريخ 10 يناير 2019

في الملف الجنحي عدد 2018/2102/628²⁸⁰

القاعدة:

إنكار المتهم للتدوينات الفايسبوكية المنسوبة إليه والذي أتى مجردا
الغاية منه التملص من المسؤولية الجنائية يفنده اعترافه بكون الرسائل
النصية المتضمنة لاعتذار من المشتكي تخصه وهو من أرسلها إليه.

تتطلب جنحة القذف لقيامها توافر عناصر نشاط إجرامي والمتمثل في
فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعة
المشينة، وأخيرا علانية الإسناد بالطرق التي حددها القانون والقصد
الجنائي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2019/01/10 أصدرت المحكمة الابتدائية بطانطان وهي ثبت في
قضايا الجنحي عادي، الحكم الآتي نصه بين السيد:

وكيل الملك بهذه المحكمة؛

والمطالب بالحق المدني: ...

ينوب عنه ذ... المحامي هيئة أكادير من جهة

وبين ... المتهم بارتكابه داخل هذه الدائرة القضائية ومنذ زمن لم يمتص
عليه أمد التقادم الجنحي : جنحتي السب والقذف العلنيين المنصوص عليها
وعلى عقوبتها في المواد 83 و84 و85 من قانون الصحافة والنشر. من جهة أخرى

وقائع القضية

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضري الضابطة القضائية عدد 588 م ج ج / دة 01 المؤرخ في 2018/08/03 المنجز من طرف أمن طانطان والذي يستفاد منه أن المسمى ... تقدم بشكاية في مواجهة المتهم أعلاه بخصوص السب والقذف العلنيين وأدلى بمحضر معاينة عدد 2018/343 بتاريخ 2018/07/20 عن المفوض القضائي السيد ح ج والذي يوثق لمحتوى جدارين على موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك الأول تحت إسم ... والثاني تحت إسم ... يضمن مجموعة من التصريحات المشينة في حق المشتكي من قبيل " من منا لا يعرف هذا اللص وسارق المال العام بإقليم طانطان والمحاور الثالث بالإقليم بمباركة مخزنية ... " و " الكل يسأل في الصحراء عن الثروة في حين أن ملايين الدراهم تم صرفها في تنمية وهمية - تدوينة مرفقة بصورة للمشتكي وللسيد باشا مدينة طانطان " و " من أسباب إجهاض حراك طانطان مكتب الخسارات - تدوينة مرفقة بصورة للمشتكي " .

واسترسالا في البحث، تم الإستماع إلى المشتكي في محضر قانوني فأكد أنه يعمل كمستخدم بمكتب للدراسات وأنه كلف من طرف السيد عامل إقليم طانطان بتنزيل مجموعة من المشاريع المدرة للدخل في إطار برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأنه عند تفقده لإحدى مواقع التواصل الاجتماعي فوجئ بالمتهم أعلاه ينشر مقالات يوجه إليه من خلالها مجموعة من الإتهامات الزائفة بخصوص الفساد وإجهاض ما يدعى حراك طانطان، وتمرير مشاريع وهمية وتوزيع أموال الشعب على المرتزقة وشراء الدمم ونعته ب "الرص والسارق" و "الجلاد الخسيس" مما تسبب في إساءة له ولعائلته نظرا لتداول المقالات على الألسنة، وأفاد أنه توصل من المتهم برسالة نصية sms يعتذر فيها عما صدر منه أدلى بنسخة منها.

وعند الإستماع تمهيدا للمتهم أكد أنه يعرف المشتكي وأفاد أن مواقع التواصل الاجتماعي المتضمنة لعبارات حاطة في حق المشتكي لا تخصه وأنه

يجهل صاحبها وصرح أن الرسائل النصية التي توصل بها المشتكي تخصه وأنه أرسلها له بعد أن وقعت بينهما مشادات كلامية.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2018/12/27 حضر المتهم في حالة سراح وحضر المشتكي ونائبه، هوية المتهم مطابقة لمحضر الضابطة القضائية، أشعر بالمنسوب إليه، تنازل عن مقتضيات المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية، اعتبرت المحكمة القضية جاهزة، أكد المشتكي أنه تضرر كثيرا جراء السب والقذف المستمرين من قبل المتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما تسبب له ولأبنائه في آثار صحية سلبية، عرضت على المتهم التدوينات الواردة بموقع الفاييس بوك فصرح أنها لا تخصه وأنه سبق له أن تقدم بشكاية بخصوصها لدى مصالح الشرطة، وبخصوص الرسائل النصية أفاد أنها تخصه، تناول الكلمة دفاع الطالب بالحق المدني مصرحا أن ما تعرض إليه موكله من سب وشتم علنيين عبر موقع التواصل الاجتماعي فاييس بوك تسبب له في تشهير بليغ على الصعيد الوطني لشخصه ولمكتب الدراسات الخاص به، الذي يعتبر شخصا اعتباريا يمثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بإقليم طانطان والتمس مؤاخذه المتهم من أجل المنسوب إليه وأدلى بما يفيد أداء الرسم الجزافي والتمس في الدعوى المدنية التابعة للحكم على المتهم بأدائه لفائدة الطالب بالحق المدني تعويضا قدره 500.000 درهم عما لحق به من ضرر مع تحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الإكراه في الأقصى، والتمس السيد وكيل الملك الإدانة، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها وتم حجزها للتأمل لجلسة 2019/01/10 بعد أن كان المتهم آخر من تكلم.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تقدم المتهم بطلب إخراج الملف من التأمل قصد تمكينه من تنصيب دفاع يؤازره في إطار المساعدة القضائية، إلا أنه برجع المحكمة إلى محاضر الجلسات تبين لها أنه سبق تمكين المتهم من مهلتين قصد إعداد الدفاع ذلك بجلستي 2018/11/29 و2018/12/13 مما يصادف معه رفض الطلب.

في الدعوى العمومية:

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل ما سطر بصك الإتهام. حيث إنه عند الإستماع للمتهم تمهيدا نفى المنسوب إليه مؤكداً أن مواقع التواصل الاجتماعي المتضمنة لعبارات حاطة في حق المشتكي لا تخصه وأن الرسائل النصية التي توصل بها المشتكي تخصه وأنه أرسلها له بعد أن وقعت بينهما مشادات كلامية.

وحيث لدى مثوله أمام المحكمة أفاد أن التدوينات الواردة بموقع الفاييس بوك لا تخصه، وأنه سبق له أن تقدم بشكاية بخصوصها لدى مصالح الشرطة وبخصوص الرسائل النصية صرح أنها تخصه.

وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف ومحتوياته ثبت لها أن إنكار المتهم للتدوينات الفاييسبوكية المنسوبة إليه أتى مجردا الغاية منه التملص من المسؤولية الجنائية يفنده اعترافه بكون الرسائل النصية المتضمنة لاعتذار من المشتكي تخصه وهو من أرسلها إليه.

وحيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 44 من قانون الصحافة والنشر أنه " يعد قذفاً إدعاء لواقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها".

وحيث استقر الفقه والاجتهاد القضائي من جهتها على اعتبار القذف هو إسناد أمور للمجنني عليه تستوجب في حالة ثبوتها عقابه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو تستوجب احتقاره عند أهل وطنه سواء كان الإسناد مباشرا أو بالتصريح أو حتى بمجرد التلميح أو بالتعريف أو بكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف.

وحيث إن جنحة القذف تتطلب لقيامها توافر عناصر نشاط إجرامي والمتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينصب عليه هذا الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة، وأخيرا علانية الإسناد بالطرق التي حددها القانون والقصد الجنائي.

وحيث إن الثابت من محضر المعاينة من قبل المفوض القضائي المشار إلى مراجعته أعلاه أن المتهم قام بنشر تدوينات تضم عبارات مشينة تمس بشرف المشتكي وتنال من سمعته وسمعة مكتب الدراسات الذي يمثله بإقليم طانطان. وحيث إن هذه العبارات نسبها المتهم للمشتكي عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك المفتوح للعموم مما يتحقق معه عنصر العلنية.

وحيث يكفي لتوافر القصد الجنائي في الجرح المنسوبة للمتهم أن تتجه إرادته إلى إسناد الوقائع وعبارات القذف قاصدا علانيتها وهو عالم بذلك.

وحيث إن مقتضيات المادة 83 من قانون الصحافة والنشر تنص على أنه يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة حتى ولو ورد هذا النص بصيغة الشك لكن يمكن التعرف على المستهدف من خلال العبارات الواردة في المكتوبات.

وحيث إن العبارات الواردة بالتدوينات المضمنة بمحضر المعاينة المشار إليه أعلاه، المقصود منها هو المشتكي مما يتعين معه تطبيق مقتضيات المادة 85 من نفس القانون في مواجهة المتهم.

وحيث إنه واعتبارا لكون المحكمة لا تبني مقرراتها إلا على حجج عرضت ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها عملا بمقتضيات المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة قد اقتنعت بارتكاب المتهم للمنسوب إليه مما يتعين معه مؤاخذته من أجله.

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية في الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى حين إثبات ما يخالفها عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث يتعين معه جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حق المتهم لانعدام سوابقه القضائية.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : بقبولها لنظاميتها ولأدائها الصائر الجزافي.

في الموضوع: حيث التمس المطالب بالحق المدني بواسطة نائبه الحكم له بتعويض مدني عن الضرر لا يقل عن مبلغ 500.000 درهم مع تحميل المتهم الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث أدين المتهم في الدعوى العمومية

وحيث إنه عملا بمقتضيات المادة 77 من قانون الإلتزامات والعقود فإن كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار من غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وحيث يحق لكل من تضرر من اقرار جريمة إقامة دعوى مدنية لمطالبة مرتكبها بتعويضه عن تلك الأضرار عملا بمقتضيات المواد 2، 3، 7، 9، 348 من ق ج .

وحيث إنه الثابت من خلال حيثيات الدعوى العمومية أعلاه ووثائق الملف ومحتوياته ولظروف النازلة وملاساتها أن ارتكاب الجريمة كان السبب المباشر في إصابة المطالب بالحق المدني في شخصه وشخص مكتب الدراسات الذي يمثله بالأضرار المشار إليها سلفا.

وحيث يصير بذلك الطرف المدني محقا في المطالبة بتعويضه عن تلك الأضرار.

وحيث عملا بمقتضيات المادة 108 من القانون الجنائي فإن التعويضات المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال الحاصل له شريطة أن يكون ذلك التعويض متلائما ومناسبا لمقدار الضرر.

لكن حيث إن المبالغ المطالب بها جاءت مبالغ فيها ويتعين ردها إلى الحد الذي يتلاءم والضرر الفعلي الحاصل والذي تحدد له المحكمة تعويضا مدنيا إجماليا قدره 150.000 درهم يؤديها المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى.

وتطبيقا للقانون.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا وحضوريا:

1- في الدعوى العمومية: بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم مع تحميله الصائر.

2- في الدعوى المدنية المتابعة :

في الشكل : بقبولها

في الموضوع : الحكم على المدان المسمى ... بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني المسمى ... تعويضا مدنيا إجماليا قدره 150.000 درهم مع تحميله الصائر، والإجبار في الأدنى ويرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الإعتيادية بالمحكمة الابتدائية بطانطان وكانت هيئة المحكمة مكونة من السادة : ...

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاوريرت

بتاريخ 2013/02/26

الملف الجنحي عدد 11/1241²⁸¹

القاعدة:

إن عبارة "قواد" التي ينسبها المتهم للمشتكي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وكونها قد تمت بواسطة الصباح في الشارع العام، مما تكون معه العناصر التكوينية للفصل 47 من قانون الصحافة والنشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2013/02/26 أصدرت المحكمة الابتدائية بتاوريرت الحكم الجنحي الآتي نصه:

- بين : السيد وكيل الملك بهذه المحكمة

المطالب بالحق المدني : م.ع. من جهة.

والمسمى : أ. م المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي السب والشتم والقذف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 442 و443 من القانون الجنائي. من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهم والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية عدد 995 وتاريخ 2011/08/01 المنجز من قبل شرطة تاوريرت، والذي يستفاد منه أن المسمى م ع تقدم بشكاية مفادها أن المتهم أعلاه

قام بالإعتداء عليه بإهائته بالسب والقذف بعبارة " الشكام البركاك ديال الوكيل " أمام مسجد بالحي الجديد وبحضور المسمى ب ق.

وعند الإستماع للمتهم تمهيدا صرح أن له عداوة مع المشتكي بسبب عدد من النزاعات نافيا تعريضه للسب أو القذف.

وبناء على ما سلف أحيلت القضية على هذه المحكمة وأدرجت بجلسة 2013/02/05 تخلف عنها المتهم رغم التوصل، وحضر المشتكي، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وحضر الشاهد ب ق وبعد نفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية أفاد أنه كان متوجها للمسجد ووجد المشتكي والمتهم يتخاصمان وقام بتفريقهما وأنه سمع المتهم يقول للمشتكي " قواد الجدارمية " والتمس مهلة للإدلاء بالطلبات المدنية .

وبجلسة 2013/02/12 تخلف المتهم وحضر المطالب بالحق المدني وأدلى بطلباته المدنية مرفقة بالقسط الجزافي، التمس السيد وكيل الملك الإدانة، وحجزت القضية للتأمل 2013/02/26.

بعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية:

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل المسطر أعلاه والتمس السيد وكيل الملك إدانته لأجل ذلك بالجلسة.

حيث أنكر المتهم تمهيدا تعريض المشتكي للسب والقذف وتخلف عن الحضور أمام المحكمة رغم التوصل شخصيا ومن غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع.

وحيث يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة، وأن القذف هو إسناد فعل يعد جريمة أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل الوطن، والفعل لا يقبل أكثر من وصف في القانون الجنائي.

وحيث إن إنكار المتهم المنسوب إليه ما هو إلا وسيلة من أجل التملص من المسؤولية الجنائية تفنده شهادة الشاهد ب ق الذي أكد واقعة قذف المتهم للمشتكي بعبارة " قواد " أمام المسجد وبالشارع العام.

وحيث إن عبارة "قواد" واقعة ينسبها المتهم للمشتكي تمس شرف واعتبار الشخص الذي نسبت إليه، وتمت بواسطة الصياح في الشارع العام، مما تكون معه العناصر التكوينية للفصل 47 من قانون الصحافة والشر قائمة في حقه ويتعين مؤاخذته من أجلها.

وحيث إنه نظرا لظروف المتهم الإجتماعية، قررت المحكمة تمتيعه بالظروف القضائية المخففة .

وحيث يتعين تحميل المتهم المصاريف ودون الإجبار .

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يستوجب التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم له وفق ملتمساته المفصلة أعلاه. وحيث إن إدانة المتهم أعلاه من أجل المنسوب إليه يجعل مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالضحية م ع قائمة ما دام أن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة طبقا لمقتضيات الفصل 78 ق ل ع.

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ورعا منها لجسامة الضرر وظروف التسبب فيه تحديد قيمة التعويض في المبلغ الوارد بمنطوق الحكم بعده والحكم به.

وحيث ينبغي تحميل المتهم صائر الدعوى المدنية التابعة

و تطبيقا للمواد 286 - 287 - 290 - 304 - 319 - 636 وما بعده وإلى غاية 641 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة والفصلين 146 و 149 من القانون الجنائي.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا ابتداءيا وبمثابة حضوري :

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها ألف (1000) درهم مع تحميله المصاريف ودون الإيجابار.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل : قبولها شكلا

في الموضوع: بأداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ألفي (2000) درهم مع الصائر ودون الإيجابار.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهرو السنة أعلاه، وكانت الهيئة تتركب من السادة : ...

الكاتب

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات

مركز القاضي المقيم بقرية با محمد

بتاريخ 2016/07/11

في ملف قضاء القرب مخالفات عدد 2016/18²⁸²

القاعدة :

قيام المتهم بسب وشتم المشتكي في عرضه بعبارات نابية، تشكل عناصر المادة 16 من القانون رقم 10.42 المتعلق بتنظيم قضاء القرب واختصاصاته، ويكون ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2016/07/11 أصدرت المحكمة الابتدائية بتاونات، مركز القاضي المقيم بقرية با محمد وهي تبت في قضاء القرب مخالفات الحكم الآتي نصه:

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

والمشتكي: ...

من جهة

والمسمى: ...

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم مخالفة السب والشتم غير العلني طبقا للمادة 16 من ظهير 42.10 المتعلق بقضاء القرب واختصاصاته.

من جهة أخرى

الوقائع:

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الظنين أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية لدرك الوجة رقم 3075، بتاريخ 2015/11/24، والذي يستفاد منه أن المشتكى ... تقدم بشكاية مفادها أنه بتاريخ 2015/10/25، والذي صادف يوم الأحد بالسوق الأسبوعي لغفساي، حوالي الساعة الثامنة صباحاً، ولما كان يقوم بافتراش الأرض داخل السوق الأسبوعي لعرض سلعته المتمثلة في "القزبر والمعدنوس" للبيع، تفاجأ بالمشتكى به يمنعه من ذلك، ولما استفسره عن ذلك بدأ يسبه ويشتمه دون موجب قانوني، مضيفاً أن المشتكى به كاد أن يضربه بواسطة "معول" لولا تدخل ذوي النيات الحسنة.

وبناء على هذه الوقائع تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل ما هو مسطر أعلاه.

وعند الإستماع إلى الظنين تمهيداً في محضر قانوني صرح أنه في أحد أيام الأحد لشهر أكتوبر من سنة 2015 بالسوق الأسبوعي لغفساي، قام أحد الأشخاص لا يعرف هويته بافتراش أرض داخل السوق الأسبوعي في ملكه لعرض سلعته المتمثلة في "القزبر والمعدنوس" فقام بمنعه من ذلك، فتدخل المشتكى المسمى ... وقام بسبه وشتمه آنذاك بدأ هو الآخر بالرد عليه بواسطة السب والشتم إلى أن تدخل بعض الأشخاص بالسوق الأسبوعي وقاموا بفض النزاع القائم بينهما، مضيفاً أنه كان يحمل بيده "معولاً" دون أن يهدد بها المشتكى.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/03/01، حضر المتهم، وبعد التأكد من هويته وعن المنسوب إليه أجاب بالإنكار، وحضر المشتكى وأكد شكايته.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/05/03، حضر المتهم وسبق الإستماع إليه، وحضر المشتكى وأكد شكايته، وحضر الشاهد ... وبعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقراة وأدائه اليمين القانونية صرح أنه يوم الحادث وبالضبط

بالسوق الأسبوعي لأحد غفساي سمع صراخا وبعض المشادات الكلامية، ولما اقترب من الطرفين وجد المشتكي والمتهم يتبادلان السب والشتم بينهما وأن المتهم يسب المشتكي بعبارات "دين أمك، دين باك.."، وحضر الشاهد ... وبعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقراية وأدائه اليمين القانونية صرح أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساي كان حاضرا، وأنه شاهد المتهم والمشتكي وهما يتبادلان السب والشتم بينهما، مضيفا أن المتهم كان يقول للمشتكي "غادي نرحلك" في حين أجابه المشتكي بعبارات نابية، مضيفا الشاهد أن سبب النزاع بينهما يرجع إلى قطعة أرضية بالسوق الأسبوعي أراد المشتكي أن يفترشها إلا أن المتهم قام بمنعه منها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2016/06/28، حضر المتهم وسبق الاستماع إليه، وحضر المشتكي وأكد شكايته والتمس الحكم له بتعويض مدني قدره 4000 درهم، وحضر الشاهد ... وبعد التأكد من هويته ونفيه العداوة والقراية وأدائه اليمين القانونية صرح أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي لأحد غفساي، وبعد تناوله لوجبة الفطور، وجد المشتكي والمتهم يتبادلان السب والشتم بينهما بعبارات "دين أمك دين باك..." وبعبارات نابية وكلام ساقط يندى له الجبين، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة، وبعد أن كان المتهم الحاضر آخر من تكلم ولم يضيف شيئا، حينها قررت المحكمة حجز ملف القضية للتأمل لجلسة 2016/07/11.

وبعد التأمل طبقا للقانون:

في الدعوى العمومية:

حيث تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه وفق ما هو مسطر بصك المتابعة أعلاه.

وحيث صرح المتهم تمهيدا أنه على إثر خلاف بينه وبين المشتكي حول أرضية بالسوق الأسبوعي بغفساي، دخلا في مشادة كلامية تطورت إلى تبادل السب والشتم بينهما ووجد إنكاره أمام هيئة المحكمة.

وحيث إن إنكاره ما هو إلا وسيلة للتملص من المسؤولية والإفلات من العقاب تفنده تصريحاته أمام الضابطة القضائية كونه تبادل السب والشتم مع المشتكي الشيء الذي تؤكد شهادة الشهود ... بعد أدائهم اليمين القانونية أمام هيئة المحكمة والذين أفادوا أنه يوم الحادث وبالضبط بالسوق الأسبوعي " لأحد غفسي " كانوا حاضرين وشاهدوا المشتكي والمتهم وهما يتبادلان السب والشتم بينهما، بعبارات "دين أمك، دين باك..."، وبعبارات نابية وكلام ساقط يندى له الجبين، مضيفا الشاهد ... أن المتهم كان يسب المشتكي بعبارات "دين امك، دين باك" وبعبارات أخرى ساقطة.

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية بشأن التثبت من المخالفات والجنح يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن شهادة الشهود جاءت منسجمة مع أقوالهم أمام الضابطة القضائية لا لبس فيها كون المتهم قام بسب وشتم المشتكي في عرضه بعبارات نابية، وأن أقواله هاته تشكل عناصر المادة 16 من القانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب واختصاصاته وأن المحكمة انطلقا مما ذكر أعلاه اقتنعت بأن ما نسب إلى المتهم أعلاه ثابت في حقه ويتعين مؤاخذته من أجله.

وحيث إن إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه يستوجب تحديد مدة الإجبار في حقه في الأدنى.

وحيث إنه يتعين إبقاء صائر الدعوى على عاتق الخزينة العامة للمملكة المغربية.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: حيث قدمت المطالب المدنية وفق الشروط الشكلية المتطلبه قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع:

حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم لفائدته في مواجهة المتهم بتعويض مدني عن الضرر الذي أصابه من جراء الفعل الجرمي قدره 4000 درهم.

وحيث إن إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه يستتبع القول بمسؤوليته المدنية عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمطالب بالحق المدني من جراء الفعل الجرمي الذي ارتكبه مادامت العلاقة السببية بين الفعل والضرر ثابتة ومباشرة بمقتضى الفصولين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وحيث إن قيام المتهم بسب وشم المطالب بالحق المدني في عرضه شكل له ضررا معنويا يلزم تعويضه عنه.

وحيث إن كل من سب للغير ضررا بفعله أو بخطئه التزم بالتعويض حسب مقتضيات الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

وحيث إن التعويض المحكوم به يجب أن يحقق للمتضرر جبرا كاملا للضرر الشخصي الحال والمحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة حسب مقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي.

وحيث يشمل الضرر بمفهوم الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود الخسائر التي لحقت بالمضور والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها وما حرم به من نفع في دائرة الحدود العادية لتتأج هذا الفعل.

وحيث إن مفهوم الضرر الذي تختص المحكمة الجزرية بتعويضه هو الضرر الناتج مباشرة من الجريمة بمفهوم المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون المحكمة قررت تحديد التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني طبقا لما لها من سلطة تقديرية وذلك بحسب ما سيرد في منطوق هذا الحكم.

وحيث يتعين ترك الصائر على عاتق الخزينة العامة للمملكة المغربية.
وتطبيقا للفصول 01 و251 و252 و286 إلى 290 - 228 إلى 324 - 636 -
638 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 16 من قانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب
وتنظيم اختصاصاته.
لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة علنيا، انتهائيا وبمثابة حضوري

في الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه من السب والشتم غير العلني طبقا
للمادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب وتحديد اختصاصاته،
ومعاقبته عن ذلك بغرامة مالية نافذة قدرها خمسمائة (500) درهم مع الإجمار في
الأدنى.

و نأمر بأن يبلغ إليه الحكم حالا وينفذ ضده.

كما نأمر بأن تسلم نسخة من الحكم إلى السلطة المحلية لاستيفاء الغرامات
المحكوم بها حسب القانون.

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل: قبولها.

في الموضوع: أداء المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا
قدره ألفي درهم (2000) درهم، وتحميل الخزينة العامة الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة
أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية وهي تتركب من السادة: ...

كاتب الضبط

الرئيس

حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو

تحت عدد 88 بتاريخ 2019 /01/17

في ملف تلبس رقم : 2019/2103/1938²⁸³

القاعدة :

إدعاء وقائع تتعلق بكون رئيس المجلس الإقليمي بصفرو قام بإدراج نقطة بجدول أعمال إحدى دورات المجلس خصص بموجبها ميزانية حددت في ستة ملايين من السنتيمات من أجل تزيين مكتب العامل، وأن عامل الإقليم يعرقل الإستثمار ويشجع على خلق المعامل السرية وعلى تبذير المال العام، تعتبر من الوقائع التي تعد قذفا في حق العامل ورئيس المجلس الإقليمي في حالة عدم إثبات صحتها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/17 وهي تبث في القضايا الجنحية تلبس الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالبين بالحق المدني:

1- السيد ... عامل عمالة صفرو.

2- السيد ... رئيس المجلس الإقليمي بصفرو .

ينوب عنها ذ.الحسن صبار المحامي بفاس

من جهة

و المسميين: 1- ... - في حالة اعتقال

يؤازره د. عبد الواحد يوسفى المحامى بفاس .

2- ... - في حالة سراح

يؤازره دان. جمال بوشمال وعبد السلام الكناوى المحاميان بصفرو .

من جهة أخرى

المتهمان بارتكابهما الضرب والجرح بواسطة السلاح والهجوم على مسكن الغير واستعمال وإدعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون وانتحال صفة السلطات العامة شروط اكتسابها والقذف العلني للأول والعنف باستعمال السلاح والسرقة واستعمال وإدعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون وانتحال صفة حددت السلطات العامة شروط اكتسابها، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 400 و 401 و 505 و 381 و 442 و 443 و 441 من القانون الجنائي داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي .

الوقائع

بناء على ما جاء في محضري البحث التمهيدي المنجزين من طرف شرطة صفرو، الأول تحت عدد 1048 المؤرخ في 2018/12/10، والثاني تحت عدد 599 المؤرخ في 2018/12/18 واللذين يستفاد من أولهما ... ومن ثانيهما أن السيد عامل إقليم صفرو تقدم بشكاية الى السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة جاء فيها أن المدعو ... ما فتى يقوم بنشر مقالات على الموقع الإلكتروني ... تتضمن أخبارا زائفة ومعطيات مغلوطة تمس بسمعته، ثم يعمد إلى إعادة نشرها بصفحة " ... " بموقع التواصل الاجتماعي الفايس بوك وحسابه الشخصي " ... " بصفته صحافيا كما جاء على لسانه عند الإستماع إليه من طرف المركز القضائي للدرك الملكي بصفرو في المحضر رقم 54 بتاريخ 2018/02/27 مما يؤكد انتحاله لصفة

نظمها القانون. وأن الصحفي المزعوم ادعى أن رئيس المجلس الإقليمي بصفرو قام بإدراج نقطة بجدول أعمال إحدى دورات المجلس خصص بموجبها ميزانية حددت في ستة ملايين من السنتيمات من أجل تزيين مكتب العامل، كما نشر ذلك حرفيا بموقع " ... "، وهو إدعاء باطل تفنده الوثائق المرفقة بهذا التقرير، كما ادعى أن عامل الإقليم يعرقل الإستثمار ويشجع على تبذير المال العام، حيث أشار إلى مأدبة الغذاء التي أقيمت بجماعة آيت السبع لجروف بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس الإقليمي بصفرو لشهر شتنبر 2018، وهي المأدبة التي أقامها أحد أعيان المنطقة على نفقته ومن ماله الخاص عكس مزاعم وإدعاءات كاتب المقال. وللإشارة، فإن المعني بالأمر أصبح معروفا بسلوكه الإبتزازي بنشر الأكاذيب والإدعاءات بحق بعض رؤساء الجماعات من أجل الضغط عليهم للرضوخ لمطالبه، وكذا التشكيك في الجهود التي يقوم بها عامل الإقليم وتبخيس عمل مؤسسات الدولة، مما يفتح الباب للتأويلات المغلوطة وللتضليل وبالتالي تحريض الرأي العام المحلي ضد الإدارة والعاملين بها. هذا وإذا كانت الدولة قد أصدرت مؤخرا مجموعة من القوانين لتنظيم مهنة الصحافة سعيا إلى تشجيع الأقلام الجادة من خلال خلق مقاولات مسؤولة توفر فرصا للشغل لفائدة حاملي الشهادات، فإن الصحفي المزعوم الذي لا يتوفر على أية مؤهلات ثقافية أو بطاقة مهنية تحوله ممارسة مهنة الصحافة، أصبح يتناول على مسؤولي الإدارة إما بغرض الإبتزاز أو بصفته قلما مأجورا من طرف جهات تكن العداء للإدارة وتسعى لتصفية حسابات خاصة. ودرءا للتداعيات التحريضية المحتملة لنشر مثل هذه المقالات وتأثيرها على الرأي العام المحلي وكذا محاولة التآليب ضد الإدارة العمومية والعاملين بها من طرف المعني بالأمر، ألتمس فتح تحقيق في مدى قانونية الموقع الإلكتروني المذكور ومدى توفر الصحفي المزعوم على أية وثيقة رسمية تحوله ممارسته هذه المهنة النبيلة التي نظمها القانون والتحقيق في المزاعم التي يدعيها كاتب هذه المقالات وكذا من يقف وراءه وذلك لوضع حد للمتطفلين على هذه المهنة. كما أن السيد رئيس المجلس الإقليمي بصفرو تقدم

بواسطة دفاعه بشكاية إلى السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة جاء فيها أن المتهم الأول يمارس مهنة الصحافة ويدعي أنه صحافي دون سند قانوني وينشر أخبارا زائفة بعدة مواقع منها موقع ...

وعند الاستماع للمشتكى به المتهم الأول ... تمهيدا من طرف شرطة صفرو بشأن هاتين الشكايتين صرح في محضر قانوني أنه ... كان مدونا بعدد من المواقع الإلكترونية ... وبخصوص الشكايتين اللتين تقدم بأحدهما السيد عامل إقليم صفرو، وبالثانية التي تقدم بها السيد رئيس المجلس الإقليمي بذات المدينة في شأن انتحال صفة ينظمها القانون والسب والقذف وإهانة موظف عمومي أثناء قيامه بمهامه والتدخل بغير صفة في وظيفة عامة، تخصصه فعلا كطرف مشتكى به بصفته مدونا بالجريدة الإلكترونية " ... " وأدلى بالتصريحات التالية ردا على ما جاء في الشكايتين: إنه مدون بالجريدة الإلكترونية ... وشرع في تدوين ونشر بعض المواضيع السياسية التي تخص الشأن المحلي بهاته المدينة، وكان يتطرق إلى عدة مواضيع منها ما يتعلق بالانتخابات المحلية، الإستثمار بمدينة صفرو، وتدبير المال العام من قبل السيد عامل إقليم صفرو ورئيس المجلس الإقليمي به، وكغيور على هذا الوطن فإنه كان يثير بعض المواضيع التي تشغل الرأي العام المحلي والوطني. وأن الموقع الإلكتروني ... هو موقع وطني بل عالمي وأي شخص يمكنه أن يرسل هذا الموقع وبالنسبة إليه فإنه يدون وينشر بهذا الموقع كمدون ومهتم بالشأن المحلي بمدينة صفرو وأنه لم يسبق له أن تقدم بطلب رخصة بهذا الخصوص. وبتاريخ الثالث من شهر أكتوبر 2018، فعلا نشر موضوعا على الجريدة الإلكترونية ... تحت عنوان " عامل إقليم مدينة صفرو يعرقل الإستثمارات ويشجع على انتشار المعامل السرية، على اعتبار أن مجموعة من أرباب المعامل والمصانع الذين لا يتوفرون على تراخيص أقبلوا بشكل انفرادي على مقر عمالة إقليم صفرو من أجل الحصول على رخصة وأعطى مثلا على ذلك معمل اللواط ومعمل البرقوق الذي هو في ملكية أحد المستشارين بجماعة أغبالو أقورار بالإضافة الى معامل أخرى لا تتوفر على

تراخيص ويستغلون العمال أشنع استغلال مما يضيع على خزينة الدولة مداخيل مالية مهمة وفي المقابل تجني المافيات أموالا غير قانونية تصب في جيوب المسؤولين في تقاسم للريع الإقتصادي على حساب ساكنة المدينة. وأن هذا المقال المعنون "عامل إقليم صفرو يعرقل الإستثمارات ويشجع على انتشار المعامل السرية" زميله المسمى ... هو من دونه بينما قام هو بنشره ... أما بالنسبة للمقال المعنون "رئيس المجلس الإقليمي بصفرو يقدم هدية بقيمة 6 ملايين من المال العام لعامل الإقليم فإنه فعلا هو من قام بنشره بعدما دونه زميله المسمى ... أما بالنسبة لمصدر الخبر فإنه يجهله ولا يستطيع إفادة الضابطة بأية معلومة في هذا الصدد. ... وصرح المتهم الثاني ... أن المتهم الأول زميل له وشريك له في شركة بيت الإعلام والتواصل الكائن مقرها الإجتماعي ... التي يصدر عنها موقع "الإلكتروني، فهو رئيس التحرير بالموقع المذكور فيما يعتبر ... كاتباً للموقع وهو من يتوفر على القن السري للنشر بالموقع، وبخصوص البطاقة المهنية للصحافي فهو لا يتوفر عليها حالياً، وبالنسبة لتصريحات ... والتي مفادها أنه هو من يقوم بتدوين بعض المقالات التي تهم الشأن المحلي بصفرو في شقه المتعلق بالمجال السياسي والإقتصادي والإجتماعي والمالي وبالتحديد المقالات التي وردت بالشكايتين والمنشورة بموقع " ... فإنه ينفي نفياً قاطعاً أن يكون هو من دونها ولا علاقة له بها وليس معنياً بما ينشر على الموقع المذكور... وبناء على تعليقات النيابة العامة القاضية بإجراء مواجهة بين المشتكى بهما، صرح الأول أن ما جاء على لسان هذا الأخير من كونه لا علاقة له بموقع " ... ولا ينشر به البتة فهذا غير صحيح وأنه يتوفر على بعض النسخ من تدوينات ... على الموقع المذكور وأنه هو فعلاً صاحب التدوينات التي تخص عامل الإقليم ورئيس المجلس الإقليمي وقد بعثها إليه عبر تطبيق الواتساب قبل نشرها، كما أدلى بثلاث نسخ من مقالات أخرى لم ترد بالشكاية مثل " حرب البلاغات بين الرئيس الحالي المنتمي لحزب المصباح والرئيس السابق للمجلس الترابي لجماعة صفرو المنتمي لحزب الميزان"، بالإضافة إلى مقالات أخرى تحمل إسمه ورقم هاتفه. وأجريت المواجهة بينهما فتشبت كل واحد منهما بتصريحاته ...

وبناء على هذه الوقائع توبع المتهمان أعلاه من طرف السيد وكيل الملك وفق المين أعلاه وأحالهما على هذه المحكمة قصد محاكمتها قانونا.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2018/12/27 أحضر لها المتهم الأول رهن الاعتقال وحضر الثاني في حالة سراح، هويتها طبق المحضر، لهما سوابق بذكرهما وحضر مؤازرها، كما حضر دفاع الطرف المشتكي وأدلى بما يفيد أداء القسط الجزافي والتمس لعامل إقليم صفرو درهما رمزيا ولفائدة رئيس المجلس الإقليمي بصفرو تعويضا مدنيا قدره 20000 درهم في مواجهة المتهمين معا، وعن المنسوب إليهما أجاب الأول ... أنه كان يعمل حارس أمن بشركة بيت الإعلام والتواصل وأنه كان مكلفا بالنشر بالجريدة التابعة للشركة التي يعمل بها وأنه لم ينشر أية مواضيع تخص الشأن المحلي بمدينة صفرو وبالأخص عامل الإقليم ورئيس المجلس الإقليمي بصفرو، وتراجع عن جميع تصريحاته التمهيدية وأنه مدون صحافي ولا يتوفر على بطاقة الصحافي ولم يحصل عليها من وزارة الإتصال، وأدلى السيد وكيل الملك بشهادة ممارسة النشاط الصحفي الصادرة عن المتهم الثاني وبيانات للحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة لشركة ... وتدخل مؤازر المتهم الأول بخصوص الوثائق المدلى بها موضحا أنه كان على السيد وكيل الملك إرجاع المسطرة إلى الضابطة القضائية حتى يتمكن مؤازره من الإطلاع على الوثائق المذكورة والجواب عليها وأنها لا تتعلق بنازلة الحال والتمس مهلة للإطلاع عليها وعرضها على موكله وهو نفس ملتمس مؤازري المتهم الثاني وعقب السيد وكيل الملك موضحا أن الوثائق المدلى بها تصب في إطار المتابعة من أجل انتحال صفة وإدعاء لقب مهنة نظمها القانون وأن النيابة العامة لها كامل الحق في الإدلاء بما يعضد المتابعة ويؤسسها لأنها طرف في الدعوى العمومية ولها نفس الحق في الإثبات كباقي الأطراف والمحكمة تقرر إمهال الدفاع للإطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف السيد وكيل الملك وتحفظ بها في الملف.

وبجلسة 2019/01/10 أحضر المتهم الأول رهن الاعتقال وحضر الثاني في حالة سراح وحضر دفاع الطرف المدني كما حضر مؤازرو المتهمين، وصرح المتهم الأول أنه لا علاقة له بالوثائق التي أدلى بها السيد وكيل الملك وهي تخص المتهم الثاني الذي يعتبر مسيرا للشركة أما هو فهو مجرد مستخدم بالشركة، وصرح الثاني أنه قدم طلبا إلى السيد وكيل الملك بمناسبة ميلاد شركة جريدة إلكترونية هي ... وكذا بعض الوثائق الأخرى المتعلقة بجريدة ... وأنه هو المسؤول عن الجريدة المذكورة قبل تعديل القانون، ... وأضاف أنه يعمل مسيرا لشركة بيت الإعلام وأنه كان صحافيا سابقا سنة 1996 وأنه يشتغل في مجال الصحافة إذ ينشر مقالات في الجرائد، وسبق له أن حصل على بطاقة الصحافي، ولم يجب المحكمة بخصوص السؤال الذي طرحه السيد وكيل الملك والذي من خلاله تسأول عن الصفة التي ينشر بها المتهم الثاني المقالات في الجرائد، وأضاف أن موقع "... لا علاقة له به بعد استقالة مدير النشر وأنه قام بوضع وثائق جديدة لدى النيابة العامة كمدير نشر جديد إلا أنه لم يتوصل بالجواب لحد الآن بخصوص الملف الجديد ولا يعلم السبب، وعن سؤال لمؤازر المتهم الأول بخصوص المقالات موضوع المتابعة ولم يوجهها إلى المتهم الأول بواسطة الهاتف ولا بواسطة المشاركة "partage" وتراجع المتهم الثاني موضحا أنه شارك ذلك في صفحته إلا أنه لم يرسلها إلى المتهم الأول، وأضاف المتهم الثاني أنه في انتظار الحصول على وصل الملاءمة لموقع ... كان يجمع مجموعة من المعطيات بخصوص قضايا مختلفة يتم إرسالها إلى المتهم الأول للائتمان عليها وليس للنشر، وعن سؤال للسيد وكيل الملك للمتهم الثاني أجاب أنه لم ينشر أية مقالات بعد تقديمه للإستقالة، وأوضح السيد وكيل الملك أن مدير النشر قد استقال بتاريخ 2018/04/11 وأنه لم يكن يطلع على المقالات التي تنشر وأن الإستقالة قدمت أمام النيابة العامة بعد أن حصل على وصل الملاءمة بتاريخ 2018/03/28، وأجاب المتهم الثاني أنه لم ينشر أية مقالات بعد استقالة مدير النشر، والتمس السيد وكيل الملك إجراء مواجهة بين المتهمين بخصوص موقع ... فصرح الأول أن المتهم الثاني هو من حرر هذه

المقالات ونشرها كرد فعل على عدم تسليمه " les bons de commande " بخصوص موقع ... بعدما تقدم بملفه إلى مصالح العمالة، وأجاب الثاني أنه لا علاقة له بموقع "... " وأدلى مؤازر الأول بثلاث مقالات عرضت على المتهم الثاني فصرح أنها من ضمن الأسرار والمعطيات التي كان يرسلها إلى المتهم الأول للإتّمان عليها والإحتفاظ بها وليست للنشر في انتظار التحقق منها من طرف مدير النشر، وتدخل المتهم الأول موضحاً أن هذه المقالات أرسلها إليه المتهم الثاني من أجل نشرها وأن عملية النشر تبقى مستمرة حتى بعد استقالة المدير، والمقالات التي توصل بها نشرت في موقع "... " في نفس اليوم التي توصل بها، وأنه قد تم فعلاً إخباره من طرف السيد وكيل الملك بإيقاف النشر على موقع ...، وأوضح مؤازر المتهم الثاني أن الوثائق المدلى بها لا علاقة لها بالمتابعة والتمس مواجهة المتهم الأول بتصريحاته التمهيدية فأكد هذا الأخير أن الهاتف النقال ضاع منه السنة الماضية والمقالات لم ينشرها ونفى تلك التصريحات بالمرّة، وأدلى مؤازر المتهم الأول بما يفيد قيام محادثات عبر الواتساب وبعد مواجهة المتهم الثاني بها أكدها موضحاً أن علاقته بالمتهم الأول كانت جيدة، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة للبت فيها، والتمس دفاع الطرف المدني الاستجابة للتعويض المطلوب بعد القول بإدانة المتهمين وفق فصول المتابعة وملتمسات السيد وكيل الملك، وأعطيت الكلمة لهذا الأخير الذي التمس الإدانة مؤسساً ذلك على كون الأفعال المنسوبة للمتهمين ثابتة في حقهما، ورافع مؤازر المتهم الأول موضحاً أن المتهم متابع بجرح تأديبية وأخرى ضبطية ومعظمها ضبطية، فبخصوص اللجنة التأديبية هناك شكاية من المتهم الثاني وقد تنازل عنها والتمس القول بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية، وبخصوص انتحال صفة وبالرغم من اعتراف المتهم الأول في محضرين تمهيديين رسميين فإن القانون يمنح للمتهم الحق أن يثبت العكس كما أن القاضي الزجري له كامل السلطة التقديرية للأخذ بهذا الإقرار من عدمه، فضلاً عن ذلك فإن كلمة "مدون" لم يعاقب عليها القانون والمتهم لم يصرح أنه صحافي كما أن التصريحات

دونت عليه واستمع إليه من 9 صباحا إلى 9 مساء وهي طريقة تنهجها الضابطة القضائية لاستنزاف قوى المستجوب، كما أن الهاتف ضاع من مؤازره سنة 2017 والنشر وقع في 2018 وبالتالي فالنشر لم يصدر عنه والتمس له أساسا البراءة واحتياطيا أقصى ظروف التخفيف نظرا لحالته الإجتماعية والعائلية، ورافع مؤازرا المتهم الثاني وأوضحا أن هذا الأخير ينكر علاقته بموقع ... لم ينشر أية مقالات وأن الوثائق المقدمة من طرف السيد وكيل الملك لا تخصه فهو مدير لشركة ويعتبر الممثل القانوني لها ووصل الملاءمة سلم لمدير النشر والتمسا القول بالبراءة وعدم الإختصاص للبت في الطلبات المدنية وملاحظة أن المتهم الثاني لم يتابع بالقذف فحجزت القضية للتأمل والنطق بالحكم لجلسة 2019/01/17 ولم يضيف المتهمان جديدا.

وبعد التأمل طبقا للقانون

• في الدعوى العمومية :

حيث إن المتهمين توبعا من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب إليهما أعلاه.

وحيث تتلخص وقائع النازلة فيما ذكر أعلاه.

✓ بخصوص الضرب والجرح والعنف والهجوم على مسكن الغير: ...

✓ بخصوص السرقة: ...

✓ بخصوص إدعاء لقب متعلق بمهنة نظمها القانون وانتحال صفة

حددت السلطة العامة شروط اكتسابها: ...

✓ بخصوص القذف:

حيث إن المحكمة باطلاعها على المقالات موضوع الشكايتين المقدمتين من طرف عامل إقليم صفرو ورئيس المجلس الإقليمي بصفرو والتي اعترف

المتهم الأول أنه هو مدونها وناشرها بتعاون مع المتهم الثاني الذي ثبت للمحكمة كذلك مشاركته في نشر تلك الأخبار والتي فيها مس بالمشتكين وقذف في حقهما.

وحيث تكون بذلك قد تكونت لدى المحكمة القناعة المرجوة في الميدان الجنائي وتكون الأفعال المنسوبة للمتهمين ثابتة في حقهما ويتعين مؤاخذتهما من أجلها باستثناء السرقة.

وحيث إن المحكمة ورعيا لظروف المتهمين وحالتهم الإجتماعية والعائلية، اقتضى نظرها تمتيعها بظروف التخفيف طبقا للفصلين 146 و149 من القانون الجنائي.

وحيث إن الصائر يتحمله المتهمان تضامنا.

وحيث جعلت المحكمة الإجبار في الأقصى.

• وفي الدعوى المدنية التابعة:

شكلا: حيث قدمت الطلبات المدنية وفق الشروط الشكلية القانونية مما يتعين معه قبولها.

وموضوعا: حيث ثبتت إدانة المتهمين وفق الفصل أعلاه.

وحيث يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

وحيث إن الضرر ثابت والعلاقة السببية بينه وبين الخطأ قائمة وتكون بذلك كل عناصر المسؤولية متوفرة.

وحيث إن الضرر يجبر ولجبره تحدد المحكمة التعويض في القدر الوارد بالمنطوق.

وحيث إن الصائر يتحملة المتهمان تضامنا.

وحيث حدد الإجبار في الأقصى

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول أعلاه والفصول 286 - 290 - 295 - 365 وما بعدها
والفصل 636 من ق م ج.

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم ... من أجل المنسوب إليه ومعاقبته عن ذلك بسنة واحدة
حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم، وبعدم مؤاخذة المتهم ... من أجل
السرقة وتصريح ببراءته منها، وبمؤاخذته من أجل باقي المنسوب إليه ومعاقبته
عن ذلك بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع تحميل
المتهمين الصائر تضامنا والإجبار في الأقصى، وبأدائهما تضامنا لفائدة المطالب
بالحق المدني رئيس المجلس الإقليمي لصفرو تعويضا مدنيا قدره 10000 درهم
مع الصائر تضامنا والإجبار في الأقصى.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه في الجلسة العلنية بقاعة
الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بصفرو وهي مكونة من السادة: ...

كاتب الضبط

الرئيس

لائحة بأهم المراجع المعتمدة

- 1- أنور يوسف حسين : " ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب : دراسة مقارنة "، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سلسلة الرسائل العلمية، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى 2014.
- 2- أكرم فاضل سعيد : " المرشد إلى دراسة أحكام الضرر الجسدي بين الجوابر الشرعية والتعويضات القانونية "، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
- 3- أشرف أحمد عبد الوهاب، ابراهيم سيد أحمد: " دعوى التعويض في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء "، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.
- 4- إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي "، طبقاً لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز الكويتية، مقارنة بأحكام محكمة النقض المصرية منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2014، المجلد الثالث، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015.
- 5- إيهاب عبد المطلب: " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، طبقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003، معلقاً عليه بآراء الفقه وأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام 2004 "، المجلد الرابع، منشورات نادي القضاة، 2010.
- 6- إيهاب عبد المطلب - سمير صبحي : " الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية "، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010 - 2011.
- 7- إحسان علو حسين: "الأضرار التي تلحق بالمتهم وعلاجها : دراسة مقارنة في الفقه والقانون"، نشر دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ النشر.

- 8- محمد اقبلي – عابد العمراني الميلودي: "القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح"، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى 2020.
- 9- العمل القضائي في جرائم الصحافة، منشورات مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والنفوس بوزارة العدل، سلسلة الاجتهادات القضائية العدد 2، 2008.
- 10- الطيب بلواضح: "حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية"، منشورات دار الكتب العلمية، الجزائر، 2014.
- 11- مريوان عمر سليمان: "القذف في نطاق النقد الصحفي: دراسة مقارنة"، منشورات المركز العربي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2014.
- 12- حسين ابراهيم خليل: "تطبيقات قضائية على جريمة الإزعاج المتعمد عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة"، منشورات دار الفكر والقانون، 2015.
- 13- رئاسة النيابة العامة: "تقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة – 2018"
- 14- سعيد الوردى: "شرح القانون الجنائي العام: دراسة فقهية وقضائية"، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى 2020.
- 15- سليمان مرقس: "شرح القانون المدني في الإلتزامات"، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964.
- 16- شيلان سلام محمد: "المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة: دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018.
- 17- صدقي محمد أمين عيسى: "التعويض عن الضرر ومدى انتقاله إلى الورثة: دراسة مقارنة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

- 18- فتحي حسين عامر : " وسائل الإتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك " العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2011.
- 19- عبد الرحمن بن عبد الله الخلفي : " جريمة التشهير وعقوبتها: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية "، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008.
- 20- عبد القادر عودة : "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، الجزء الثاني، سلسلة الثقافة العامة، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ ولا طبعة .
- 21- عبد القادر محمد القيسي : " إجراءات التحقيق الجنائي في الشريعة الإسلامية : دراسة تاريخية قانونية مقارنة "، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2019.
- 22- علي كحلون : "دعوى التعويض في حوادث المرور"، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، الطبعة الأولى 2011.
- 23- عبد العزيز النويضي: " الصحافة أمام القضاء "، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008.
- 24- عبد المجيد زعلاني: " قانون العقوبات الخاص "، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
- 25- عياط سارة: " جريمة القذف على شبكة الأنترنت "، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، الموسم الجامعي 2013/2014.
- 26- عبد الرحمن بن سعد الدوسري : "إساءة حق التعبير في الإعلام السعودي"، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، السعودية، 1431.
- 27- عبد الرزاق أحمد السنهوري : " الوجيز في شرح القانون المدني : نظرية الإلتزام بوجه عام "، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1966.

- 28- فوزية عبد الستار : "شرح قانون العقوبات : القسم الخاص " ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012.
- 29- فرج القصير : "القانون الجنائي العام " ، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- 30- صالح بن محمد بن مشعل العتيبي: " الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي : دراسة تطبيقية " ، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، الطبعة الأولى 2019.
- 31- كمال عبد الواحد الجوهري: " موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة : العلم والطريقة والخبرة وقواعد وآليات الممارسة العملية النموذجية لأعمال المهنة " ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015.
- 32- كامل السعيد : "شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات" ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2002.
- 33- لؤي عبد الله نوح : " مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، وحجية مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي وعوامل حجية الصورة والصوت في الإثبات الجنائي : دراسة مقارنة " ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018.
- 34- مأمون الكزبري: " نظرية الإلتزامات في ضوء قانون الإلتزامات والعقود المغربي " ، الجزء الأول : مصادر الإلتزامات، الطبعة الثانية، بيروت 1982.
- 35- محمد زكي أبو عامر: " شرح قانون العقوبات: القسم العام" ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986.
- 36- محمد بن براك الفوزان : " الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي " ، الجزء الثالث : التنفيذ، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

- 37- محمد حماد الهيتي: "الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2005.
- 38- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني: "المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم 5 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2018.
- 39- مؤيد نصيف جاسم السعدي: "الوظيفة الإتصالية لموقع التواصل الإجتماعي: دراسة في موقع الفاييس بوك"، نشر ألفا للوثائق، الجزائر، 2016.
- 40- مجدي محمد أبو العطا: "المرجع الأساسي لمستخدمي الأنترنت"، المكتبة العربية لعلوم الحاسوب، القاهرة، 2000.
- 41- مصطفى مجدي هرجة: "جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب"، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى 2019.
- 42- مجيد خضر أحمد السبعاعي - كوفند جوتيار محمد: "الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017.
- 43- مريفان مصطفى رشيد: "جريمة العنف المعنوي ضد المرأة"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- 44- ممدوح خليل البحر: "الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي"، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009.
- 45- محمد عزمي البكري: "دعوى التعويض"، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2017.
- 46- محمود نجيب حسني: "شرح قانون العقوبات: القسم الخاص"، وفقاً لآخر التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2012.

47- منصور رحمانى : "الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

48- نور الهدى محمودي: "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي : دراسة تحليلية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017-2018.

49- نوال طارق ابراهيم العبيدي: "الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

50- هيمن حسين حمدامين : "الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن : دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018.

الفهرس

9.....	مقدمة.....
9.....	أولا : حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.....
10.....	ثانيا : السب والقذف الإلكتروني : اصطدام بين حرية التعبير والحق في السمعة والكرامة.....
14.....	ثالثا : جرائم السب والقذف في الشريعة الإسلامية.....
16.....	رابعا : الأحكام العامة لجرائم السب والقذف في التشريع المغربي.....
17.....	1 - إقامة الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف.....
21.....	2 - الإثبات في جرائم السب والقذف.....
25.....	3 - سقوط الدعوى العمومية وتقادمها في جرائم السب والقذف.....
29.....	الفصل الأول : جريمة القذف.....
31.....	المبحث الأول : أركان جريمة القذف ووسائل تحقيق العلنية.....
32.....	المطلب الأول: أركان جريمة القذف.....
32.....	الفقرة الأولى : الركن المادي لجنحة القذف.....
32.....	أولا : نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد لشخص معين.....
32.....	1 : فعل الإدعاء أو الإسناد.....
34.....	2 : تعيين الشخص المقذوف.....
37.....	ثانيا : واقعة قذف محددة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه أو اعتباره.....
37.....	1 : أن تكون واقعة القذف محددة.....

- 2 : أن يكون من شأن واقعة القذف عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه
أو اعتباره 40.....
- ثالثا : تحقق العلنية في فعل الإسناد..... 43.....
- الفقرة الثانية : الركن المعنوي في جنحة القذف..... 45.....
- أولا : القصد الجنائي 46.....
- ثانيا : تطبيقات القضاء في القصد الجنائي لجريمة القذف 48.....
- المطلب الثاني : الوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف 50.....
- الفقرة الأولى : استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في تنفيذ جريمة
القذف..... 51.....
- أولا : القذف عبر موقع التواصل الاجتماعي فايس بوك 51.....
- 1 : موقع الفايس بوك مجال خصب لارتكاب جرائم القذف..... 51.....
- 2 : بعض التطبيقات القضائية لجريمة القذف على موقع الفايس بوك.... 56.....
- أ - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بترنيت 56.....
- ب - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير..... 58.....
- ج - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بجرسيف 60.....
- ثانيا : القذف عبر تطبيق الواتساب 61.....
- ثالثا : القذف عن طريق المواقع الإلكترونية 63.....
- رابعا : القذف بواسطة البريد الإلكتروني 67.....
- الفقرة الثانية : استعمال الوسائل الكلاسيكية في تنفيذ جريمة القذف 69.....
- أولا : القذف عن طريق القول أو الفعل 70.....

- 71..... ثانيا : القذف عن طريق الكتابة
- 74..... ثالثا : القذف عبر الهاتف
- 79..... المبحث الثاني: العقوبة وجبر الضرر
- 81..... المطلب الأول : عقوبة جريمة القذف
- 81..... الفقرة الأولى : الغرامة
- أولا : عقوبة قذف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون
الخارجية للدول الأجنبية.....
- 82.....
- ثانيا : عقوبة القذف الموجه إلى المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء
والموظفين العموميين.....
- 82.....
- ثالثا : عقوبة القذف في حق الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب
المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك.....
- 84.....
- رابعا : عقوبة القذف في حق الأفراد.....
- 85.....
- الفقرة الثانية : توقيف المطبوع أو حجب الموقع، ونشر الحكم القاضي
بالإدانة.....
- 87.....
- أولا : توقيف المطبوع أو حجب الموقع الإلكتروني.....
- 87.....
- ثانيا : نشر الحكم الصادر بالإدانة.....
- 91.....
- الفقرة الثالثة : عقوبات القذف في القانون الجنائي.....
- 93.....
- أولا : القذف ضد الملك، ولي العهد أو أحد أفراد الأسرة الملكية.....
- 93.....
- ثانيا : عقوبة القذف ضد المرأة بسبب جنسها.....
- 94.....
- المطلب الثاني : التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة القذف.....
- 97.....
- الفقرة الأولى : شروط استحقاق التعويض وكيفية تقديره.....
- 97.....

- 98..... أولاً : شروط استحقاق التعويض
- 99..... 1 – الخطأ
- 101..... 2 – الضرر
- 104..... 3 – العلاقة السببية
- 105..... ثانيا : تقدير مبلغ التعويض عن الضرر
- الفقرة الثانية : حول بعض الأحكام الأخرى الخاصة بدعوى التعويض عن
الضرر
- 110.....
- 110..... أولاً : الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر
- 114..... ثانيا : الأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدّهم دعوى المطالبة بالتعويض
- 115..... ثالثاً : الإختصاص المحلي في دعوى التعويض
- 117..... الفصل الثاني : جريمة السب العلني
- 119..... المبحث الأول : ماهية جريمة السب
- 119..... المطلب الأول : تعريف السب وتمييزه عما يشته به
- 119..... الفقرة الأولى : تعريف السب
- 119..... أولاً : تعريف السب في اللغة
- 120..... ثانيا : تعريف السب في الإصطلاح
- 123..... الفقرة الثانية : تمييز السب عن القذف
- 125..... المطلب الثاني : أنواع السب
- 125..... الفقرة الأولى : السب العلني
- 129..... الفقرة الثانية : السب غير العلني

- المبحث الثاني : أركان وعقوبة جريمة السب العلني.....133
- المطلب الأول : أركان جريمة السب العلني.....133
- الفقرة الأولى : الركن المادي.....133
- أولا : إسناد تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.....134
- ثانيا : أن تكون عبارات السب موجهة لشخص معين.....137
- ثالثا : أن يكون السب علنيا.....138
- الفقرة الثانية : الركن المعنوي.....144
- المطلب الثاني : عقوبة جريمة السب العلني.....146
- الفقرة الأولى : عقوبة جريمة السب العلني في القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.....147
- أولا: السب في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.....147
- ثانيا: السب الموجه لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.....147
- ثالثا: السب في حق المؤسسات والهيئات المنظمة والوزراء والموظفين العموميين.....148
- رابعا: سب الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلاله الملك.....149
- خامسا: السب الموجه للأفراد.....149
- الفقرة الثانية : حالات السب العلني المعاقب عليها في القانون الجنائي.....15

- أولا : عقوبة السب الموجه ضد شخص الملك أو أحد أفراد أسرته150
- ثانيا : عقوبة السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها.....153
- خاتمة.....155
- ملحق بباقة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جرائم السب
والقذف157
- لائحة بأهم المراجع المعتمدة.....275
- الفهرس281